جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

العنوان

خصوصيـة المنازعات الجمركيـة في التشريـع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د)
تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
توزان حليمة ليلى

تحت إشراف:
الدكتورة حوالف حليمة

أعضاء لجنة المناقشة			
الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. بوعزة ديدن	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
د. حوالف حليمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د بن عيسى أحمد	أستاذ	جامعة سعيدة	ممتحنا
د. عماري نور الدين	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي النعامة	ممتحنا
أ.د. غلاي محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. دلال وردة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقديــر

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر لله من قبل ومن بعد، والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات ... فلولا توفيق الله لما تم عملي، فيا رب لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

وكل الشكر والتقدير إلى من كانت عونا لي طيلة فترة هذا العمل المتواضع، وتكرمت علي بقبول الإشراف على أطروحتي، والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة لإتمام هذا البحث الأستاذة الفاضلة : حوالف حليمة. كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم قبول مناقشة محتوى هذا العمل العلمي المتواضع.

فشكرا لكل من ساندني في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

توزان حليمة ليلى

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من ربياني على مكارم الأخلاق أولا وعلى حب العلم ثانيا وأنارا دربي وأعاناني بالصلوات والدعوات ، وأوصلاني إلى ما أنا عليه، إلى أغلى من في هذا الوجود والداي الحبيبين أدامهما الله لي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ، إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي، إخوتي وأخواتي، إلى كل كتاكيت العائلة.

وأخيرا إلى كل من ساندني، وكان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

توزان حليمة ليلى

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

- **ط** : الطبعة الاولى.
- **ج** : الجزء الاول.
- **ص** : الصفحة.
- **م** : المادة.
- **ف:** فقرة.
- **ق م:** قانون المالية.
- **ق إ ج ج :** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق ج ج** : قانون الجمارك الجزائري.
- **ق ج ف:** قانون الجمارك الفرنسي.
- **ق ع ج :** قانون العقوبات الجزائري.
- **غ ج** : الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.
- **غ ج م** : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.
- **غ ج م ق 3 :** القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.
- **ج، رج ج .د ش:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د د ن:** دون دار النشر
- **د س ن** :دون سنة النشر
- **غ ج :**غرفة جزائية
- **غ ج.م.ق :**غرفة الجنح والمخالفات قسم

2. باللغة الفرنسية

- **Art**: Article
- **Op.cit**: Opère citation Cite précédemment
- **Cass**: Cour de cassation
- **Crim**: Cassation chambre criminelle
- **C.N.I D :** Centre National D'information et de Documentation.
- **Bul.Crim ou B.C** :Bulletin des arrêts criminels de la Cours de Cassation.
- **Cass.Crim :** Arrêt Criminel de la Cour de Cassation.
- **D.P** : Dalloz recueil Périodique.
- **ED**: Edition.

مقدمة

تعد إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة المساهمة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المنتهجة منذ الاستقلال، ومن أهم المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية، لذلك فإن أي تحول أو تغيير يمس هذا المجال يجعلها في مواجهة لوضعية تستدعي منها اتخاذ إجراءات سريعة للتكيف، باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية[1] مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا لموارد الدولة يستوجب عليها التصدي له حالا، ولا يتم ذلك إلا بفرض رقابة جمركية صارمة من خلال النصوص القانونية التي تحدد قيمة الحقوق والرسوم المفروضة على كل نوع من البضائع، وكذا المسلك الذي يتوجب على كل مستورد أو مصدر أن يسلكه، فالجمارك إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز السلع والبضائع ورؤوس الأموال على طول الحدود الوطنية[2]، ولطالما اعتبرت بمثابة الدرع الواقي أمام كل ما يهدد الاقتصاد الوطني، وتعتبر أيضا رمز السلطة العمومية مكلفة بمهمة حماية الوطن ضد تدفق البضائع الأجنبية التي تهدد توازن السوق[3].

توالت المحاولات لإعطاء تعريف شامل لمفهوم القانون الجمركي كاعتبار أن كل ما هو مدرج في قانون الجمارك ذو طبيعة خاصة ويشكل محتوى القانون الجمركي، كما يمكن اعتبار أن كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني يمكن إدراجها في محتوى القانون الجمركي، إلا أن هذه التعاريف تبقى ناقصة، ومرد ذلك إلى كون القانون الجمركي كثير التغير والاستجابة لما يستجد في الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وأبعد من ذلك فإن القانون الجمركي غالبا ما يمتد إلى تطبيق قوانين أخرى[4] مختلفة كتشريع الصرف، حماية المستهلك، النظام العام والآداب العامة.....إلخ، ويطبق بعض أحكامها كلما استدعى الأمر مراقبة التجارة الخارجية، كما يعد أداة فعالة تستعملها الحكومات حسب الظرف الاقتصادي لتحقيق

---

[1] – وبالرجوع إلى مفهوم الرسوم الجمركية فهي ضريبة تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجا (الواردات والصادرات)، والغالب تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية، أنظر زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، مصر، د س ن، ص297.

[2] - DICTIONNAIRE LAROUSSE,1987 , P 554.

[3] – إيليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة، دار الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات، الجزائر، 2008، ص07.

[4] – يرى الفقيه الفرنسي J.H HOGUET أن قانون الجمارك لابد أن يكون ضيقا بموجب انتمائه إلى كل من قانون الضرائب وقانون العقوبات، وفي تفسيره يفسر تفسيرا ضيقا، ولا يمكن للقاضي أن يعدل فيه أو يضيف على محتواه.

سياستها نظرا لمرونة وسائل تدخله، وهذا ما جعل القانون الجمركي ذو مفهوم غير محدد، فهو يعاني أزمة هوية إن صح التعبير.

ولعل صعوبة تحديد مفهوم دقيق للقانون الجمركي تعود إلى تعدد مصادره واختلافها، حيث نجد أن هذا القانون يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بروكسل المؤرخة في 15 ديسمبر 1950 أو ما يطلق عليها باتفاقية ATA والتي أنشئ بموجبها مجلس التعاون الجمركي الذي يعرف حاليا المنظمة العالمية للجمارك، إتفاقية كيوتو[1]، وكذا اتفاقية إسطنبول التي كان لها أثر كبير في سن أحكام قانون الجمارك.

وإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، فإن القانون الجمركي يستمد أحكامه من نصوص غير مقننة كالمعايير التقنية الخاصة بالبضائع، المعايير المتعلقة ببعض المجالات كالجباية، التنظيم الصحي، حماية المحيط وغيرها.

يظهر ثراء مصادر القانون الجمركي من خلال استلهامه لكثير من أحكامه من الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي، إذ يعتبر هذا الأخير أحد أهم مصادر القانون الجمركي، حيث أن الكثير من أحكام قانون الجمارك تستمد مصدرها من اجتهاد القضاء، كمفهوم البضاعة، الأحكام الخاصة بالتهريب... .

كل هذه المصادر يمكن أن تضاف لها مصادر مادية تاريخية، وهو شأن القانون الجمركي الجزائري الذي يستمد معظم أحكامه من القانون الجمركي الفرنسي، ومرد ذلك عوامل كثيرة تتمحور أساسا حول الارتباط التاريخي بالمنظومة القانونية الفرنسية باعتبار أن القانون الفرنسي كان هو السائد خلال الحقبة الاستعمارية أنذاك، فعقب الاستقلال مباشرة، وجدت السلطة السياسية نفسها مطالبة بضمان سير مؤسساتها لذا فقد تم تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ومن بينها قانون الجمارك، وذلك من خلال القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والممارسات العادية للحريات الفردية.

وقد تم العمل بالقانون الفرنسي وبنصوصه التطبيقية إلى غاية صدور الأمر 73-29 [2]المؤرخ في 1973/12/31 في الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 03 أوت 1973 والذي بموجبه تم إلغاء القانون المؤرخ في 1962/12/31 المذكور أعلاه ومنح المشرع مهلة سنتين لجزأرة القوانين بما

[1] – وتسمى أيضا الاتفاقية الدولية لتبسيط تنسيق الأنظمة الجمركية ، وقد دخلت اتفاقية كيوتو حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974 وصادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976.

[2] – الجريدة الرسمية ، العدد 62، الصادرة بتاريخ 03 أوت 1973.

في ذلك قانون الجمارك، كما نص هذا القانون على صدور تعليمة رئاسية تحدد كيفيات تطبيق هذا النص.

وبعد مرور سنتين أي في تاريخ 1975/07/05، لم يكن قانون الجمارك قد صدر، كما أن العمل بالقانون الفرنسي لم يعد ممكنا بعد هذا التاريخ في ظل إلغاء القانون 62-157 المذكور آنفا، مما جعل المؤسسة الجمركية والقضائية تعيش فراغا قانونيا دام مدة أربع سنوات إلى غاية صدور أول قانون للجمارك بتاريخ 21 جويلية 1979.

وأمام هذه الوضعية العسيرة، تدخلت المحكمة العليا لتفسير أحكام الأمر 73- 29 بموجب القرار الصادر بتاريخ 1981/04/30 واعتبرت عدم صدور التعليمة الرئاسية المنصوص عليها في الأمر 73- 29 لا يشكل إحداث خلل في تطبيق التشريع الجمركي، وبذلك قامت المحاكم بإعادة تكييف القضايا، حيث أصبح التهريب يعتبر مضاربة، أما عن الأحكام المالية والجبائية فكانت تطبق بموجب قوانين المالية، إضافة إلى عمل السلطات الجمركية في إعطاء أوامر لتدعيم المصالحة.

وبغض النظر عن هذا الفراغ القانوني، إلا أن القانون الجمركي معروف بأن له قواعده الخاصة، هذه القواعد تمنح صلاحيات واسعة لأعوان الجمارك تفوق في كثير من الأحيان الصلاحيات الممنوحة لأعوان يعملون في نفس المجال كأعوان الضرائب والتجارة مثلا، كما أن قواعد القانون الجمركي صارمة وردعية تقاوم التغيير، وهذا ما جعل القانون الجمركي منتقدا بشدة من قبل الفقهاء نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، هذه الخصوصية التي لا يرون مبررا لبقائها في ظل الظروف الاقتصادية المتغيرة والمحيط الذي يطبق فيه القانون الجمركي، المتمثلة في تحرير التجارة العالمية وتعاظم نشاط الأسواق النقدية والمالية العالمية.

من بين أقدم المبررات وراء خصوصية القانون الجمركي، هو الهدف التقليدي الذي تسعى إليه إدارة الجمارك إليه وهو التصدي لتدفق الإنتاج الوطني نحو الخارج بهدف ضمان الاكتفاء الذاتي للمواطنين، لكن هذا الهدف التقليدي تطور مع مرور الزمن، حيث أصبح القانون الجمركي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المنتوج المحلي في مواجهة المنتوج الأجنبي، وذلك من خلال عملية الحظر المطلق للاستيراد والتصدير أو من خلال تقييد أو تعليق استيراد البضاعة أو تصديرها بإتباع إجراءات خاصة، وقد استمر الغرض الحمائي طويلا كمحرك وراء تشدد وخصوصية القانون الجمركي ولا يزال كذلك لحد اليوم.

ومن بين المبررات التقليدية[1] أيضا، نجد أن الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة على البضائع والسلع المستوردة والمصدرة أصبحت تلعب دورا رئيسيا في تمويل خزينة الدولة، بصورة جعلت القانون الجمركي يكتسب تميزا أكثر وأصالة في قواعده وأحكامه، حماية لحقوق الخزينة وضمانا لتحصيل الدين الجمركي فكلما عاينت إدارة الجمارك مخالفات للتشريع الجمركي تقوم بتحرير محضر بذلك، وتحال المسألة إلى الهيئات القضائية التي تبت في المواد الجزائية، ويمكن أن لا تتعدى الجريمة الجمركية مكاتب الجمارك إلى القضاء وذلك عن طريق اللجوء إلى اتباع إجراءات التسوية الودية للمنازعات الجمركية المتمثلة في المصالحة الجمركية، وبالتالي فإن كل ما يتعارض مع الهدف الذي تسعى إدارة الجمارك إلى تحقيقه يعتبر جريمة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية على أنها كل جريمة مرتكبة مخالفة، أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، ولا تزال من أبرز الجرائم غموضا لدى عامة الناس، الخاصة منهم وحتى لدى المشرعين وفقهاء القانون، كما لم تنل حظا وافرا من الدراسة والبحث عند ذوي الاختصاص[2]، إذ تعتبر أنها عمل تهربي متخفي لا يترك أثرا، حيث يعتمد في الغالب على التخطيط المحكم والقائم على أدق الحسابات مما يزيد من تعقيد وصعوبة مهام أجهزة مكافحة هذه الجرائم، بحيث يكون مقترفوها من ذوي المهارة والاحترافية في ميدان الغش، ويملكون قدرة عالية على اكتشاف واستغلال الثغرات القانونية بالإضافة إلى استعمالهم مختلف الوسائل المادية والبشرية في التنفيذ المادي للجريمة، ولعل أبرز جريمة جمركية هي التهريب عبر الحدود بالمفهوم التقليدي[3]، حيث أنه لم يبق بنفس الأهمية والخطر الذي كان يشكله قديما، وأصبح هامشيا في بؤرة الاهتمام أمام الغش الأكبر حصة المتمثل في التصاريح الكاذبة والتزوير في شهادات النوعية وفي

[1] – المادة 3 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بموجب القانون 17–04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017، "تتمثل مهمة إدارة الجمارك عمى الخصوص فيما يأتي : ...تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل عمى مكافحة الغش والتيرب الجبائيين ...".

[2] – شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017، ص 10 .

[3] – يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، أنظر أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات ا ت ك س، دار هومة، 2017، ص21.

الكتابات المحاسبية مما يتطلب من إدارة الجمارك التزود بصلاحيات جديدة، تماشيا مع هذا النوع الجديد من الغش.

إن جريمة بهذه الخصائص تتطلب تعاملا وخصوصية في الأحكام، تتميز عن قواعد القانون العام سواء من حيث المعاينة، الإثبات، والردع المتمثل في تسليط العقوبات الجزائية وكذا الجبائية، وبالتالي فإن الجريمة الجمركية هي منطلق المنازعة الجمركية، تحري كان أو معاينة أو إثباتا، أو عقوبة، فهي تتطلب تعاملا خاصا حسب طبيعة الجريمة الجمركية.

كل هذه الظروف وغيرها التي تفرضها إفرازات العولمة والمؤسسات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة، صندوق النقد الدولي، تستدعي من معظم الدول تكييف تشريعاتها (بما في ذلك القانون الجمركي) لتسهيل تحقيق وتنفيذ هذه المتطلبات الدولية الجديدة.

وفي هذا الصدد، سعت الكثير من دول العالم إلى تحيين قوانينها وتكييفها وتقييسها وفقا للمعايير الدولية السائدة، ويشكل القانون الجمركي أحد أهم المحاور التي يتطلب التعديل في التشريعات الوطنية، إذ يجب تفسير أحكامه وتبسيطها بما يضمن حقوق وحريات الأفراد وتحويل المرفق العام الجمركي إلى استشارة اقتصادية في خدمة المتعامل الاقتصادي.

وإذ نظرنا إلى جهود الجزائر في هذا المجال فإن قانون الجمارك كان محل تعديلات عديدة شملته من خلال تعديل مواده المدخلة عبر قوانين المالية، فمنذ صدور أول قانون للجمارك الجزائرية بتاريخ 1979/07/21 تم تعديله العديد من المرات خلال الفترة ما بين (1980 – 2017) خاصة في مجال المنازعات الجمركية عبر أحكام قوانين المالية السنوية أو قوانين المالية التكميلية.

لكن ما يعاب على هذه التعديلات أن معظمها كانت ظرفية ومست في أغلب الأحيان تشديد العقوبات لمحاربة ظاهرة التهريب، أو أنها تعديلات مست تكييف المخالفات والإجراءات، لذا فإنها لم تأت بالجديد في مجال إبعاد بعض مظاهر السلطة التي يتميز بها قانون الجمارك، كما أنها لم تمس المجالات التي تميز خصوصيات قانون الجمارك، صرامته وطابعه الردعي التي لم يعد لها مبرر بعد التطورات والظروف الدولية المتغيرة.

ويتميز قانون الجمارك بخصوصية جعلته موضوع نقد شديد من طرف الكثير من رجال الفقه، فيجد البعض أن الاختلاف والتعارض مع مبادئ القانون العام الذي يعتبرونه مقدسا وكاملا يجعل التجريم في التشريعات الخاصة بما في ذلك القانون الجمركي مصطنعا مؤقتا وحتى اتفاقيا، ورغم أن قانون الجمارك

مسه تعديل "جذري" من خلال القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 بغية من المشرع جعله يتماشى والتزامات الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوربي، إلا أن هذا التعديل لم يتطرق إلى ضرورة التوجه نحو التخلي عن خصوصيات قانون الجمارك، إذ أنه أهمل التطرق إلى المبادئ الجوهرية للمنازعات الجمركية، واكتفى في هذا المجال بمناقشة تكييفات الجرائم الجمركية والعقوبات المطبقة عليها.

إن هذه الإصلاحات المدخلة على قانون الجمارك الجزائري تجعله يبدي الكثير من التخوفات والصعوبات لدى المتعاملين الاقتصاديين، المخالفين، وحتى القضاة، إذ أنه لا يزال يحافظ على خصوصيته وردعيته التي لم يعد لهما مبرر، بالإضافة إلى تقييده للقضاة في مجال ضمان حقوق وحريات مرتفقي إدارة الجمارك.

ولعل المتمعن في أحكام قانون الجمارك، يرى بأن خصوصيته واستثنائيته عن أحكام القانون العام، قد تحيد في بعض الأحيان عن بعض المبادئ المكرسة في الدستور والمتعلقة بحق الطعن[1]، بمبدأ شرعية العقوبة[2]، بمبدأ حرمة وسلامة المسكن[1]، بقرينة البراءة[2] ... وغيرها، نجد أن هذه الحقوق والحريات الأساسية قد كرسها الدستور الجزائري وأقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

---

[1] – حسب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فان "لكل شخص الحق في إن يلجا للمحاكم لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" وحسب المادة العاشرة من نفس الإعلان، فان "لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا، علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، أو أية تهمة جنائية".

وحسب المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فحق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع، بما في ذلك اختيار المدافع.

وحسب توصية مجلس التعاون الجمركي المؤرخة في 1967/06/06 والمتعلقة بحق الطعن في المادة الجمركية، فأنها توصي بان يعطى حق الطعن لكل شخص (طبيعي أو معنوي) تم المساس به من خلال قرار أو أجراء من إجراءات السلطة الجمركية، أو عن طريق عدم متابعة طلب أو قضية تم تبليغها للسلطات الجمركية بالطرق القانونية.

وحسب الدستور باعتباره النص الأساسي في التشريعات الوطنية، فان المادة 151 منه تنص على أن الحق في الدفاع معترف به، والطعن مضمون في القضايا الجزائية.

وبالنظر إلى ما ورد في قانون الجمارك فان المشرع أدرج هذا الطعن في المواد من 255،254و257، ووضح في المواد 272 و 273 قواعد الاختصاص والجهة القضائية التي يتم اللجوء إليها.

[2] – حسب المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث تنص على "أن لا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية"، وهو ما كرسه الدستور في مادته 142 من الدستور حيث نصت "إن العقوبات الجزائية تخضع لمبدئي الشرعية والشخصية".

وتتمثل أهداف الدراسة في تسليط الضوء على واحد من أهم المواضيع التي تهم العام والخاص وعلى وجه الخصوص المعاملين الاقتصاديين من خلال إبراز الخصوصية التي تتمتع بها المنازعات الجمركية عن المنازعات في القانون العام، وذلك من أجل تنوير المتعاملين مع إدارة الجمارك والاطلاع على القواعد القانونية التي تنظم التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء التي باتت مجهولة لدى المتعاملين الاقتصاديين أو المواطنين بالإضافة إلى إبراز الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري بهدف حماية الاقتصاد الوطني من خلال التعديلات التي جاء بها قانون الجمارك 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري2017 ومقارنتها بتلك الواردة في قوانين الجمارك المتعاقبة، ومدى استجابة المشرع للمطالب المنادية بتقريب المسافة بين التشريع الجمركي وقواعد القانون العام.

وتعود دواعي اختيار موضوع "**خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**"، بالأساس إلى أهميتها العلمية النظرية وأهميتها العملية التطبيقية، فمن ناحية الأهمية العلمية النظرية فإن خصوصية الجرائم الجمركية تستوجب استبعاد كل القواعد الجزائية العامة التي لا تتوافق وهذه الخصوصية، والاحتفاظ بالقواعد الجمركية الخاصة التي تستجيب لها، أما من ناحية الأهمية العملية التطبيقية فإن مسألة حماية القانون الجمركي من اعتداء قد يحول دون أداء دوره في تحقيق أهداف مالية متمثلة أساسا في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني، يقتضي مواجهتها بوضع نظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف، ومساعدة النظام الجمركي لأداء دوره بكل فعالية.

---

[1] – حسب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فان لكل فرد الحق في حرمة مسكنه ومراسلاته، وهو ما كرسه الدستور في مادته 39 حينما اقر عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه التي يحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة.

حسب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فان لكل فرد الحق في حرمة مسكنه ومراسلاته، وهو ما كرسه الدستور في مادته 39 حينما اقر عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه التي يحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة.

[2] – حسب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان فإن: "لكل شخص متهم بجريمة أن يكون بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون في محكمة علنية يتمتع فيها بكل الضمانات اللازمة للدفاع عنه".

وحسب المادة 45 من الدستور فإن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

لما كان كل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات، فإن من جملة العراقيل التي واجهتني هي قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع المنازعات الجمركية[1]، كونها من المواضيع التي لم تأخذ نصيبها من البحث العلمي بالمقارنة مع جرائم قانون العقوبات العام التي حظيت بقدر من العناية من قبل الفقهاء، ذلك أن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب ذات طابع خاص، فهي لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي تتركه الجرائم العادية، ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين القانونيين الجزائريين بدليل ندرة البحوث والدارسات التي تناولته إلى درجة أنني أكاد أجزم أن الوحيد الذي تناول هذا الموضوع بالدارسة هو الدكتور أحسن بوسقيعة وهذا ما يبرر استعانتي بمؤلفاته في أطروحتي.

يضاف إلى قلة المراجع المتخصصة في المادة الجمركية، أن الموضوع الذي تناولته والمتعلق باستبيان خصوصية المنازعات الجمركية قد تمت معالجته وتحليله على ضوء القانون الجمركي الجزائري الذي هو في الأصل قانون حديث النشأة مازال بدوره محلا لدراسات معمقة، ولايزال يخضع في كل مرة إلى التعديلات بموجب قوانين المالية المتعاقبة، ومع ذلك يجب الإشادة ببعض الدراسات والأبحاث القيمة التي أعدها بعض الدارسين والكتاب تمس الميدان الجمركي، إذ تطرقوا في مؤلفاتهم وأبحاثهم وأطروحاتهم للمواضيع التي تشكل محتوى ومفاهيم القانون الجمركي، سواء على مستوى الجامعات الوطنية أو الجامعات العربية التي ساهمت بشكلٍ كبير في إثراء هذه الأطروحة[2].

---

[1] - لقد عبر الأستاذ " قاسين ريمون GASSIN Raymand عن هذه النّدرة والنّقص في المراجع بأسلوب مجازي فقال: "إن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا، حيث تزدحم بعض هذه الشواطئ بالمصطافين، لدرجة لا نكاد نجد معها موطئ القدم، بينما توجد مسافات شاسعة من الشواطئ الصخرية لا تستلفت إلا هواة العزلة والمتاعب وكذلك الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم استنفذت بحثا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين، وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر، والجرائم الجمركية تشبه هذه الطائفة الأخيرة، أنظر

GASSIN (Raymand), Etudes du droit pénal douanier, Paris, 1968, p 05.

[2] – من أهم المراجع الوطنيّة يوجد أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة، 2014.

سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، منشورات أ ت ك س، دار هومة الجزائر، 2018.

زعلاني عبدالمجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1997 –1998.

القبي حفيظة ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

ومن هذا المنطلق، يعتبر موضوع خصوصية المنازعات الجمركية محورا هاما من قانون الجمارك، ولتوضيح ذلك بالتفصيل نطرح التساؤل التالي: **ما مدى الخصوصية التي تتمتع بها المنازعات الجمركية عن نظيرتها في القانون العام في التشريع الجزائري؟**

لقد اقتضى تحليل الإشكالية المطروحة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتلاءم وموضوع الدراسة وذلك بهدف تقييم القانون الوضعي الجمركي الجزائري وكشف أوجه النقص والتناقض فيه، يتعلق بإبراز خصوصية المنازعات الجمركية من خلال دراسة النصوص القانونية والتعليق عليها، وإثراء للموضوع تم الاعتماد على المنهج المقارن بين أحكام التشريع الجمركي والقواعد العامة تارة وبين التشريعات المقارنة تارة أخرى حيث تستخدم المفاهيم والنظريات والأفكار القانونية والقضائية والفقهية بالإضافة إلى النصوص القانونية.

كما يهدف المنهج التحليلي إلى الإلمام بالقدر الممكن بجوانب الموضوع وتسليط الضوء على النقاط المبهمة في الموضوع، وذلك من خلال الاستدلال انطلاقا من الأحكام والنصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري، وكذلك بالاستخلاص والاستنتاج بالاعتماد على الدراسات الفقهية وكذا الاجتهادات القضائية وتحليلا للنصوص القانونية المقررة، وفي الحقيقة، فإن الطريقة التحليلية تصطدم بمشكلتين أساسيتين هما: الأولى تتمثل في رداءة الصياغة في النصوص القانونية المتعلقة بالمادة الجمركية أو الأحرى بالمادة الجبائية ككل، والثانية هي الأسلوب الوجيز والغامض أحيانا أكثر في النص ذاته الذي تتميز به عروض الأسباب الملحقة بالنصوص المعدلة والمتممة لذلك فإن عملية المقارنة بين النصوص القديمة والجديدة تبدو ضرورية لتعزيز المنهج المتبع من أجل معرفة نية المشرع والهدف الذي يصبو إليه وما إذا كانت الآليات القانونية المتبعة تفي بالغرض المطلوب.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة التي تتمحور أساسا حول استخلاص الخصوصية التي تتمتع بها المنازعات الجمركية في القانون الجمركي الجزائري، تم التطرق إلى البحث عن الخصوصية التي تتميز بها المنازعات الجمركية من حيث التجريم بما في ذلك القواعد الإجرائية التي تحكم معاينتها وكذا الخصوصية من حيث الإثبات (الباب الأول).

كما تم التطرق أيضا إلى إبراز خصوصية القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية وكذا تبيان الجزاءات المقررة لها (الباب الثاني).

الباب الأول:

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم وإثبات الجريمة

تعتبر المداخيل الجمركية موردا هاما لاقتصاد أي دولة واستيفاء هذه المداخيل وضخها في ميزانية الدولة لا يتأتى إلا بوجود رقابة جمركية فعالة باعتبار أن أي تهرب من تسديد الرسوم يساهم لا محالة في نزيف موارد الدولة[1] ، وباعتبار أنه كلما وجد المال ووجدت المراقبة إلا ووجد النزاع، فإنه بمناسبة إجراء المراقبة الجمركية وممارسة أعوان الجمارك لمهامهم المختلفة قد تنشأ نزاعات يكون أطرافها إدارة الجمارك من جهة والمخالفين من جهة أخرى ويطلق على هذه المنازعات بالمنازعات الجمركية، عرفها بعض الفقه بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بنشوء الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي[2].

تعرف المنازعات الجمركية أيضا على أنها مجموعة الخصومات التي يحتمل رفعها إلى القضاء بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ترمي إلى تطبيق القانون الجمركي.

وفي هذا الاتجاه يعرف الفقيهان CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU المنازعات الجمركية على أنها: "مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي"[3].

ويعرفها الفقيه HOGUET بأنها: " كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك"، بمعنى كل الخصومات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها[4].

وتتشابه مع المنازعة الإدارية في أن يكون أحد أطرافها سلطة إدارية قد تكون سلطة مركزية أو إدارية محلية أو مرفق عام ذو طابع إداري.

إن مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين هو منطلق المنازعات الجمركية حيث تأخذ هذه المخالفة صورا متعددة لعل أشهرها التهريب، وإن دراسة المنازعات الجمركية يقتضي بالضرورة التعريف بالجرائم الجمركية وكذا طرق إثباتها ومن هنا سيتم التطرق في هذا الباب إلى إبراز الخصوصية التي تتمتع بها المنازعات الجمركية عن غيرها من منازعات القانون العام من حيث التجريم وكذا من حيث الإثبات.

---

[1] - Brigitte Neel , Les pénalités fiscales et douanier, édition économica, Paris, 1989, P. 367.

[2] - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU: le Droit douanier économica, 1988, Paris, 418 – 419.

[3] - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU – Le droit douanier Paris : Librairie générale de droit et de jurisprudence 1975/P 331 : « ensemble des règles relatives à la naissance, au déroulement et à la conclusion des litiges ayant pour objet l'interprétation et l'application du droit douanier ».

4- لوني نصيرة، محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص، قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، السنة الجامعية 2018-2019.

الفصل الأول:

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم

تعتبر الجريمة وضعا غير مستقر فهو متغير بتغير المجتمعات البشرية، ووضع تعريف ثابت للجريمة سيتسم بعدم الواقعية، فما كان مجرما سلفا في وقت من الأوقات قد لا يعد جريمة اليوم وما كان مباحا في عصر من العصور قد يعد جريمة في عصر آخر[1]، ومنه فلا يمكن الدفع بتعريف جامع وشامل ودقيق للجريمة لأن هذه الأخيرة تتعدد صورها بتعدد السلوك المنشئ للفعل الذي يجرم بموجب النص المقرر من السلطة التشريعية في إطار النصوص القانونية الوطنية أو بموجب المواثيق الدولية، فيكون الفعل بذلك مستهجنا محليا ودوليا وهذا التصور يمكن إسقاطه على الجريمة الجمركية التي تخضع لأحكام قانون الجمارك والتي تصنف ضمن جرائم الأعمال.

المبحث الأول: مدخل إلى الجريمة الجمركية

في غياب تعريف صريح ضمن مواد قانون الجمارك الجزائري لمدلول الجريمة الجمركية فإننا نستطيع بديهيا أن نقول أنها مخالفة للقواعد الآمرة والناهية الملزمة التي يتضمنها قانون الجمارك، وباعتبار أن مقاصد القانون الجمركي تهدف أساسا إلى محاربة كل أشكال التهريب، فإن أهم القواعد التي لا يجب مخالفتها تتمثل أساسا في اتباع الطرق والمسالك الشرعية المحددة قانونا والمؤدية إلى أماكن تواجد مكاتب الجمارك من أجل التصريح المفصل بالبضائع[2] المستوردة أو المصدرة، وكذا استصدار رخصة التنقل[3] في الأماكن التي ينص فيها القانون على ذلك، بالإضافة إلى منع حيازة وتداول السلع المسماة السلع القابلة للتهريب[4].

1- منتصر سعيدة حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2010 ، ص15.

2 - تعرفها المادة 5 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 22 من قانون المالية 2019 والمادة 71 من قانون المالية 2020، و المادة 92 من قانون المالية 2021 على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

3- حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1440 الموافق لـ 26 نوفمبر 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، رخصة التنقل هي وثيقة تعدها حسب الحالة، مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط إصدارها، أنظر ملحق رقم 5.

4- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بوهران، بدون سنة نشر، ص22.

إذا نظرنا إلى قانون الجمارك الجزائري فإننا لا نجد مفهوما محددا للمخالفات الجمركية، ولكن نجد تعاريف مرتبطة بتكييف المخالفات الجمركية، والتي على إثرها تناول هذا القانون تحديد بعض المفاهيم الخاصة ببعض المخالفات الجمركية كالتهريب، أو الاستيراد والتصدير بدون تصريح، ولذا فإن تناول مفهوم المخالفات الجمركية بالدراسة يقتضي بالضرورة التعريف بالمخالفات الجمركية في مختلف صورها، تصنيفاتها، نطاق معاينتها، الأشخاص المؤهلين لمعاينتها وطرق معاينتها[1].

المطلب الأول: ماهية الجريمة الجمركية

"**الجريمة L'infraction** " هي فعل أو امتناع عن فعل يحظره الشرع والقانون ويفرض كل منهما عقوبة لمرتكب الفعل الإيجابي أو السلبي"[2]، فخصوصية الجريمة الجمركية تستمد من خصوصية قواعد قانون الجمارك الذي يعتبر قانون ذو طبيعة خاصة والذي سيتم من خلاله توضيح الإطار العام للجريمة الجمركية وكذا أركانها ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

للوصول إلى مفهوم واضح للجريمة الجمركية سيتم فيما يلي التطرق إلى تعريفها في القانون الجمركي وكذا في التشريعات المقارنة.

أولا : التعريف العام

عرفها الأستاذ جورج قديفة على أنها كل عمل إيجابي أو سلبي، يتم بخرق القوانين والأنظمة ويعاقب عليه قانون الجمارك[3].

وتناول الأستاذين CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU المخالفة الجمركية على أنها كل خرق لإحدى تعليمات أو أوامر القانون الجمركي، والمعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

وقد تعددت التعاريف الفقهية للجريمة الجمركية، فمنهم من عرفها " بأنها كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية"[1] ومنهم من قال بأنها: " كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، 1998، ص ص، 10-11.

2- غنية قري ، شرح القانون الجنائي ، دار قرطبة للنّشر و التوزيع ، المحمدية، الجزائر ، سنة 2009 ، ص7 .

3- جورج قديفة، القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية، بيروت،1971، ص07.

الشارع من أجله عقوبة"[2]، وقال البعض بأنها كل مخالفة لالتزام جمركي بشأن البضائع[3]، وقال البعض الآخر أنها ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية، ويأتيه الشخص عن عمد وإهمال[4]، ومثال ذلك:

- العمليات الخاصة بالاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب.
- الحيازة غير الشرعية لبضاعة مهربة.
- عدم تقديم وثائق أو مستندات تخص المصالح الجمركية.
- عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة والموقع عليها[5] .
- إذن لكي نكون بصدد مخالفة جمركية يجب أن تتوفر ثلاثة شروط أساسية:
- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يفرض التزاما أو امتناعا هذا من جهة وعدم احترام هذا النص من جهة أخرى.
- وجود مادة جمركية تنص وتقمع الفعل أو الالتزام المخل به.
- على أن يكون الفعل غير الشرعي قد تم أو نفذ ماديا أو قد بدأ الشروع فيه[6].

اما في القوانين المقارنة، فحسب قانون الجمارك اللبناني المخالفة الجمركية هي كل عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها.

أما القانون الجمركي المغربي فجاء تعريفه كالآتي[7]:" الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص".

أما بالنظر إلى القانون الجمركي الجزائري فإننا نجد بأن المخالفة الجمركية التي تقابلها باللغة الفرنسية infraction تنقسم إلى المخالفة والجنحة ولهذا لا وجود لكلمة الجريمة كما هو في القانون العام لذا فإننا نصطلح عليها في بعض الأحيان بالجرائم الجمركية افتراضيا للتفرقة في

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،2000 ، ص 27.

2 - Nazario et Hoguet, cours de contentieux douanier, 1964, END, Neuilly, P32.

3- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء الأول، دار علوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص115 .

4- شوقي رامز شعبان، نفس المرجع، ص 57.

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 09-10.

6- أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص ص، 40- 126.

7- الفصل 204 من مدونة الجمارك والضرائب المغربية.

المصطلحات، وقد عرفتها الفقرة (ك) من المادة 05 من ق ج 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979[1] على أن المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة أو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها، وهو نفس التعريف التي جاءت به المادة 240 مكرر من ق ج [2].

فالملاحظ من التشريع الجمركي أنه لم يذكر الجريمة الجمركية وإنما استبدلها بالمخالفات الجمركية عدا ما جاء في المادة 05 منه[3].

والملاحظ أيضا أن مختلف التشريعات قد تفادت وضع تعريف دقيق للجريمة الجمركية حيث لجأت معظمها للتعاريف العامة التي من شأنها أن تحتوي مضمون ما يمكن أن يتجسد من جرائم أفعال قد تمس المجال الجمركي[4].

ثانيا : تعريف مرتبط بتكييف المخالفات الجمركية

في هذا الصدد تناول قانون الجمارك تحديد بعض المفاهيم عن طريق تعداد الأعمال أو الأفعال التي تعتبر مخالفات جمركية وتكييفها حسب نصوص المواد الواردة فيه وهي :

1- **التهريب:** حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك فإن التهريب هو :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و 221 و222 و 223 و 225 و225 مكرر و226 من هذا القانون،
- تفريغ و شحن البضائع غِشا.

1- المادة 05 من ق ج 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المادة 22 من قانون المالية 2019 والمادة 71 من قانون المالية 2020 و المادة 92 من قانون المالية 2021.

2- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بموجب القانون 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

3- بليل سمرة ، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ، 2012-2013، ص ص، 7-8.

4- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2011-2012، ص، ص، 6-7.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون[1].

وعليه، يستنبط أن للتهريب صفتان:

أ-صفة التهريب الفعلي: ويسمى أيضا التهريب الحقيقي، ويتمثل في استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية.

ب-صفة التهريب الحكمي: إضافة إلى التهريب الحقيقي، نص المشرع الجمركي في مادته 324 على مجموعة من الوضعيات اعتبرها المشرع تهريبا وهو ما يطلق عليها بالتهريب بحكم القانون جمعها المشرع في نص المادة سالفة الذكر[2].

2- المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية: وتشمل العمليات التالية:

أ- **الاستيراد أو التصدير بدون تصريح :** يشكل انعدام التصريح المفصل الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، وبالتالي فإن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسيين هما:

- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية.
- عدم التصريح بالبضاعة.

ب- **الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور:** يتحقق الاستيراد أو الاستيراد بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة، إذن الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية.
- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة[3].

1- المادة 324 من قانون الجمارك المعدلة ولمتممة بالمادة 130 بموجب القانون 17-04 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص24.

3- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي طبعة 2008-2009 ، منشورات بيرتي، ص12.

3- الجرائم الأخرى إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة

نص قانون الجمارك على جرائم أخرى ميزها عن الفئتين المذكورتين ويمكن تصنيفها إلى صنفين:

أ- الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مثل عدم تقديم يومية السفينة أو نسخة من بيان الحمولة أو تقديمها لكن في هذه الحالة يتضمنان بيانات مزورة[1].

ب-عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة والموقع عليها ويكون ذلك في النظم الجمركية حيث يتم تعليق الحقوق والرسوم الجمركية[2] مقابل التزامات مكتتبة وموقع عليها من طرف المتعامل الاقتصادي[3].

ثالثا: تعريف الجريمة الجمركية

الجرائم الجمركية هي كل عمل أو الامتناع عن عمل يخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها ويقرر له قانون الجمارك عقوبة.

إذا كان القانون الجنائي يقسم الجرائم إلى ثلاث أصناف حسب جسامتها وهي الجناية "crime"، جنحة "délit"، مخالفة "contravention"، ويعاقب عليها بعقوبات مختلفة كالإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحرمان من الحقوق الوطنية ...إلخ[4]، فإنه بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجرائم المرتكبة تشمل أيضا الجنايات[5].

وقانون الجمارك في تصنيفه للجرائم الجمركية نجد أنه لم ينص على الجناية وإنما اقتصر فقط على الجنح والمخالفات وذلك طبقا لنص المادة 318 ق ج[6] التي تنص على أنه : " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين

1- يمكن أن يرخص لقائد الطائرة أو ممثله القانوني، دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة، بتصحيح بيانات التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرا ر من الوزير المكلف بالمالية، تطبيقا لنص المادة 54 مكرر المحدثة بالمادة 21 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2 - وبالرجوع إلى مفهوم الرسوم الجمركية فهي ضريبة تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجا (الواردات والصادرات)، والغالب تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية، أنظر زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، مصر، د س ن، ص297.

3- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، نفس المرجع، ص13.

4- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، نفس المرجع ، ص 11 .

5- شاكر سليمان، المرجع السابق، ص35.

6 - المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

خاصة، أما الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم، فقد اعتبر تهريب الأسلحة جناية مشيرا إلى ذلك في مادته 14، وكذا التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 15 من نفس الأمر.

وانطلاقا من استبعاد المشرع الجزائري لمصطلح الجناية في القانون الجمركي نرى أنه من الأفضل والأجدر أن نتحدث عن المخالفات الجمركية التي تشمل كل من الجنح والمخالفات الجمركية[1].

وكملاحظة شكلية نستخلصها من هذا التعريف التشريعي ومن خلال كل نصوص قانون الجمارك بعد آخر تعديل له بموجب القانون 17–04 [2]، ذكر الجريمة الجمركية بعدما كانت في السابق تذكر المخالفات.

الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود، وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية على السلع في حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة كما اعتبرت غشا جمركيا أين يمثل لفظ عام يطلق على مخالفة القانون أو مخالفة اللوائح المختلفة التي يجب مراعاتها جمركيا[3] والجريمة الجمركية لها أركان كغيرها من الجرائم حيث أن للجريمة في القانون العام ثلاث (03) أركان هي : الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ويشترط لقيام الجريمة توفر الأركان الثلاثة مجتمعة إلا أن الجريمة الجمركية تختلف في تكوينها عن الجريمة في القانون العام خاصة في الركن المعنوي الذي لا يعتبر شرطا ضروريا لقيام المخالفة الجمركية.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين الجمركية[4] والذي يمنع القيام بعمل معين أو يأمر بالقيام بعمل معين وبالتالي فمخالفة هذا النص القانوني يشكل مخالفة جمركية، بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه الصفة غير المشروعة للفعل[1].

1– عبد الله سليمان ، شرح في العقوبات الجزائري ، دار هومة للنشر الجزائر ، 2004 ، ص ص، 10 – 13 .

2– القانون 17–04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11 ، الصادر في 19 فيفري 2017.

3 - BASTID (Jean), « Les douanes » , Que- sait – je ?, presses universitaires de France, paris, 1965, p76-78.

4 - .Jean Claude, Berveille ; le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, Thèse Lille 1966, P.2.

بالإضافة إلى ذلك وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يقصد به أن لا يجوز تجريم فعل لا ينص عليه القانون صراحة كجريمة كما لا يجوز كذلك توقيع عقوبة على الجاني خلافا لما تقرره القوانين وبالتالي ضرورة وجود نص يجرم الفعل ويقرر العقوبة له وهذا ما ورد في قانون العقوبات كما يلي : " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[2].

هذا المبدأ يعتبر من القواعد الأساسية للتشريع الجزائي، يقصد به أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون المكتوب، يحمي هذا المبدأ حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة فهم ملزمون بتطبيق القانون إذ لا يخرجون عنه أو يتوسعون من نطاق تفسيره سواء في تحديد الأفعال غير المشروعة التي عينها المشرع أو يحكموا بعقوبات أشد من تلك التي بينها النص القانوني[3].

وبالتالي فالركن الشرعي في المخالفات الجمركية هو تلك الصفة غير المشروعة للفعل[4] وفي المجال الجمركي يتمثل هذا الفعل غير المشروع في مخالفة حكم قانوني أو تنظيمي ينص على عمل أو الامتناع عن عمل " الواجبات والمحظورات " وكذا وجود مادة في قانون الجمارك تعاقب على المخالفة[5]، أي لا بد من وجود قانون يعاقب على الفعل المرتكب وقت ارتكاب الفعل الجرمي وساريا على المكان الذي ارتكب فيه وعلى مرتكبه[6].

إن التسليم بوجود الركن الشرعي من عدمه كان محل اختلاف[7] وإذا كان المتفق عليه أن الركن الشرعي للجريمة يخضع لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن يكون النص القانوني وحده مصدرا للتجريم والعقاب الذي يقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية بصفة أصلية، فيما يعني أن سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تمارسها السلطة التشريعية بصفة أصلية، وهو تأكيد صريح على عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية، أوعن السلطة التنفيذية عندما يمنحها الدستور أحيانا

1- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص12 .

2- المادة 01 من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في ج ر ج ج د ش رقم 649 الصادرة في 11 جوان 1966.

3- معين الحيازي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص14 .

4- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام و النقض، 1994 ، ص12.

5- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 7.

6- شاكر سليمان، المرجع السابق، ص51 .

7- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 2009، ص215.

صلاحية التشريع استثناء وفق شروط خاضعة وباتباع إجراءات محددة تكتسب القرارات الصادرة عنها قوة القانون، غير أن الركن الشرعي للجرائم الجمركية يتميز بعدة خصائص متعددة تشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية في تحديد معالم الجريمة الجمركية عن طريق اعتماد آلية التفويض والخروج عن القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية وعدم رجعية القانون الأصلح للمتهم.

ثانيا: الركن المادي

ويقصد به ذلك العمل غير المشروع الذي يقوم به الشخص فهو يتمثل في جميع العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، ويتمثل أساسا في توافر نتائج مادية سببت أضرارا بفعل السلوك المخالف، وهو ما يعبر عنه أحيانا بجسم الجريمة الذي يعني أيضا مخالفة القواعد القانونية دون الحاجة إلى تسبيب أضرار[1].

ففي المجال الجمركي لا يعتبر النشاط مخالفة جمركية إلا إذا ظهر في صورة واقعية مادية وهو إما عمل نهى قانون الجمارك عن ارتكابه أو الامتناع عن عمل أوجبه قانون الجمارك، إذ يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب عليه هذا النشاط، ومكانا يمارس فيه هذا النشاط[2].

فإذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإن في القانون الجمركي تتميز بخصوصية بعض الجرائم الجمركية، فهي جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو بمجرد خرق القوانين والتنظيمات، وينجم عن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للاعتداد بالركن المعنوي ذلك لأن المادة صريحة في هذا المجال، إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام.

يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، وإنما يلزم إضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي أو الخطأ، والملاحظ في هذا الصدد أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي[3].

1- أحمد خليفي، المرجع السابق، ص24.

2- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نوقشت يوم 2018/01/11، 2017-2018، ص50.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ، ص13.

الظاهر أن المشرع لم يخرج صراحة بالنسبة للركن المادي فكل جريمة من قانون الجمارك تتطلب ركنا ماديا إضافة إلى أن المشرع توسع في تحديد الركن المادي لدرجة الإفراط وذلك عند سماحه للسلطة التنفيذية بالتدخل في تحديد الركن المادي للجريمة من جهة، ومن جهة أخرى ضيق من نطاق الشروع في الجريمة .

بخصوص إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة، فإن الأصل من الناحية الدستورية أن السلطة المخول لها صلاحية هذا التحديد هي للبرلمان وذلك بموجب قانون[1] وهو ما تكرسه المادة 139 من الدستور وعلى وجه الخصوص الجنايات والجنح ولا نقاش فيها فهي من صلاحيات البرلمان، أما المخالفات قد تسهم السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة، فالتهريب منذ 2005 أصبح جناية أو جنحة ، وقبل 2005 كان جنحة أو مخالفة وبالنسبة للتهريب ليس للسلطة التنفيذية أي مجال في تحديد الركن المادي.

الظاهر أن المشرع تقيد بهذه القاعدة، لكن المتمعن جيدا لقانون لجمارك لا سيما الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 الذي صادق عليه البرلمان، نجد أن المادة 220 فقرة 1 تنص على: يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، **تدعى" رخصة التنقل[2]" ،**

تحدّد عن طريق التنظيم[3]:

1- المادة 139 من الدستور الجزائري، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- صدر تنفيذا لهذه المادة مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 26 نوفمبر يتعل بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر رقم 72 المؤرخة في 05 ديسمبر 2018، معدل ومتتم بمرسوم تنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 28 مارس 2020 ج ر رقم 19 مؤرخة في 02 أفريل 2020.

وصدر أيضا تنفيذا لهذه المادة قرار عن وزير المالية مؤرخ في 16 جويلية 2019، يحدد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي، ج ر رقم 50 المؤرخة في 19 أوت 2019.

3- المادة 220 المعدلة والمتممة بالمادة 101 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك التي تنص على: " يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى" رخصة التنقل."

تحدد عن طريق التنظيم: البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل، الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.".

- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة،
- الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي".
- أي تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي، لابد أن تكون مصحوبة بالوثائق القانونية المتمثلة أساسا في رخصة التنقل[1].

هنا المشرع يحيلنا إلى التنظيم في المادة 220 فقرة 2 بالنسبة لقائمة البضائع[2]، والنطاق الجمركي إلى قرار وزير المالية[3]، وبالنسبة للبيانات التي يتضمنها رخصة التنقل يحيلنا إلى مقرر المدير العام للجمارك[4] ، بمعنى تحديد محل الجريمة هو وزير المالية بمعنى أنه يتحكم في السلوك المادي .

قرار 23 فيفري 1999 حدد 15 نوع من البضاعة وهم الحيوانات، الزرابي، الزيوت، الحبوب ومشتقات الحبوب ، وفي 20 فيفري 2005، صدر قرار وزير المالية ألغى القرار 1999 جاء بقائمة تتضمن 55 نوع من البضاعة هذا التفويض غير مقبول إذا كان التهريب له وصف جناية .

المادة 226 من ق ج " حيازة و تنقل البضاعة الحساسة والقابلة للتهريب في كامل التراب الوطني تخضع لتقديم الوثائق المثبتة[5] لوضعها القانوني"[1]، تجدر الإشارة إلى أن المادة 324 ق ج، في

1- المادة 221 المعدلة والمتممة بالمادة 101 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

2 – تنص المادة 220 ف 2 على: "... تحدد عن طريق التنظيم: البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل، الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي".

3- قرار وزير المالية 31 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي.

4- مقرر صادر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في 21 أفريل 2021، يحدد شكل رخص التنقل لبعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وشروط إصدارها واستعمالها وكذا شكل التصريح بالنقل ومحتواه، ج ر رقم 60 المؤرخة في 05 أوت 2021.

5- يقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي :

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،

صياغتها الجديدة التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريبا لتؤكد تحول قرينة التهريب من قرينة بسيطة إلى قرينة مطلقة[2].

وأحالنا إلى القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة هم الذين يحددون لنا البضائع الحساسة والقابلة للتهريب والنص المطبق هو القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق لـ 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ولا يمكن للقاضي الفصل بدون أن يكون أمامه هذا القرار، من يتحكم في البضاعة هو من يتحكم في الجريمة وهو السلطة التنفيذية وكل ذلك يتناقض مع مبدأ الشرعية .

ثالثا: الركن المعنوي

يقتضي اكتمال عناصر الجريمة بصفة عامة ضرورة وجود ركن معنوي، فلكي يكون للجريمة وجود قانوني ويمكن المعاقبة عليها أمام المحاكم لا يكفي أن يكون هذا العمل أو الامتناع عنه (العنصر المادي) مخالفا للقانون (الركن الشرعي) فقط، بل لا بد أن يكون هذا الفعل ناتج عن إرادة فاعلة فالركن المعنوي إذن هو الإرادة الجنائية المتجهة فعلا إلى تحقيق عمل إجرامي صادر عن نية مرتكبه ويهدف من خلاله الحصول على نتيجة معينة وهي الدافع[3] أي أنه يمثل في الجريمة الجمركية الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، كما يضم العناصر النفسية لها[4].

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الصادر عن الشخص أي توافر عنصر النية، فإذا كان توفر الركن المعنوي ضروري في القانون العام فإنه ليس كذلك في المجال

- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.، أنظر المادة 226 فقرة 2 المعدلة بالمادة 76 من قانون المالية لسنة 2003.

1- قرار وزير المالية مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر رقم 01 المؤرخة في 08 جانفي 1995.

2- مانع سلمى و عباس زواوي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 12، المجلد 05 ، الصادر في جوان 2018 ، ص 72.

3- عبد الرزاق بلقسح، المنازعات الجمركية الزجرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 87 ، مارس – أبريل، الجزء الأول، 2001، ص95.

4- مجدى محب حافظ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005 ،ص 110.

الجمركي كون أنه لا يؤخذ بحسن النية[1] وقد أعتبر القضاء الجزائري منح البراءة على أساس حسن النية في وجود محضر معاينة جمركي خطأ في تطبيق القانون أدى إلى القضاء بالنقض والإحالة[2].

وبالتالي فحسن النية لا يعد سببا من أسباب الإعفاء، وكذلك بالنسبة للشك، ففي مجال المخالفات الجمركية لا يأخذ بعين الاعتبار طبقا لنص المادة 281 ق ج[3].

ومن المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين : الركن المادي والركن المعنوي للجريمة غير أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.

1- المبدأ العام:

من المسلم به في التشريع الجمركي أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق ج بعد تعديلها بموجب قانون 1998 ثم بالمادة 118 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، التي ذكرت صراحة أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " وبالتالي فالمسؤولية في المجال الجمركي يمكنها أن تقوم بدون قصد وبدون خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها وهو المبدأ الساري في قانون الجمارك قبل تعديله حيث كانت المادة 282 ق ج قبل إلغائها بموجب المادة 16من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22غشت 1998 تنص على ما يلي: " لا يجوز مسامحة المخالف على النية في مجال المخالفات الجمركية "، ويظهر الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 ق ج أن القاضي في المادة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية، في حين يصوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي

1- المادة 281 ق ج ج معدلة ومتممة بالمادة 118 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2- قرار رقم 243259 المؤرخ في 2001/06/05، قضية إدارة الجمارك ضد (ب ع) والنيابة العامة، أنظر جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة مع النص الكامل لقانون الجمارك محين ومذيل، الجزء 2، ط 1، منشورات كليك، 2014 .

3- المادة 281 معدلة ومتممة بالمادة 118 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، أنظر قرار رقم 287098 رقم الفهرس 121 مؤرخ في 2004/01/06، قضية إدارة الجمارك ضد ت.م.

حسن نيته، غير أنه يبقى ممنوع عليه التصريح ببراءته ولو انعدمت سوء النية لديه[1]، لأن الجرائم الجمركية جرائم مادية لا تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي غير أن قانون الجمارك تضمن استثناءات على هذه القاعدة[2].

والظاهر أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الشأن بالإصلاحات المتتالية التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك من خلال تعديل المادة 369 منه والتي تقابلها المادة 282 ق ج ج الملغاة بموجب المادة 16من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22غشت 1998، من خلال الرجوع إلى قواعد القانون العام حيث أنه لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المتهم لغياب القصد الجنائي وبالتالي أصبحت حسب المشرع الفرنسي الجرائم الجمركية يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يخط هذه الخطوة كما فعل المشرع الفرنسي.

أما في القانون المصري فإن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وتعتبر جرائم عمدية بوجه عام.

أما المشرع المغربي قبل تعديل 05 جوان 2000، كان له نفس اتجاه المشرع الجزائري بحيث أن الجريمة الاقتصادية في المغرب عامة لا تتطلب الركن المعنوي وتعتبر الجريمة تامة بمجرد ارتكابها وبغض النظر عن نية فاعلها هل ارتكبها متعمدا أو خطأ[4] طبقا لنص الفصل 205 الذي ينص على أنه " تتكون المخالفة الجمركية بمجرد ارتكابها بصفة مادية دون حاجة إلى اعتبار نية مرتكبها"[5] الذي كان يطابق المادة 369 من القانون الفرنسي التي عدلت بمقتضى المادة 23 من القانون الفرنسي لـ 8 يوليوز 1987 حيث أصبح الأخذ بعين الاعتبار القصد الجنائي[6].

---

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 19.

2– المادة 304 من قانون الجمارك المتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

3– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص19.

4– عبد الحفيظ بلقاضي، مدخل لدراسة القانون الجنائي الأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة الفصل الخامس، الموسم الدراسي 2005-2006، كلية الحقوق السويسي – الرباط.

5– الفصل 205 من مدونة الجمارك المغربية.

6 - J. Panier , Douanes et changes jurisprudence française, Gazette du Palais, édition Litec 1990.

فقبل هذا التعديل غالبا ما كان يتشدد القضاء الفرنسي في أسباب الإعفاء التي تعود إلى القصد الجنائي، فمثلا غالبا ما كان يضطر رؤساء البواخر أو الطائرات إلى رمي البضائع التي ينقلونها حفاظا على السلامة العامة وهذا ما كان منتقدا من طرف بعض الفقه[1].

فالمشرع المغربي قام بإلغاء الفصل 205 بمقتضى ظهير 5 يونيو2000 ، وهذا التعديل من شأنه تعزيز الحماية الجنائية وعدم معاقبة حسني النية كما من شأنه كذلك إكمال عناصر التجريم وانعكاس ذلك إيجابا على العدالة القانونية أثناء المساءلة الجنائية.

أما في القوانين المقارنة الأخرى فإنه لا يوجد ما يقابل المادة 281 ق ج التي تمنع القاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم باستثناء القوانين التي تأثرت بالمشرع الفرنسي نذكر منها تونس (المادة 241–2 مجلة الديوانة)، المغرب (المادة 205 مدونة الجمارك) و لبنان (المادة 282 قانون الجمارك)[2].

2– الإستثناءات :

جاء المشرع الجزائري باستثناءات وردت بصفة جلية في المادتين 309 – 311 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98 – 10 بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش وبصورة أقل وضوحا في الفقرة الأولى من المادة 320 ق ج والمادة 325 في فقرتها 3– 4 – 5 – 6 ، علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص الشروع.

أ– **الشريك أو المستفيد من الغش :** لعل أهم الاستثناءات التي وردت على قاعدة عدم اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ما كانت تنص عليه المادة 309 ق ج بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية والمادة 311 ق ج بخصوص المستفيد من الغش قبل إلغائهما بموجب قانون 1998، إذ كانت المادة 309 ق ج قبل إلغائها تحيل بشأن الاشتراك إلى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، وهو ما نص عليه قانون الجمارك في المادة 309 مكرر[3] الذي حصر تعريف الشريك في أحكام قانون العقوبات، وتضيف نفس المادة أن الشركاء مسؤولون عن الجرائم الجمركية ، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين، فالشريك في الجريمة الجمركية الذي تبقى مسؤوليته موقوفة في توافر الركن المعنوي طبقا لما جاء به قانون العقوبات

1 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU,le droit douanier, Op.Cit. p. 379

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص20.

3 – المادة 309 محدثة بالمادة 122 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم آخر مخالف له، بل أحال الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب صراحة في قانون العقوبات بشأن الاشتراك في أعمال التهريب[1].

كما نصت المادة 310 ق ج[2] على ضرورة توافر القصد الجنائي في إحدى صور الاستفادة من الغش وهي حيازة مستودع داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب[3].

ب-**المخالفات المنصوص عليها في المواد 319، 320، 321 و 322 ق. ج :** حسب المادة 319 ق ج فقرة ج فإن كل تصريح خاطئ في تعيين لمرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي مخالفة من الدرجة الأولى، أما المادة 320 ق ج فقرة ب فتعتبر كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ مخالفة من الدرجة الثانية، في حين تعتبر المادة 321 ق ج فقرة ب مخالفة من الدرجة الثالثة التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والتصريح الخاطئ الذي يعتبر في نظر المشر الجمركي تصريحا مزورا يتطلب لذلك توافر عنصري العلم والإرادة.

تشترط المادة 320 ق ج قبل تعديلها أنه لقيام المخالفات من الدرجة الثانية أو يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم ، فالمفهوم بعبارة الهدف منها تتطلب توافر عنصري النية والعلم لدى الفاعل، ومن جهة أخرى، تعتبر المادة 322 ق ج[4] أن المخالفات من الدرجة الرابعة كل مخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، والهدف من وراء ذلك يقتضي توافر القصد الجنائي.

ت-**جنح الاستيراد أو التصدير دون تصريح المنصوص عليها في المادة 325 ق ج في الفقرات ج، د، ح، وفي المادة 325 مكرر في الفقرتين الثانية والثالثة:** تشكل جنحة من الدرجة الأولى طبقا لنص م 325 ق ج في فقراتها من ج ، د، ح، كل حصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، نفس المرجع، ص 22.

2 - المادة 310 معدلة ومتممة بالمادة 123 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

3- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 66.

4 - المادة 322 ألغيت بموجب المادة 137 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

تصريحات مزورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى، وكل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر ، وكل تصريح مزور من حيث النوع والقيمة و منشأ البضائع عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة ، وكل تصريح مزور أو محاولة يكون هدفها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم منخفض أو أي امتياز آخر ففي كل هذه الحالات سواء تعلق الامر بـ " الطريقة التدليسية " أو " الهدف " أو " بواسطة وثائق مزورة " أو " للتمكن من الحصول " توحي العبارات المستعملة باشتراط توافر عنصر النية لدى الفاعل[1] .

ث-**الشروع في الجنحة الجمركية:** نصت المادة 318 مكرر على ما يلي: " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح، وكانت نفس المادة تحيل بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى قانون العقوبات في مادته 30، و تعتبر المادة 318 مكرر ق ج أن كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها.

ومن المعلوم أن الشروع كما عرفه قانون العقوبات يقوم على ثلاث عناصر تتمثل في البدء في التنفيذ والقصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وبالتالي لقيام الجنحة يجب توفر القصد الجنائي ومن ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا[2].

ج- **الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب:** لقدَ أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب ما تعلق منها بتهريب الأسلحة مشيرا إلى ذلك في مادته 14، وكذا التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية طبقا لنص المادة 15 من نفس الأمر.

والمعروف أن قانون الاجراءات الجزائية يقتضي توفر القصد الجنائي في الجناية ما يشكل تناقضا ونص المادة 281 ق ج حيث يثار التساؤل عن النص واجب التطبيق في هذه الحالة.

والمادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب تشير إلى أن الجاني في حالة التهريب عن طريق مخزن معد للتهريب أو وسيلة مهيأة للتهريب يكون على علم وإرادة في استعمال هذه الوسائل لغرض التهريب وعليه فالقصد الجنائي متوفر في الفاعل.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، ط2 ، دار هومة، 2005 ، الجزائر ، ص. 22 - 24 .

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص23.

وقد ثار خلاف كبير في الفقه حول وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة التهريب، فاتجه البعض إلى القول بأن جريمة التهريب جريمة عمدية تقوم على القصد العام[1] بعنصريه العلم والإرادة دون الحاجة إلى توافر القصد الخاص[2]، بينما ذهب البعض إلى القول بأن التهريب جريمة ذات قصد خاص فلا يكفي لارتكابها علم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب، وإنما يجب أن يكون الدافع لذلك الرغبة في التملص من الرسوم الجمركية[3].

وعلى ضوء ذلك، وحتى تكون الجريمة مكتملة الأركان، ينبغي أن يحيط الجاني علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، كما يتعين أيضا أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز وله حرية الاختيار[4] أي يجب توافر عنصري العلم والإرادة وبالأخص العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حق الدولة ممثلة في الخزينة العمومية ، والعلم بأن الفعل المرتكب هو خرق لحظر جزئي أو مطلق، أو لأي إجراء من الإجراءات الواجب اتباعها طبقا لما نص عليه قانون الجمارك[5].

المطلب الثاني: تصنيف المخالفات الجمركية

تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة[6].

الفرع الأول : توزيع المخالفات الجمركية بين مخالفات ، جنح وجرائم التهريب

خلافاً لما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تنقسم إلى جنايات جنح ومخالفات، ففي المادة الجمركية لا تنقسم الجرائم الجمركية إلا إلى مخالفات وجنح حسب ما نصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك.

1- فاروق سيف النصر، محاضرات في جرائم القتل الخطأ وفي قضايا التهريب الجمركي، القاهرة، 1985، ص84.

2- يعرف القصد الخاص بأنه نية انصرفت إلى غاية معينة، أو دفعها إلى الفعل باعث خاص: أنظر نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص43.

3- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، 1960، ص 300، رقم 101.

4- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 180.

5- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 84.

6 – المادة 318 المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.

بدراسة أحكام قانون الجمارك والأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المواد 326، 327، 328 وقانون المالية التكميلي لسنة 2005 المؤرخ في 25 جويلية 2005 الذي ألغى المادة 323 ق ج، التي كانت تنص على مخالفة التهريب، تصنف الجرائم الجمركية إلى 03 مخالفات، 02 جنح المكاتب وهي الجرائم التي تضبط داخل المكاتب الجمركية، جرائم التهريب (جنح تهريب وجنايات تهريب) وهي الجرائم التي تضبط خارج المكاتب الجمركية ، نص على هذه الجرائم الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005[1].

بالعودة إلى النصوص القانونية التي تنظم المخالفات الجمركية وهي المواد 319 إلى321 والجنح 325 و325 مكرر من القانون الجمركي فهي تخضع الركن المعنوي واثبات القصد الجنائي الذي يستند هو الآخر إلى أحكام المادة 281 وكذا الأمر 05-06 في تحديد الشخص المسؤول عن التهريب، كما يمكن القول بأن هذه المادة جاءت من أجل تجسيد الطابع المادي للجريمة الجمركية بكل صراحة، فعدم المرور مثلا على مكتب أو مركز جمركي، أثناء عملية الاستيراد أو التصدير أو عدم القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة فإن فعل التهريب يعد ثابتا في حق من قام بهذا الفعل دون حاجة لإثبات القصد[2].

المخالفة في نظر القانون العام تعد جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد إلى شهرين و/أو بالغرامة من 20 إلى20000 دج وهذا حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات أما في قانون المالية فتعد عقوبات مالية[3].

أما الجنحة فهي الجريمة التي يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة تتجاوز 20000 دج وهذا حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات وهذا التعريف ينطبق تقريبا على الجنح الجمركية لكن مع التشديد في مدة الحبس التي يمكن أن تصل إلى عشرين سنة أو حتى السجن المؤبد في أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06[4].

1- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

2- معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص 37.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 127-129.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، طبعة 2006 ، دار هومة، الجزائر، ص 17-26.

أولا: المخالفات الجمركية "la contravention douanière"

المخالفات بمفهوم الجرائم الجمركية كما ورد تعريفها في المادة 05 ق ج وليس بالمفهوم الجزائي تنقسم إلى ثلاث درجات:

1- مخالفات من الدرجة الأولى

تشكل مخالفات من الدرجة الأولى حسب المادة 319[1] من ق ج وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و61 و63 و229 من هذا القانون،

ج- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

هـ- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون،

ز- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76من هذا القانون،

ح- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا.

ط -تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون،

[1]- المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2020.

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر1 من هذا القانون .

ن- التأخر أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

س- الأفعال التي أدت الى الغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون.

2- مخالفات من الدرجة الثانية

تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر وتتعلق بالخصوص بما يلي[1]:

أ- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة،

ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ[2] .

3- مخالفات من الدرجة الثالثة

تعد مخالفات من الدرجة الثالثة حسب نص المادة 321 من ق ج عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر وتتعلق خصوصا بما يلي[3]:

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

1- المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 28 من قانون المالية لسنة 2019، والمادة 78 من قانون المالية لسنة 2020.

2- قرار رقم 285183 مؤرخ في 2003/12/01 ، قضية ب ح ضد إدارة الجمارك و النيابة العامة، المجلة القضائية، 2003، عدد1، ص 502، أنظر جمال سايس، المرجع السابق، ص 505.

3- المادة 321 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 29 من القانون 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون.

ت- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة2) من هذا القانون، بعد انقضاء الاجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من هذا القانون.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21من هذا القانون.

ثانيا: الجنح الجمركية :"les délits douaniers"

بعد إلغاء المواد 326- 327- 328 من قانون الجمارك بموجب الأمر 06/05 الصادر بتاريخ 2005/08/23 والمتعلق بجريمة التهريب ومكافحتها، أضحت الجنح تنقسم إلى صنفين وهو ما نصت عليه المادة 325 من ق ج التي سبق ذكرها، وتجدر الإشارة أن الجرائم الجمركية المكيفة قانونا على أنها جنحا حصرها قانون الجمارك سواء في نص المادة 325 من ق ج وعلى هذا الأساس يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية ماعدا أعمال التهريب بينها قانون الجمارك إثر صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، أعطى وصف الجنح للجرائم التي وقعت والمتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من ق ج.

1- جنح الدرجة الأولى: تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، المخالفات التالية:[1]

أ. عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب. عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج. كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،

د. تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي،

هـ. عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الاعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

و. كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

1- المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 30 من قانون المالية لسنة 2019.

ز. البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح. التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،

ط. الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

ي. عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك. تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الاجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (فقرة 2) من هذا القانون،

ل. التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم، باللجوء الي استعمال الأفعال التدليسية بمفهوم المادة 5 من هذا القانون، أو بدونه.

2- جنح الدرجة الثانية: تعد جنحة من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية:[1]

- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.
- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة 21 من هذا القانون.
- البضائع المحضورة المكتشفة علي متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن.
- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخري، مزورة.

1- المادة 325 مكرر من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 31 من قانون المالية لسنة 2019.

- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

ثالثا: جرائم التهريب

1- مفهوم التهريب

من أجل إعطاء مفهوم واضح للتهريب تم التطرق إلى مفهومه ضمن مختلف التشريعات نتناولها فيما يلي:

أ- **تعريف التهريب:** التهريب هو اجتياز البضائع للحدود بطريقة غير شرعية خارج أي مراقبة جمركية وهو كل عمل من شأنه تجنب المرور بالبضائع على مكتب الجمارك المختص ينشئ عملا من أعمال التهريب الجمركي، باعتبار أن البضائع هي المادة الخاضعة للحقوق و الرسوم التي يسعى الأشخاص سواء كانوا طبعيين أو معنويين للتملص أو التهرب من سدادها و الوفاء بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تكون هذه البضائع نفسها المحظورة للتصدير والاستيراد حظرا مطلقا أو نسبيا[1] وعلى ذلك من يتهرب من تسديد الضرائب الجمركية المفروضة، أو يدخل أو يخرج سلعا ممنوعة يرتكب فعلا إجراميا، سواء في التشريعات القديمة أو الحديثة[2]، أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي فيعرفه بأنه إدخال البضاعة إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضائع والتي تعرف على أنها كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا ، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة[3]، في حين يعرفه الأستاذ مجدي محب حافظ على أنه" فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود وهذه القواعد إما تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو أن تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة بالإضافة الى التهرب من دفع ضرائب جمركية[4].

1- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 1992، ص 8.

2- لوقا بباوي نبيل، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، ط د، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص11.

3- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مصر، 1989 ، ص 10.

4- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، المرجع السابق ، ص58 .

عرفه الأستاذان " كلود بيير **"و" هنري تريمو** CLAUDE JEAN BERR et HENRI " TREMEAUبأنه " الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية و كذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني[1].

أما الأستاذة"**سيسيل دوبري Cecile Daubree** " فعرفت التهريب بأنه عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك أي أنها تتم عبر نقاط عبور غير قانونية واعتبرت نفس الأستاذة التهريب شكلا من أشكال الغش الجمركي[2].

ذهب المشرع المصري في مادته 121 من قانون الجمارك إلى تعريف التهريب على أنه:" يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحة، كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات، أو فواتير مزورة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع، أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو المخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[3].

كما عرفه النظام السعودي أنه : "يعد تهريبا إدخال بضائع أو أشياء من أي نوع إلى أرض المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتان المحايدتان مع كل من العراق و الكويت، أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها، كما يعد تهريبا لكل ما يحاول إدخاله أو تصديره من الممنوعات وما هو في معناها، مما هو مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها في تلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد او التصدير "[4].

أما نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في عام 2002 في مادته142 يعرف التهريب بأنه: " إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة

---

[1]- CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU: le droit douanier communautaire et national .édition economica 6eme édition –paris 2004 p 442 « la contrebande est définie comme l'importation et l'exportation en dehors des bureaux de douanes ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou règlementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier . il s'agit donc d'une notion extensive qui ne vise pas seulement des actes de franchissement irrégulier des frontières… »

[2] - Cecile Daubree : Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire ;avec références aux économies africaines. Revue économique n02 mars 1994 p 167.

3- لوقا بباوي نبيل، نفس المرجع، ص104.

4- المادة 38 من نظام الجمارك السعودي الصادر بموجب القرار رقم 425 المؤرخ في 1372 هـ.

مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة و القوانين الأخرى"[1].

أما بالنسبة للتشريع الجمركي الفرنسي فقد عرف التهريب كالآتي:

- **Article 417**

- La Contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des 1 bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier.

.2- Constituent, en particulier, des faits de contrebande [2]

ثم عدد على غرار التشريع الجزائري، الحالات التي تعتبر تهريبا.

وعلى العموم فإن جل التشريعات نصت على أن هذه الأفعال مجرمة ولتفادي تضييق التعريف واحتمال التملص من العقوبة المقررة لهذه الجرائم، أوردت تعريفات شبع عامة وتركت المجال لإدراج أي فعل يعتبر خرقا للتشريع والتنظيم الجمركيين[3].

أما في الجزائر فنجد أن تعريف التهريب قد تطرق إليه الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم حيث تنص المادة 02 الفقرة أ (التي جاءت بتعاريف لأهم المصطلحات المستعملة في النص) على أن التهريب هو: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

فبالعودة للتشريع الجمركي نجد أن تعريف التهريب قد تناولته المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري حيث نصت: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الأتية ، ما يأتي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و60 و 62 و64 و221 و 222 و 223 و225 و 225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.

1- نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، 1429 هـ2008م، ص60.

[2] -Article 417 code des douanes français.

[3]- مفتاح العيد، آثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص 357.

- لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة بمفهوم المادة 288 من هذا القانون"[1].

ب-**التعريف المقترح** : نلاحظ إذن، التقارب الكبير بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للتهريب، ولذا سنعتبر التهريب بمثابة " إخلال المصدر أو المستورد لبضاعة معينة بأحد التزاماته والمتمثلة في وجوب المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضاعة للجمارك، بالإضافة لوجوب إرفاق البضاعة عند تنقلها وخلال حيازتها، خاصة في النطاق الجمركي، بالوثائق التي تثبت وضعها القانوني إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها" والتي تتمثل في الصور التالية[2]:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- اكتشاف بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم على متن سفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي **(خرق المادة 25 ق ج).**
- عدم إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية **(خرق المادة 51 ق ج)**[3].
- عدم إحضار البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية للنطاق الجمركي فورا[4] إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها وعبر الطريق الأقصر المباشر **(خرق المادة 60 ق ج)**[5].

1- المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري.

2- المادة 324 ق ج.

3 – المادة 51 المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

4- المقصود بعبارة "فورا" هو تقديم رخص التنقل أو الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع في عين المكان الذي ضبطت فيه البضاعة.

5 – المادة 60 المعدلة والمتممة بالمادة 26 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك. **(خرق المادة 62 ق ج).**
- تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات **(خرق المادة 64 ق ج).**
- عدم توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها **(خرق للمادة 221 ق ج[1]).**
- عدم التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع **(خرق المادة 222 ق ج).**
- عدم التزام الناقلين بالتعليمات الواردة في رخص التنقل باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا **(خرق المادة 225 ق ج)[2].**
- حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية داخل النطاق الجمركي وكذا تنقلها بدون تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف أعوان الجمارك **(خرق المادة 225 مكرر ق ج)،**
- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني **(خرق المادة 225 مكرر ق ج).**
- عدم تقديم الوثائق التي تثبت حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية أثناء تنقلها عبر سائر
- الإقليم الجمركي. **(خرق المادة 226 ق ج)**[3].

1 – المادة 221 معدلة ومتممة بالمادة 101 من القانون 17–04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

2 – المعدلة والمتممة بالمادة 101 من القانون 17–04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

3– ملف رقم 263815 قرار بتاريخ: 09جويلية 2002، أنظر نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2015، ص 14.

حيث عرفه الأمر 05-06 في مادته الثانية على أن التهريب هو الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر [1].

وتبعا لما سبق، نجد أن المشرع وسع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب، بالنظر إلى العديد من المبررات وعلى رأسها الخشية من إفلات بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها، بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطها في الحين[2]، وكذلك بالنسبة للصادرات والواردات بدون تصريح عندما لا تمر البضائع العابرة على المكاتب الجمركية لتخضع لرقابة مصلحة الجمارك ويتم ذلك عن طريق إخفائها داخل مخابئ مهيأة لهذا الغرض أو في فجوات أو مساحات فارغة التي ليست مخصصة بطبيعتها لتخزين البضائع، أو تفريغ أو إنزال البضائع على السواحل أو الموانئ، إذ تعتبر العبارات كفيلة باحتواء كل الحالات[3].

2- جنح وجنايات التهريب

أ- **جنح التهريب:** إثر صدور الأمر 05-06 الصادر في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب تم دعم وسائل مكافحة هذه الظاهرة وكذا تشديد العقوبة على كل عمل يعتبر من صنف الأفعال التي ترمي إلى التهريب وتم من خلال هذا وضع تدابير وقائية وقانونية الهدف منها إيجاد وسيلة ردعية قمعية ضد كل عمل من الأعمال التي تضر بالاقتصاد الوطني[4].

فأشرك المشرع من خلال إصداره لهذا الأمر جميع فئات المجتمع المدني وذلك بهدف التوعية بضرورة مكافحة هذه الظاهرة ألا وهي ظاهرة التهريب وفي هذا الشأن نجد أن أفعال التهريب تشكل في حد ذاتها جنحا ويعاقب عليها القانون من خلال صدور الأمر 05-06 ونميز في هذا الصدد 04 أنواع من جنح التهريب.

- **جنحة التهريب من الدرجة الأولى:** لقد نصت المادة 10 من الأمر 05-06 على معاقبة القانون لكل شخص قام أو يقوم بتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة

1- المادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق مكافحة التهريب.

2 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU, Droit douanier, édition econmica,Paris,1997,p391.

3 - إليزابيت نتاريل، المرجع السابق، ص 84.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، المرجع السابق، ص ص، 55-60.

المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر وذلك بتسليط العقوبة الجزائية عليه والمقدرة من 01 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة محل التهريب المصادرة، كما أضاف القانون مدى خطورة هذا الجرم إذا تعدى مرتكبوه ثلاث أشخاص وأكثر لتكون العقوبة متمثلة في الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وغرامة تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة المحجوزة وذلك في حالة اكتشاف البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة لغرض التهريب فتكون العقوبة هي الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وغرامة تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- **جنحة التهريب من الدرجة الثانية:** نصت عليها المادة 11 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزن معد خصيصا ويستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة لهذا الشأن" ونلاحظ من خلال هذا الشرح مدى تشدد المشرع الجزائري في توقيع سلطة العقاب وهذا لإضفاء صفة الردع ضد أي شخص يمتهن التهريب مع العلم أنه معاقب عليه قانونا.
- **جنحة التهريب من الدرجة الثالثة:** ونصت عليها المادة 12 من الأمر 05-06 "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أية وسيلة نقل بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة تقدر بعشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المحجوزة ووسيلة النقل المصادرة"،

وتجدر الإشارة أنه ومن خلال هذه المادة تم التركيز على وسيلة النقل باعتبارها السبب الرئيسي في إخفاء البضاعة محل التهريب وهذا ممنوع قانونا مما يستدعي بالضرورة تشديد العقوبة لأن البضاعة الظاهرة ليست كالبضاعة المتستر بفعل وسيلة النقل[1].

- **جنحة التهريب من الدرجة الرابعة:** تنص المادة 13 من الأمر 05-06 "يعاقب بالحبس من عشر سنوات وبغرامة تقدر بعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع

1 – الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

حمل سلاح ناري" ومن هذا يتضح أن أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري تعتبر من الجنح الخطيرة ويعاقب عليها القانون بعقوبة أشد.

ب- جنايات التهريب:

- **جناية من الدرجة الأولى** : من خلال الأمر 05-06 نصت المادة 14 صراحة منه "يعاقب على تهريب الأسلحة بالحبس المؤبد" يبدو أن المشرع ومن خلال ذكر هذه المادة يعاقب صراحة على كل البضائع المحظورة حظرا مطلقا[1] من دخولها الإقليم الجمركي بوجه عام وعلى وجه الخصوص كل شخص يحاول تهريب الأسلحة من دولة مجاورة باتجاه الجزائر أو داخل الإقليم الجمركي نفسه ويبدو أن تشديد العقوبة في هذه المادة له اعتبارات أمنية موازاة مع مكافحة هذه الظاهرة.
- **جناية من الدرجة الثانية** : نصت المادة 15 من الأمر 05-06 على معاقبة كل من يقوم بأعمال تهريب تمس بالاقتصاد الوطني ، أو تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية بالسجن المؤبد ومصادرة البضائع المهربة والتي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت.

[1] – حسب نص المادة 21 فقرة 1 ق ج فإن البضائع المحظورة حظرا مطلقا هي البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية وهي نوعان، يتمثل الأول في المنتجات المادية والتي تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المزيفة (المقلدة)، البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا، قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات تطبيقا لما ورد في المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، كل بضاعة تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق تطبيقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، أما النوع الثاني فهو المنتجات الفكرية، وتشمل هذه الأخيرة النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهارا أو إعلانا من شأنه أن يساعد على العنف والانحراف (المادة 26 من قانون الإعلام)، المطبوعات والمحررات والرسوم والاعلانات والصور واللوحات الزيتية والصور الفوتوغرافية أو أصل الصور وأي شيء آخر مخالف للآداب العامة (المادة 333 مكرر من قانون العقوبات)، الكتب والنصوص والمطبوعات والملصقات والرسوم والصور الرمزية التي تحرض على الإجهاض (المادة 310 من قانون العقوبات)، المؤلفات المقلدة المنصوص عليها بموجب المادة 149 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى الكتب والمؤلفات التي من شأنها المساس بالهوية الوطنية وبالوحدة الوطنية وسلامة التراب و الأمن الوطنيين وكذا الأخلاق والآداب العامة، إضافة إلى ذلك الكتب والمؤلفات التي تحمل تحريفا للقرآن الكريم والإساءة إلى الله والرسل المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 3-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

الجريمة	المادة	الغرامة	المصادرة	الحبس
مخالفة من الدرجة 1	319 ق.ج	أ) 15000 دج ب) 25000 دج عن كل شهر تأخير في حالة عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة "ي "في الآجال المحددة.	–	–
مخالفة من الدرجة 2	320 ق ج	ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها، أو المتغاضي عنها	–	–
مخالفة من الدرجة 3	321 ق ج	–	مصادرة البضائع	–
جنح من الدرجة 1	325 ق ج	غرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة	مصادرة البضائع محل الغش، و البضائع التي تخفي الغش.	من شهرين إلى 6 أشهر
جنح من الدرجة 2	325 مكرر ق ج	غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.	مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.	من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).
جنحة تهريب	10/ 1 من الأمر 05-06	5 مرات قيمة البضاعة المصادرة	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب إن وجدت	من 1 سنة الى 5 سنوات

جنحة تهريب من طرف 3 أشخاص أو أكثر	10 / 2 من الأمر 05-06	10 مرات قيمة البضاعة المصادرة	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب إن وجدت	من 2 سنة الى 10 سنوات
جنحة تهريب داخل مخابئ مهيأة	10 / 3من الأمر 05-06	10 مرات قيمة البضاعة المصادرة	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب إن وجدت	من 2 سنة الى 10 سنوات
حيازة مخازن أو وسائل نقل داخل النطاق لغرض التهريب	11 من الأمر 05-06	10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل	مصادرة البضاعة و البضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت	من 2 سنة الى 10 سنوات
جنحة تهريب باستعمال وسيلة نقل	12 من الأمر 05-06	10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب إن وجدت ووسيلة النقل	من 10 سنوات الى 20 سنة
جنحة تهريب باستعمال سلاح ناري	13 من الأمر 05-06	10 مرات قيمة البضاعة المصادرة	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت.	من 10 سنوات الى 20 سنة
جناية تهريب الأسلحة	14 من الأمر 05-06	-	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب	المؤبد

			ووسيلة النقل إن وجدت.	
جناية تهريب تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية	15 من الأمر 05-06	-	مصادرة البضاعة المهربة و البضائع التي تخفي التهريب ووسيلة النقل إن وجدت.	المؤبد

الفرع الثاني : معيار التمييز بين المخالفات والجنح

للتمييز بين المخالفات والجنح في الجرائم الجمركية، اعتمد المشرع جملة من المعايير نوضحها فيما يلي:

أولا: طبيعة البضاعة محل الغش

إن المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية والذي يميز بين المخالفة والجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 324 ق ج وما يليها حسب ظروف ارتكاب الجريمة وفي الحالة العكسية أي في غير هاتين الحالتين وصف الفعل مخالفة من الدرجة الثانية يخضع من حيث العقوبات للجزاءات المنصوص عليها في قانون الجمارك[1] .

ثانيا: الظروف المشددة "طابع التشدد"

تنقسم المخالفات الجمركية إلى ثلاث (03) درجات منصوص عليها في المواد من 319 إلى 321 من ق ج ، إذ نكون أمام الدرجة الأولى إذا لم تكن البضاعة محظورة أو مرتفعة الرسم وتتحول هذه الأعمال إلى مخالفات من الدرجة الثانية إذا كان الهدف منها التملص والتغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أما مخالفات الدرجة الثالثة استثناء فحالاتها محددة قانونا إذن فالانتقال يقتضي التشدد في العقوبة من جهة وإثبات القصد (السهو، التغاضي، التملص، التزوير) وهذا يعد إثباتا للركن

1- قرار رقم 167092 مؤرخ في 1999/10/25 (غ ج م ق 3 قضية هـ.م)

المعنوي بصفة غير مباشرة إذن أساس هذا الانتقال الذي وضعه المشرع هو القصد وعلاقته بالحقوق والرسوم الجمركية.

أما الجنح فنكون أمام الدرجة الأولى إذا كانت البضاعة محظورة أو مرتفعة الرسم وتكون المعاينة داخل المكاتب الجمركية وتتحول إلى أعمال التهريب إذا كانت خارج المكاتب الجمركية سواء إذا اقترنت باستعمال وسائل النقل أو السلاح الناري.

إذن فالانتقال من جنح الدرجة الأولى إلى أعمال التهريب يقترن بالظروف المشددة (استعمال وسيلة النقل، استعمال السلاح الناري....) وهذا الانتقال أيضا يقتضي التشديد في العقوبة[1].

ثالثا: مكان معاينة الجريمة

يعتبر مكان معاينة الجريمة الجمركية أساسا من أسس التفرقة بين المخالفات والجنح إذ نكون أمام مخالفات المكاتب وجنح المكاتب أو خارج المكاتب فالمخالفات تقترن عموما ببضائع غير محظورة أو غير مرتفعة الرسم بالمكاتب الجمركية لاقترانها بالتزام التصريح بالبضائع[2]، أما الجنح فتكون عموما خارج المكاتب الجمركية لبضائع محظورة أو مرتفعة الرسم لاقترانها بالتزام إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية والتصريح بها[3].

المبحث الثاني: معاينة المخالفات الجمركية

إن معاينة المخالفات الجمركية[4]هي الفعل الذي يتمكن بموجبه أعوان إدارة الجمارك من التحري والبحث عن أماكن ووسائل الغش بالإضافة إلى البضائع محل الغش والأشخاص المسؤولين عنها وبالتالي نعتبر المعاينة امتيازا من الامتيازات التي منحها القانون لإدارة الجمارك من أجل السهر على تطبيق أحكامه قبل كل شيء، ثم المحافظة على حقوق الخزينة العامة، المساهمة في تطوير الاقتصاد

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 67-88.

2 - المادة 75 ق ج معدلة المادة 74 من قانون المالية لسنة 2003 و بالمادة 30 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

3 - المادة 51 ق ج المعدلة و المتممة بالمادة 18 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

4- المعاينة الجمركية هي صلاحية التفتيش لموظفي الدائرة المختصين بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وأمتعتهم وداخل مناطق الاختصاص الجمركي وعند دخول المنافذ الجمركية و الخروج منها، نقلا عن موقع جمارك دبي (المصطلحات والتعريفات).

الوطني وحمايته من كل المناورات والتلاعبات التي قد تلحق به، إذ هي حق الموظف المختص بالإدارة الجمركية لمعاينة البضائع كليا أو جزئيا حسب كل حالة وفق الأنظمة المعمول بها.

ولاشك في أن فعل المعاينة هذا مرتبط بمجال أو نطاق معين، وكذا مرتبط بأشخاص معينين، يسمح لهم قانون الجمارك بالقيام به، ومباشرته حسب ما نص عليه، وحسب ما نصت عليه النصوص التنظيمية، والتعليمات التي تصدرها الهيئات المختصة خاصة إدارة الجمارك[1].

المطلب الأول: نطاق معاينة المخالفات الجمركية

يعتبر الإطار العام لنشاط إدارة الجمارك حسب نص المادة 28 من ق ج خاصة في مجال معاينة المخالفات الجمركية هو الإقليم الجمركي، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عين أو حدد منطقة خاصة للمراقبة تسمى بالنطاق الجمركي وهذا حسب نص المادة 29 من ق ج المعدلة بالمادة 35 من قانون المالية لسنة1984 وبالمادة 73 من قانون المالية لسنة 2003 ، ومنه يتبين لنا أن نشاط أعوان الجمارك وصلاحيتهم في هذه المنطقة لها طابع خاص.

الفرع الأول: في سائر الإقليم الجمركي

تمارس إدارة الجمارك مهامها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي[2].

المادة الأولى من ق ج نصت على أن الإقليم الجمركي يشمل نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية[3] والمنطقة المتاخمة[4] والفضاء الجوي الذي يعلوه وبالتالي فكل مخالفة لنص من النصوص القانونية أو حتى لبعض النصوص غير الجمركية مثل مخالفة النظام

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 88.

2- المادة 28 من القانون 17-04 المؤرخ في 19 فبراير 2017.

3- حسب المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22 أن المياه الإقليمية حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ، حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية.

4- فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج ر عدد 70، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2004 بـ 24 ميلا بحريا أي حوالي 45 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي و بذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

النقدي فيما يختص تهريب العملة تخضع لمعاينة أعوان الجمارك ويتم قمعها وفق النصوص القانونية المعاقبة عليها[1]، وهذا في كامل الإقليم الجمركي الذي يمثل حقل نشاط أعوان الجمارك، بالإضافة إلى عملية تنقل البضائع وحيازتها داخل الإقليم الجمركي، حسب نص المادة 4 من ق ج التي تنص على[2]:" يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به " وبالتالي فإن موضوع النشاط الجمركي هو البضائع ، ومجاله هو الإقليم الجمركي، ومرجعه هو قانون الجمارك[3].

الفرع الثاني: داخل النطاق الجمركي

حدد المشرع مساحة داخل حدود الدولة تمتلك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مركز الحراسة والكمائن أطلق عليها اسم النطاق الجمركي[4] تطبق فيه الإجراءات الجمركية بصرامة على طول الشريط الحدودي نظرا لتعدد عمليات الغش والتهريب، وحسب نص المادة 29 من ق ج سالفة الذكر فإن النطاق الجمركي يشمل:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية كما هي محددة في التشريع المعمول به.
- منطقة برية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كم من الشاطئ، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على نفس البعد، وتسهيلا لقمع الغش تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمن تمديد عمق المنطقة البرية من 30 إلى غاية 60 كم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400كم في ولايات تندوف ، أدرار، إليزي وتمنراست[5].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء ، المرجع السابق، ص 45.

2 – المادة 04 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 88.

4- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 24.

5- المادة 29 المعدلة والمتممة بموجب المادة 73 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، والتي تضيف ولاية إليزي إلى المناطق التي يمكن تمديد عمق المنطقة البرية فيها إلى 400 كلم.

تقاس المسافات على خط مستقيم، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية[1].

لو اقتصر نشاط الجمارك فقط على الحدود لتزايدت وتضاعفت عمليات التهريب وأصبح من الصعب اكتشافها، مما يشجع المهربين ويزيدهم نشاطا، لأن احتمالات القبض عليهم ضئيلة جدا في هذه الحالة خاصة بالنظر إلى طول الشريط الحدودي الجزائري، وكذلك يمكن المهربين من وضع مخازن ومحلات قريبة من الحدود حتى يسهل لهم العمل ويتزايد ربحهم المادي.

أما إذا شمل النطاق الجمركي كافة الإقليم الجمركي فإنه يسبب مشكلتين أساسيتين هما:

- أن سلطات رجال الجمارك في النطاق الجمركي جد واسعة، وبالتالي فإن تطبيق الصلاحيات الاستثنائية على سائر الإقليم الجمركي من شأنه أن يمس بالحريات والحقوق الفردية التي نص الدستور على احترامها.
- أن تطبيق هذه السلطات الاستثنائية في سائر الإقليم الجمركي يتطلب وسائل مادية وبشرية ضخمة يستحيل توفيرها، وحتى إذا توافرت فإنها تصبح تشكل عبئا ضخما على ميزانية الدولة خاصة إذا علمنا أن مردود هذا الدخل جد ضئيل إذا كان داخل الإقليم الجمركي.

وبما أن المخالفات الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب بصفة خاصة تتم عبر خط الحدود فإنه كان لابد من التوفيق بين تفادي المشكلتين سالفتي الذكر بإنشاء منطقة خاصة تسمى النطاق الجمركي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات وسلطات استثنائية تمكنهم من قمع كل أنواع المخالفات سواء عن طريق نصب الكمائن، أو إقامة حواجز جمركية، وكذا تفتيش المحلات وطلب الوثائق والمستندات الإثباتية التي تبين أن البضاعة في حالة غير شرعية فعدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت ذلك عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا و بالتالي فكل بضاعة لا تخضع للشروط الواجبة تعتبر بضاعة غش ويتم حجزها مع معاقبة أصحابها كما أن رجال الجمارك يستطيعون ملاحقة أو مطاردة المهربين داخل الإقليم الجمركي، وحتى خارجه مع اشتراط أن تكون المطاردة على مرأى العين في الحالة الثانية.

المطلب الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات القانون الجمركي ، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الاجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية بإجرائية استثنائية أسرع وأكثر

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 46.

فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام[1] والبحث عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي وبطرق حددها القانون العام لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : نتطرق في الفرع الأول إلى البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى .

الفرع الأول: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية

يتم البحث عن الجريمة الجمركية بواسطة إجراءين وهما " الحجز والتحقيق " سواء تعلق الأمر بمخالفات متلبس بها أو غير متلبس بها فيعد هذان الإجراءين الوسيلتين الأكثر ملاءمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفرانه من وقت وجهد وما يضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

تعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها، وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية[2].

أولا: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا[3].

والبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك الجريمة (البضاعة) التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها بما أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة، فيعد هذا الإجراء بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام و طالما أن الجرائم في مجملها جرائم متلبس بها فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش .

والحجز الجمركي يفترض من الناحية العملية أنه يكون مسبوقا بإحدى عمليات الرقابة كتفتيش المنازل أو الأشخاص والبضائع أو وسائل النقل ...أو أنه كان مسبوقا بعملية"معاينة"، ولذلك يكون عادة

1- رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، دون ذكر تاريخ المناقشة ، ص 8.

2 - أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، ص 148.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2001، ص-ص،152-153.

هو آخر إجراء يتم اتخاذه خلال عملية التحري أو التحقيق الجمركي[1]، لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية تشكل مبادئ عامة تسري على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها[2].

ونظرا لخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به و سلطاتهم في ذلك.

1- الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

حرص المشرع الجزائري على تحديد الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بإجراء الحجز الجمركي وعددهم، فنجد أعوان الجمارك بدون استثناء كما جاء في نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 32 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، وهم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون، والأعوان المشترط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي المؤهلين قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية، وسوف نتطرق لأعوان الجمارك ثم موظفو الشرطة القضائية والمصالح الإدارية.

- **أعوان الجمارك:** حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري فإنه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، وحتى يكونوا مؤهلين لممارسة أعمالهم يشترط عليهم أثناء ممارسة مهامهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين[3] وهذا ما تقتضيه المادة 37 من قانون الجمارك الجزائري .

وتجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب.

- **موظفو الشرطة القضائية و بعض المصالح الإدارية:**

1- مداح حاج علي،" سلطات الرقابة والتحري في القانون الجنائي الجمركي، مجلة منازعات الأعمال، العدد73، المغرب، ديسمبر 2018، ص32.

2- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة ، المخدرات،ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 238.

3- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص11.

- **موظفو الشرطة القضائية:** يعتبر موظفو الشرطة القضائية سواء كانوا ضباطا أو أعوانا مؤهلون للإثبات وفق المخالفات الجمركية وهذين الصنفين من الموظفين منصوص عليهم في المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إليهما المادة 241 من قانون الجمارك، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 127457 المؤرخ في 03 ديسمبر 1995 عن غرفة الجنح والمخالفات قسم 03 أ " تنطبق أحكام المادة 241 ق ج ج دون تمييز على المحاضر من قبل إدارة الجمارك و ذلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 15 من ق إ ج ومن ضمنها أعوان الشرطة القضائية[1].

لقد خصص المشرع القسم الرابع من الباب الأول في قانون الإجراءات الجزائية للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وقد خص المشرع بالذكر بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها حيث نص في المادة 21 من ق إ ج ج على أن هؤلاء لهم سلطة البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر, ثم جاءت المواد 22– 23 لتحدد صلاحياتهم في مجال الضبط القضائي ثم جاءت المادة 26 من نفس القانون وأضافت فئة أخرى لفئات الموظفين المخولين ببعض مهام الشرطة القضائية حيث أشارت ضمنيا إلى هذه الفئة ذو الرتب في الشرطة البلدية غير أن محاضرهم ترسل إلى النيابة عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب[2].

ثم جاءت المادة 27 من ق إ ج التي تصنف بشكل عام هذه الفئات بأنهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تناط بهم بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفي حدود تلك القوانين.

- **سلطة بحث ومعاينة المخالفات والجرائم وتحرير محاضر بشأنها وتقديم المخالف أمام وكيل الجمهورية في حالة الجريمة المتلبس بها:** خص المشرع عبر عدة قوانين خاصة بهذه السلطات الفئات التالية:

  - أعوان الجمارك وأعوان مصلحة الضرائب والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش والجودة والأسعار طبقا للمادة 241 من

1- مجلة المحكمة العليا ، الغش الضريبي و التهريب الجمركي ، عدد خاص قسم الوثائق ، الجزائر ، 2009 ، ص215 .
2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، المرجع السابق ، ص139.

القانون رقم79–07 المؤرخ في21 /07/ 1979 المتعلق بقانون الجمارك بحيث يمارس هؤلاء هذه الصلاحيات بالنسبة للجرائم الجمركية حيث تخول لهم هذه الصلاحيات عند معاينة مخالفات جمركية وجرائم التهريب.

- شرطة المياه وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية المادة 159و ما يليها من القانون رقم 05 –12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه وذلك في مجال المساس بالأملاك العمومية للمياه.
- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون والفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك طبقا للمادة 21 من ق إ ج.

عن الكيفيات التي يمارس بموجبها ضابط الشرطة القضائية سلطاته فهل يستعين ضابط الشرطة القضائي الغابي بنفس النصوص في ممارسة مهامه مادام أن قانون20/91 لم يوضح تلك الكيفيات لاسيما أن تكوين هؤلاء الضباط غالبا ما يكون تكوين غير قانوني مع أن المادة 67 من نفس القانون تنص على أن الهيئة التقنية الغابية تمارس صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية وأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

نشير أنه باستقرائنا للقوانين المنظمة لهذه الفئات ولاسيما الفئة الأولى والثالثة أن المشرع وسع من صلاحياتها بخصوص تتبع السلع والأشياء والوسائل المستعملة في الجريمة وتفتيشها والاطلاع على الوثائق المثبتة لها وحجزها ومن ثم نلاحظ أن هذه الفئات من الموظفين يحظر عليها وضع الأشخاص تحت النظر و تفتيش المساكن وهي الصلاحيات التي يستعين فيها بضباط الشرطة القضائية التي تتولى القيام بها وفق الإجراءات القانونية .

- **سلطة بحث ومعاينة المخالفات والجرائم وتحرير محاضر بشأنها**

- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف المنصوص عليهم في المادة 121 وما يليها من القانون رقم 2000 /03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وهذا في مجال مراقبة حمل الرسائل والرزم التي تدخل ضمن حق استعمال التخصيص في مجال خدمة البريد.

- أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون المنصوص عليهم في المادة 53 وما يليها من القانون رقم 87–17 المؤرخ في أول أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية وذلك في مجال مراقبة مواد الصحة النباتية والسهر على تطبيق تدابير الأمن لحماية مستعملي مواد الصحة النباتية.
- أعوان هيئات الضمان الاجتماعي المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي المحلفين في مجال مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 28 من القانون رقم83–14 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- مفتشو العمل في مجال معاينة المخالفات المتعلقة بتشريع العمل والضمان الاجتماعي ذلك طبقا للمادة 14من القانون 90/03 الصادر بتاريخ 1990/02/26، المتعلق بمفتشية العمل.
- الصيادلة المفتشون والمفتشون البياطرة في مجال الرقابة والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية ومخالفات في المادة 429 من قانون العقوبات وذلك طبقا للمادة 56 من القانون رقم88–08 المؤرخ في 26يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بخصوص مخالفات القواعد العامة لحماية المستهلك طبقا للمادة 15من القانون رقم89–02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإيرادات المكلفة بالتجارة والضرائب في مجال مراقبة ومعاينة الجرائم المتعلقة بممارسة النشاطات التجارية القارة دون سجل تجاري طبقا للمادة 30 من القانون رقم08/04 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وكذلك المادة 49من القانون04– 02 المؤرخ في 03 جوان 2004 .
- الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة وفقا للقانون رقم10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- مفتشو التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير وموظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية طبقا للمادة 76 مكرر من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04– 05 المؤرخ في 14 أوت 2004.

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري طبقا للمادة 58 من القانون 01/19 المؤرخ في2001/08/07، المتضمن توجيه النقل البري والمادة 134من القانون 01/14 المؤرخ في2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- أعوان البنك المركزي الجزائري الممارسون على الأقل بصفة مفتش أو مراقب والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ومفتشو المالية في مجال قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طبقا للمادة 07 من القانون 96-22 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري 2003، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج غير أن هذه المادة لا تفي بالغرض المطلوب نظرا لكونها لم تتضمن ما يشير إلى إرسال محاضر معاينة الجرائم المتعلقة بالصرف إلى وكيل الجمهورية بل ترسل إلى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 110/03المؤرخ في 05 مارس 2003 باعتبار أن المؤهل لتقديم شكوى في هذه المخالفات أمام النيابة هو وزير المالية طبقا للمادة 09 من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 المؤرخ في 15فيفري 2003، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن هذه الفئات على سبيل المثال لا الحصر كون مهام الشرطة القضائية الموكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات وإنما يتعداها إلى قوانين منظمة لقطاعات عديدة.

وعليه بالإضافة إلى هذه الفئات نصت القوانين الخاصة على الموظفين المؤهلين بمتابعة الجرائم والمخالفات وحددتهم على سبيل الحصر في صلب تلك القوانين كما حددت صلاحياتهم بدقة على أن تمارس هذه الصلاحيات في نظام ذلك القانون ولا يسوغ لهم ممارستها لإثبات مخالفات تتعلق بمجال لا يحكمه ذلك القانون في حد ذاته.

بالنظر إلى القوانين المختلفة نلاحظ أنه من خلال نص المادة 36 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نصت على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12

وما يليها من ق إ ج يمكن أن يقوم المهندسون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها فمن خلال هذه المادة يثور التساؤل عن صفة هؤلاء مادام أنهم يعملون تحت سلطة ضابط الشرطة وما هي الصلاحيات الممنوحة لهم باعتبار أن ضابط الشرطة يحوز على كافة سلطات الضبط القضائي؟

يمكن القول أن هؤلاء الموظفين يندرجون في إطار الأشخاص الذين يستعين بهم ضابط الشرطة في التحري والمعاينة استنادا للمادة 49 ق إ ج.

نضيف إلى ما سبق، بعض موظفي المصالح الإدارية وتشمل هذه الفئة ما يلي:

- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش أو أعوان التجارة والأسعار وأعوان المركز الوطني للسجل التجاري.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .

2- السلطات المخولة للأعوان في إطار الحجز

إن مسألة الحجز تكرس فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي و يضيع معها الدليل على وجودها لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع[1].

نتطرق في هذه النقطة إلى سلطات الأعوان إزاء البضائع، ثم نتكلم على سلطات الأعوان إزاء الأشخاص.

أ- **سلطات الأعوان إزاء البضائع** : يخول القانون الجمركي للأعوان المشار إليهم في المادة 01/241 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين هما حق التحري و حق ضبط الأشياء.

- **حق التحري:** بالنسبة لهذا الحق فقد خص به قانون الجمارك الجزائري أعوان الجمارك دون سواهم، بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم

1- صالح المهدي،" المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992 ، ص 25.

الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل[1] ، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[2] .

فالمشرع الجزائري عرف الفحص في المادة الثانية من قانون الجمارك على أنه " التدابير القانونية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق".

أما التفتيش لم يعرفه قانون الجمارك كما فعل بالنسبة للفحص[3]، في حين أنه في القانون العام فيعتبر التفتيش إجراء قانوني يتم بموجبه الاطلاع على المحل كالسكن أو الشخص، قصد إظهار الحقيقة كما نصت على ذلك المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية، وتهدف هذه العملية إلى الكشف عن كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة[4].

فحق التحري أو التفتيش قد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم وبمقتضاه يخول لأعوان الجمارك القيام بالأعمال الآتي بيانها:

- **حق تفتيش البضائع :** يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبط القضائي ، فيخول لهم قانون الجمارك الجزائري تفتيش البضائع وفقا للمادة 42 ق ج ، ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[5].
- **حق تفتيش الأشخاص :**منح قانون الجمارك لموظفي الجمارك الذين أصبغت عليهم قانونا صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم في البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص

1- كلود بار، ، مدخل في القانون الجمركي ، ترجمة سعادنة العيد ، دار النشر ITCIS، الجزائر، مارس 2009، ص 102.

2- أحسن بوسقيعة، ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص145.

3- بليل سمرة ، المرجع السابق، ص63.

4- عيساوي طارق، الإثبات في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2016 ، ص 7.

5 - عرفت البضائع بموجب المادة 05 ق ج ج 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المادة 22 من قانون المالية 2019 والمادة 71 من قانون المالية 2020 و المادة 92 من قانون المالية 2021، المتضمن قانون الجمارك والمادة 02 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

العابرين في الدائرة الجمركية، غير أن هذا الحق ليس مطلقا أو هكذا فقط بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي، وهذا ما تضمنته صراحة المادة 41 ق ج ج في فقرتها الأولى، إذ يخول لعون الجمارك حق إخضاع الأشخاص، عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات.

- ويترتب على ما سبق، أن يكون للأعوان المذكورين ما يأتي:
- **حق إعطاء الأوامر** لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف ذلك طبقا للمادة 47 من ق ج.
- **حق تفتيش مكاتب البريد** بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظاريف الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها طبقا للمادة 41 ق ج.[1]
- **حق تفتيش السفن:** إذ كان هذا الحق منوط بأعوان الجمارك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، إلا أن هذا الحق وهذه السلطة بعد التعديل أصبحت من صلاحيات أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ التي تتمثل مهمتها في حراسة النطاق الجمركي البحري باستعمال أوراق بحرية وهذا تطبيقا لنص المادة44 ،45،46 من ق.ج[2] إذ يمكنهم كذلك الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المناطق والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.
- **حق ضبط الأشياء:** يقتضي البحث عن الجريمة الجمركية باعتبارها تقوم على الركن المادي أي ضبط الأشياء (الأوراق والبضائع أو المواد التي تكون موضوع الجريمة و تثبيتها).

والقانون الجمركي الجزائري في مادته 241 يجيز لأعوان الضبطية القضائية هذا الضبط، فلهؤلاء الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة، ونلاحظ أن ضبط المخالفة في قانون الجمارك قد ينصب على الأشياء التي قد تكون عبارة عن

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، المرجع السابق ، ص 150.

2 - المادة 46 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

مواد مهربة وأدوات ومواد التي استعملت في ارتكاب الغش وعلى وسائل النقل التي استخدمت في ذلك، آلية أو غير آلية ويتميز حق الضبط في هذا النوع من الجرائم بسعة نطاقه[1] .

ب- **سلطات الأعوان إزاء الأشخاص:** يخول قانون الجمارك للأعوان القائمين بإجراء الحجز تجاه الأشخاص نوعين من الصلاحيات إذ يخول لهم القانون حق توقيف الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

- **حق توقيف الأشخاص :**تنص المادة 241 من ق ج في فقرتها الثالثة صراحة " في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية "فمن نص الفقرة يجيز القانون للأعوان المؤهلين توقيف الأشخاص في حالة التلبس وهذا بشروط ووفقا للإجراءات القانونية.

وحق التوقيف هو إجراء قانوني لمن ضبط بحوزته بضائع ينطبق عليها وصف الجريمة الجمركية باعتبار أن الجريمة الجمركية هي جرائم فورية ومتلبس بها خاصة جريمة التهريب[2].

وبالرغم من عدم النص عليه يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبس بها أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.
- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر سنة، أما إذا كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.[3]

وإضافة إلى هذه الشروط العامة فإن الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه اشترطت وجوب إحضار الشخص الموقوف مباشرة أمام وكيل الجمهورية ، مع الإشارة إلى أن نفس المادة قبل تعديل 1998 كانت توجب إخطار و كيل الجمهورية فقط ، و زيادة على هذا الشرط الذي يعد ضمانة وحماية لحقوق وحريات الأفراد فإن المادة 251 ق ج نصت صراحة على أن إحضار الشخص أمام وكيل الجمهورية

1- مصطفى رضوان ، التهريب الجمركي والنقدي فقها و قضاء، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980 ، ص48.

2- بليل سمرة، المرجع السابق، ص62.

3- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص 154.

يكون فور تحرير محضر الحجز، أي لمجرد الانتهاء من إعداد محضر الحجز وهذا حماية لحرية الفرد الموقوف[1].

- **حق تفتيش المنازل :** لقد تعرضت المادة 755 من قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف المسكن وعموما يقصد بالمسكن مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون[2].

وحق تفتيش المنازل خصه المشرع الجزائري بالمادة 47 من قانون الجمارك وميز فيها بين التفتيش الذي يكون داخل النطاق الجمركي وبين شروط التفتيش الذي يكون خارج النطاق الجمركي، كما اوضحت ذات المادة جملة من الشروط وجب على أعوان الجمارك التقيد بها عند تفتيش المنازل و تتمثل في:

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام إدارة الجمارك، مع الإشارة إلى أن المادة 252 من ق ج[3] تشترط أن يتم التفتيش من الجمركي الذي له صفة ورتبة مفتش أو قابض جمارك.
- أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة.
- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك.
- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.
- ويمكن أن يكون هناك استثناء على هذه الشروط لما يتعلق الأمر بمتابعة على مرأى العين وكل ما هو مطلوب منهم هو إبلاغ النيابة العامة فورا.

ثانيا: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يعتبر التحقيق الجمركي مجموعة من أساليب التحري التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها[4].

1- المادة 251 ق ج.

2- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1992 ، ص 470.

3 – المادة 252 ق ج معدلة ومتممة بالمادة 108 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

4- المادة 5 من قانون الجمارك معدلة ومتممة بالمادة 2 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 22 من قانون المالية 2019 والمادة 71 من قانون المالية 2020، و المادة 92 من قانون المالية 2021.

يعتبر التحقيق الجمركي إجراء أساسي للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها حتى فيما يخص الجرائم المتلبس بها ، ويلجأ إليه في هذه الحالة الأخيرة عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غير كافية ولا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز[1]، سنتطرق في هذا الخصوص إلى ثلاثة نقاط وهي:

- ميزة إجراء التحقيق الجمركي.
- الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي .
- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي .

1- ميزة إجراء التحقيق الجمركي

يعد البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق إجراء حديث نسبيا مقارنة مع طريق الحجز والذي يتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفات غير المتلبس بها ويقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي، لكن أمام التطور العلمي والتكنولوجي على كافة الأصعدة وخاصة في وسائل الاتصال وما نتج عنه من تفنن في أساليب الغش بكل أنواعه وكثرة الجرائم الجمركية مما يجعل من إجراء الحجز غير فعال في اكتشاف الغش الحاصل في المجال الجمركي، الأمر الذي أدى إلى جعل التحقيق الجمركي هي الوسيلة الأنجع للكشف من المخالفات[2] مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات والتحريات التي قد تأخذ وقت طويل للوصول إلى نتيجة .

ومن نص المادة 252 من قانون الجمارك التي تناولت هذا الإجراء يمكن القول أن إجراء التحقيق الجمركي يتميز بميزتين أساسيتين هما أن الأصل في التحقيق الجمركي هو إجراء للبحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، إلا أنه يمكن اللجوء إليه استثناء في البحث عن الجرائم المتلبس بها[3].

2- الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

لقد حصر إجراء التحقيق في أعوان الجمارك، وفي هذا الإطار حصر قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 على عكس طريق الحجز الجمركي الذي يمكن إجراؤه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به .

1- عيساوي طارق ، المرجع السابق، ص8.

2- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 72.

3- المادة 252 ق ج.

3- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي

السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق تكون اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص.

أ- سلطات أعوان الجمارك على الوثائق :

- سلطة الاطلاع على الوثائق .
- حق حجز الوثائق.

ب- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص :

- حق إجراء الاستجواب .
- حق تفتيش المنازل .

الفرع الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

نص المشرع الجزائري على البحث عن الجرائم الجمركية بالطرق الجمركية المتمثلة في إجراءي الحجز والتحقيق غير أنه لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط، بل أجاز معاينتها بطرق قانونية أخرى أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها[1].

وأيضا يمكن اللجوء إلى أساليب أخرى من أجل معاينة الجرائم الخاصة بالتهريب وقد نصت المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك أنه يمكن معاينة الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

وسنتطرق فيما يلي إلى التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية، ثم المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

أولا: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية

اتفق الفقه على تعريف التحقيق الابتدائي على أنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية الكشف عن الأدلة في الجريمة المرتكبة وتجميعها وتقديرها

1- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، المرجع السابق، ص78.

لتحديد مدى كيفياتها في إحالة المتهم على المحاكمة[1] ويعتبر مهم للبحث عن الأدلة التي تفيد كشف الجرائم ويساعد مصالح الشرطة في البحث عن الجرائم الجمركية.

ويجرى التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية والتصرف فيه في هذا الإطار طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وبناء على المادة 63 منه يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، والغاية من هذا التحقيق هو الكشف عن الحقيقة والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء[2].

كما تجيز المادة 65 ق.إ.ج في إطار التحقيق الابتدائي لضابط الشرطة القضائية وقف الأشخاص تحت النظر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، لمدة 42 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما يجيز الأمر المتعلق بالمنافسة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش، والقوانين الضريبية، بالنسبة لأعوان الضرائب، البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي[3].

1- المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي

ميزت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها و لما كانت هذه القواعد لا تغدو عن كونها ضمانات المتهم، وتتمثل فيما يلي:

- سرية التحقيق الابتدائي.
- سرعة إجراء التحقيق.
- تدوين التحقيق.

1- درياك مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الرسالة الجزائر، 2003، ص 74.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص54.

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، المرجع السابق ، ص 164.

2- صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

يمارس ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الابتدائية ويقومون بالصلاحيات المخولة لهم في هذا الإطار طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وهي كما يلي :

- الدخول إلى المنازل و تفتيشها .
- حجز الأشخاص للنظر إذا دعت الضرورة وهذا ما أجازته المادة 65 ق إ ج ج وذلك في إطار التحقيق الابتدائي من أجل القيام بالتحريات على أكمل وجه[1].
- بعض الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام التحقيقات والتحريات في كشف الجرائم الجمركية:
- يجيز الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 06/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/07/23 في مادته 78 بالنسبة لأعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش .
- أيضا الأمر المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 في المادة 504 بالنسبة لأعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها.

هذه الفئات يجيز لها قانون المنافسة وقانون الضرائب غير المباشرة البحث عن الجرائم من خلال التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي من شانها البحث عن الغش[2].

ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية ، تجيز المادة 258 ق [3]البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ذكرت أنه يمكن تقديم على سبيل الدليل التقارير والخبرة وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية وكل الوثائق الأخرى، حتى و إن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية وهذه

1- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي ، ط1، الإتحاد العربي للطباعة، 1966، ص 34.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999، ص 20.

3 - المادة 258 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخ في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

الاتفاقيات تدخل في إطار اتفاقيات التعاون الدولي[1] التي تحدد شروط وظروف تبادل المعلومات والوثائق مع العلم أن قوة الإثبات هذه تستمد من الاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون.

إن الهدف من هذه الاتفاقيات هو التعاون من أجل مكافحة كل أنواع الجرائم الجمركية بما فيها الجرائم العابرة للحدود سواء كان هذا التعاون قضائيا من حيث البحث والتحري أو كان تعاونا عملياتيا كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتركيا حول المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية وتبادل المعلومات والتقنيات الجمركية بين البلدين[2].

ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية، العدل والداخلية.

1- لقد أبرمت الجزائر في إطار التعاون الدولي في المجال الجمركي اتفاقيات مع العديد من الدول نذكر منها مصر سنة 1996، سوريا 1997، تونس 1981، ليبيا 1989، المغرب 1991، النيجر وجنوب إفريقيا 1998، تركيا 2001 ونجيريا 2003، كل هذه الاتفاقيات تهديف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة كل أشكال الجرائم الجمركية، أنظر سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 127.

2- المرسوم الرئاسي 04-321 المؤرخ في 25 شعبان 1425، الموافق لـ 10 أكتوبر 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجزائر وتركيا، من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، ج ر عدد 64، الصادرة في 11 اكتوبر 2004.

خلاصة الفصل الأول:

تنفرد الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص فيما يتعلق بالتجريم تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى تستمدها من خصائص قواعد القانون الجمركي في حد ذاته لاسيما تلك التي تتدخل في التكييف الجزائي لها فكل الجرائم تتطلب ركنا شرعيا، ركنا ماديا وكذا ركنا معنويا، يثور التساؤل فيما إذا كان التشريع الجمركي يشترط هده القاعدة.

إن الركن الشرعي للجريمة أدى إلى الاكتفاء بالنص على المبادئ العامة للتجريم ضمن النصوص الجمركية، مما أدى إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم تفسير النصوص الجزائية، بمعنى يخرج عن مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، وانتهاكا صريحا للحقوق والحريات.

فبالنسبة للركن المادي، الظاهر أن المشرع لم يخرج صراحة بالنسبة للركن المادي فكل جريمة من قانون الجمارك تتطلب ركنا ماديا إضافة إلى أن المشرع توسع في تحديد الركن المادي لدرجة الإفراط وذلك عند سماحه للسلطة التنفيذية بالتدخل في تحديد الركن المادي للجريمة ومن جهة أخرى ضيق من نطاق الشروع في الجريمة .

بخصوص إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة فإن الأصل من الناحية الدستورية هي للبرلمان بموجب قانون وعلى وجه الخصوص الجنايات والجنح ولا نقاش فيها فهي من صلاحيات البرلمان، أما المخالفات قد تسهم السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة، فالتهريب منذ 2005 أصبح جناية أو جنحة ، وقبل 2005 كان جنحة أو مخالفة و بالنسبة للتهريب ليس للسلطة التنفيذية أي مجال في تحديد الركن المادي.

الظاهر أن المشرع تقيد بهده القاعدة لكن المتمعن جيدا لقانون لجمارك لا سيما الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 الذي صادق عليه البرلمان، نجد أن المادة 220 فقرة 1 تنص على: يخضع تنقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي بواسطة رخصة مكتوبة تسمى رخصة التنقل تحدد عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة للتضييق من نطاق الشروع فقد عرفه قانون العقوبات على أنه البدء في التنفيذ أو القيام بالأفعال التي لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ما لم يوقف أو يخب أثرها بظروف مستقلة عن شخصية الجاني.

الظاهر أن التشريع الجمركي تقيد بهذا المبدأ حيث أحالت المادة 8 فقرة 3 منه إلى المادة 30 من قانون العقوبات، غير أن المتمعن للقانون الجمركي يرى العكس بالأخص المادة 324 منه أحيانا أن هناك

أفعال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية جعلها المشرع جريمة تامة حيث نصت المادة 324 ق ج على أن خرق أحكام المادة 226 تعد تهريبا حيث نصت المادة 226 على أن مجرد نقل أو حيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب في النطاق الجمهورية بدون وثائق تنقل يعد تهريبا.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فقد خرج المشرع عن القاعدة إلى درجة التفريط فيه، والطبيعة الخاصة بالركن المعنوي للجريمة فلا يعتد به إلا استثناء عندما يتطلب القانون ذلك مما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام، لذا اتجه المشرع إلى عدم التشدد في إثباته، حيث أنه يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي، أما السلوك الإجرامي في إطار الركن المادي للجريمة الجمركية فإن المشرع الجزائري قد غلب عليه الطابع المادي للجريمة بحيث لم يجز بحسب المادة 281 من قانون الجمارك مساهمة المخالفين استنادا إلى نيتهم المادة 281 هي قاعدة آمرة لا يجوز للقاضي تبرئة المتهم في جريمة جمركية استنادا إلى نيته، فهي تخالف صراحة الدستور الذي ينص على أن القاضي يحكم حسب ضميره.

إن العمل الجمركي ينصب أساسا على البضائع وبالتالي فإن المحور الأساسي للقاعدة القانونية الجمركية هي ذاتها محل السلوك المشكل للجريمة الجمركية ، خصها المشرع الجزائري بأحكام قانونية منفردة ، تمثل أحد خصائص الجريمة الجمركية وأحد المعايير التي تصنف على أساسها الجريمة الجمركية لاسيما إذا تعلق الأمر ببضاعة محظورة سواء كان هذا الحظر للاستيراد والتصدير أو المحظورة للجمركة، أو خاضعة لرسم مرتفع.

كما أجاز المشرع الجمركي البحث عن الجرائم الجمركية بكافة الطرق المقررة قانونا ذلك أن نطاق تقصي الجرائم واسع بصفة عامة في الجرائم الاقتصادية وبصفة خاصة في الجرائم الجمركية وعلاوة عن إجراءي الحجز والتحقيق اعتبر المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الواردة من سلطات البلدان الأجنبية طرقا قانونية أخرى من أجل مقاومة الغش.

الفصل الثاني:

خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات

من الثابت قانونا وقضاء وفقها أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته، ونظرا للأهمية الكبيرة للإثبات فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بمسألة إثبات الجرائم الجمركية وفضلا عن كونها جريمة كسائر الجرائم المعاقب عليها فهو يعتبر ذو خصوصية تميزه لأنه لا يزال يهيمن عليه المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة ، فعلاوة على المحضر الذي يبقى الوسيلة الأساسية والمثلى في المواد الجمركية يوجد إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى، وإذا كان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية والمباشرة لإثبات الجرائم الجمركية[1]، نظرا للشروط الشكلية العديدة والدقيقة المتعلقة بإعداده ولقيمته الاثباتية الخاصة فإنه كثيرا ما يكون من الصعب على أعوان الجمارك اللجوء إليه، سواء لعدم اطلاعهم على الوقائع في الوقت الملائم أو لعدم العثور على آثار الغش، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل الاثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون العام، وذلك عن طريق التحريات العادية أو التحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجنح الجمركية.

والإثبات في المواد الجمركية ليس كالإثبات في القانون العام، حيث نجد في هذا الأخير أن الإثبات يقوم بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة وحرية تامة في قبول أدلة الاثبات المقدمة من رفضها من أجل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، في حين أن هذه السلطات الإيجابية المخولة للقاضي الجنائي لإظهار الحقيقة لا تطبيق لها في مجال الإثبات في المادة الجمركية حيث يجد القاضي نفسه مقيدا بمحاضر المعاينات، والتي تسمى المحاضر الجمركية[2].

ومن جهة أخرى، فالإثبات في الدعاوى الإدارية يختلف تماما عن الدعاوى الأخرى بما فيها الدعاوى الجمركية، حيث يقوم بمراعاة عدة عوامل باعتبار الإدارة طرفا في المنازعة وهي سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة[3]، فيمكن القول أن الاثبات في المنازعات الإدارية يعني تلك الوسائل التي خولها القانون للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الإداري في الدعاوى الإدارية المطروحة أمامه، ولا يمكن للقاضي

1- لعور محمد ، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر ، 2009، ص3.

2- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف و المحررات ، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص324.

3- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر الإسكندرية، طبعة 2008، ص71.

أن يحكم في الواقعة المتنازع عليها إلا بمقتضى الدليل الذي أباحه القانون، وبعد استيفاء الإجراءات المبينة فيه[1].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري، وباعتباره مستوحى في مختلف مبادئه وأحكامه من قانون الجمارك الفرنسي، نجد نفس القواعد والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك الفرنسي والمطبقة في مجال الاثبات الجمركي، سواء ما تعلق بمحضر الحجز(المادة 241 وما يليها من قانون الجمارك)، أو محضر المعاينة (المادة 252 من قانون الجمارك)، أو ما يتعلق بغيرهما من طرق الاثبات القانوني الأخرى (المادة 258 ق ج).

وعلى هذا الأساس، فضلنا أن نتناول بالدراسة في هذا الفصل المبحثين التاليين: الأول يختص بدراسة وسائل إثبات الجريمة الجمركية أما الثاني فبدراسة تقدير هذه الوسائل.

المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

يقصد بالإثبات تقديم الدليل أمام القاضي بالطرق الجائزة على وجود واقعة قانونية متنازع فيها بين الخصوم[2]، أي الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الدليل نسبها إلى المتهم والمتعارف عليه فقها وقضاء أو تشريعا أن إثبات أو معاينة أية جريمة عامة أو خاصة بمعنى تتعلق بالقوانين العامة أو بالقوانين الخاصة لا تتم إجراءاتها تشريعا أو تنظيما إلا من طرف موظف يكون قد تلقى تربصا أو تكوينا متخصصا وفقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة مسبقا.

ولقد تطورت وسائل الإثبات بظهور وسائل التقدم العلمي حيث أن اعتمادها كوسائل إثبات ينبئ عن اتساع نظرية الإثبات لتستوعب كل ما هو جديد مثل التلكس ،الفاكس ،الكتابة الإلكترونية.[3]

أما في مجال القمع والردع فيعد المحضر أساس ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك يأخذ الشكاوي الشفوية أو يعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة.

1- أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، الطبعة السابعة، الجزء الأول، 1972، ص15.

2- محمد صبري السعدي ،الإثبات في المواد المدنية و التجارية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة، الجزائر، 2011، ص6.

3- محمود الكيلاني ،قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى، سنة2011، ص21.

إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية هو حرية الإثبات ونجد المصدر القانوني لهذا المبدأ المادة 258 ق ج: " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعاتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عملية الفحص".

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات[1].

وهكذا فإن كل المخالفات الجمركية بجميع أنواعها يمكن متابعتها وإثباتها بكل الطرق القانونية ولكن بشرط أن تكون هذه الأدلة المقدمة للقاضي قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية من جهة وأن لا يكون لها تأثير على حق الدفاع من جهة أخرى.

ويمكن إثبات المخالفات الجمركية بكل الطرق القانونية وجميع طرق القانون العام وكذلك المحاضر الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك الجزائري.

والمحاضر الجمركية هي الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة ونقل وتوفير الدليل على الجريمة، وعليه فهي الطريقة الأساسية للإثبات في الجرائم الجمركية لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، ويختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام.

وعليه، نعرض هذا المبحث في مطلبين، المحاضر الجمركية في مطلب أول، ثم طرق الإثبات الأخرى في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المحاضر الجمركية

تعتبر المحاضر الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية وسوف نتناول في بداية هذا المطلب تعريف المحضر في فرع أول ثم أنواع المحاضر الجمركية في فرع ثاني.

الفرع الأول: ماهية المحضر الجمركي

تعتبر المحاضر الجمركية الطريق العادي والمباشر لإثبات الجريمة الجمركية مما يجعلها تكتسي أهمية معتبرة في هذا المجال[2].

---

[1] - MOHAMED Hamidi, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba,T 1, Algérie 1996, p65.

2- العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة، 2006، ص27.

أولا: التعريف العام للمحضر

يعرف المحضر على أنه ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها، إن البحث يدخل في إطار اختصاصه، أو هو تقرير من الأعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله، أو عن الأفعال و الأقوال التي جرت بحضوره، أما في مجال القمع والردع فهو أساسا ذلك السند الذي يقوم بواسطته شخص مؤهل لذلك بأخذ الشكاوي الشفوية ويعاين مباشرة جريمة أو يقدم مختلف النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة.

كما يعرف أيضا أنه تلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم يتضمن ما عاينه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من أعمال الشرطة القضائية في دائرة اختصاصهم الزماني والمكاني وهو ما نصت عليه المادة 214 من ق إ ج ج وفق الأشكال المقررة قانونا وبالتالي فهو يختلف عن التقرير الذي هو عبارة عن وسيلة إخبار لا غير يكتسي طابعا شخصيا يظهر فيه كاتبه عكس المحضر الذي يكون مجاله محصور في معاينة الجريمة ويقتصر على الشاهدة والتسجيل.

وباعتبار أن المحضر سند رسمي يمكن تعريفه بأنه كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية[1]، وعليه فإن المحضر لكي يكون صحيحا لابد من احترام عدة شروط شكلية وموضوعية في إعداده ونقتصر هنا فقط بذكر الأولى كون الشروط الموضوعية تختلف وتتعلق بكل جريمة على حدى.

ثانيا: تعريف المحضر الجمركي

المحضر الجمركي هو ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها و أن البحث يدخل في إطار اختصاصه أو هو تقرير من الأعمال التي قام بها أثناء تأدية مهامه أو عن الأفعال والأقوال التي جرت بحضوره.

ثالثا: الشروط الشكلية للمحضر

1- التقيد بالاختصاص القانوني لمحرر المحضر(الصفة – الاختصاص المكاني والزماني).

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط3 منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ، ج2 ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 343.

2- إحترام الشكل القانوني للمحضر[1] (ذكر محرره وتوقيع المحضر من طرف المحرر والتاريخ والهوية و توقيع المستمع إليه).

3- الإلتزام بالوصف الموضوعي وفورية الإنجاز أي تفادي إبداء وجهة نظر المحرر للمحضر ويكون المحضر واضحا ودقيقا وأن يكون عبارة عن بيان وقائع مجرد من كل حادث أو تأويل خارج للموضوع.

فالمحاضر الجمركية باعتبار أنها تتضمن معاينات الجرائم الجمركية التي ارتكبت في المجالات الجمركية المختلفة أو أنها تتضمن نتائج التحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك والموظفون العموميون والآخرون المؤهلون لذلك وتستعمل كوسائل فعالة لإثبات الجرائم الجمركية وإسنادها إلى مرتكبيها وتقديم هؤلاء المرتكبين للمحاكم قصد تسليط العقوبات المالية والجسدية عليهم.

ونظرا لأهميتها وفوائدها الكبيرة والمختلفة، فقد كرس لها المشرع الجمركي بعض التدابير والإجراءات الخاصة إلى جانب تلك التدابير التي أولاها لها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر الذي حذا ببعض رجال القانون إلى إطلاق صفة محاضر التحقيقات الابتدائية عليها إلى جانب تسليمهم المطلق بأنها ليست مجرد محاضر استدلالات يستأنس بها القاضي فقط كما هو عليه الحال بشأن المحاضر الأخرى المتعلقة بجرائم القانون العام، بل نستطيع أن نقول أنها الأساس التي بواسطته تتم متابعة وقمع الجرائم الجمركية [2] .وقد وصفت هذه المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة[3] نظرا لما كان تحريرها من طرف أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية وظروف وأدلتها ومرتكبيها، والمحاضر نوعان في المجال الجمركي:

- محضر الحجز
- محضر المعاينة

1- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، جامعة بيروت، بيروت 1994، ص 383.

2- أحسن بوسقيعة ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية " ،مجلة الفكر القانوني دورية عن اتحاد الحقوقيين ، الجزائريين العدد 4،الجزائر نوفمبر 1987 ، ص 82.

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،"تصنيف الجرائم و معاينتها"، المتابعة و الجزاء، ط2 ، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الثاني: أنواع المحاضر الجمركية

إن البحث عن الجرائم الجمركية يتم عادة عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين[1] وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات وهو ما جاء في نص المادة 241 ق ج ج أن إثبات المخالفة كماهي معرفة في الفقرة أعلاه تخول الحق للأعوان الذين يحررون المحضر.

والقانون الجمركي قد خول للقائم المختص بها الحق في تحرير نوعين من المحاضر الجمركية بحسب الحالة أو الوضعية وهي محاضر الحجز ومحاضر المعاينة أو التحقيق وهذا ما يستشف من حكم المادة 242 ق ج ج[2]، ويسمى المحضر في حالة الحجز "محضر الحجز" وفي حالة التحقيق "محضر المعاينة".

ونظرا لأهميتها وفوائدها الكبيرة المختلفة العملية منها والنظرية، القانونية منها والتنظيمية ... فقد كرس لها المشرع الجمركي بعض التدابير والإجراءات الخاصة وتناول هذه الأنواع من المحاضر بنوع من التفصيل.

أولا: محضر الحجز[3]

1- تعريف الحجز

يعتبر الحجز الطريقة الأكثر استعمالا للبحث عن الغش الجمركي، ويعتبر بمثابة إجراء التلبس في الجريمة في القانون العام لأن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها[4] يمكن تعريف الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع والتنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش والتهريب الجمركي للسلع والبضائع المحظورة حضرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس

1 - المواد من 241 إلى 251 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

2 - المادة 242 المعدلة والمتممة بالمادة 106 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

3 - أنظر ملحق رقم 01.

4- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية– تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، دار هومة ، الطبعة 06، السنة 2013 ، ص148.

استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها[1] أو غيره من التكييف القانوني الواجب اصباغه على أية واقعة تشكل جريمة جمركية من أي درجة كانت مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية أو جنحة من الدرجة الأولى او الثانية أو الثالثة أو غيرها' وبمجرد تحرير العون المكلف بالتحري أو المراقبة لمحضر الحجز فإن هذا الأخير يعتبر دليلا على قيام هذه الجريمة هذا كمبدأ عام.[2]

2- تعريف محضر الحجز

يمكن تعريف محضر الحجز على أنه وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عنه حرص المشرع الجزائري على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء محضر الحجز وسلطات هؤلاء الأعوان في إطار إجراء محضر الحجز[3].

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها ، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز[4].

يستشف من أحكام المادة 241 ق ج أن إجراء الحجز هو التطبيق العادي لإثبات الجرائم الجمركية[5]، ويعتبر محضر الحجز أكثر المحاضر شيوعا واستعمالا بناء على المهام المنوطة بإدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب وقمع الغش، فمجال دخول حيز التطبيق يرجع بالدرجة الأولى إلى تفتيشي ظاهرة الغش الضريبي فضلا عن التهريب ومحاولة الاستفادة من التسهيلات والامتيازات بطرق غير قانونية فهي الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة وتجعل مسؤوليته أكيدة.

1- موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية ونسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد49، أكتوبر 1992، ص18.

2- مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة- ، مجلة الفقه والقانون، العدد 18 ، أبريل 2014، ص 210 و 211.

3- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، 2004 ، ص135 .

4 - Crim 8 juin 1963 d 1963 700 – rep mazard concl germain –cité par JH Hoguet, encyclopédie Dalloz 1 juin 1972 douanes p 27 .

5- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق، ص 159.

فمن الناحية القانونية محضر الحجز يستدعي تدخلا من الجهة القضائية للفصل في النزاع إذا رفض الجاني كل أوجه المصالحة والتي تنتهي في مطلق الأحوال باستيفاء حقوق الخزينة العمومية كاملة والتخفيف من العقوبات الواردة في قانون الجمارك، وفي قانون العقوبات أيضا من جهة المخالف.

ومحضر الحجز مثلما يدل عليه اسمه يكون عن طريق إجراء الحجز فيتم بقبض البضاعة التي تعطي الدليل المباشر على ارتكاب المخالفة الجمركية بما أن المخالفة الجمركية يكون محلها البضاعة، وللحجز الجمركي شروط خاصة وضوابط قانونية يجب مراعاتها:

أ- **مجال تحرير محضر الحجز:** يعتبر محضر الحجز في القضايا الجمركية هو المستند العادي والأكثر استعمالا لإثبات الجرائم الجمركية وبالرجوع إلى المادة 242 ق ج فإننا نلمس جليا أن مجال تطبيق إجراء تحرير محضر الحجز هو عموما في حالة المخالفات المضبوطة أي في حالة تلبس ولذلك يمكن اعتباره محضر تلبس بالجريمة، فمحضر الحجز يحرر فور اكتشاف الجريمة وضبط المتهم متلبس بها والتي ينتج من جرائها حجز الأشياء المضبوطة، وهذا المحضر يحرر أيضا في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان، مثلا رفض تسليم الوثائق[1] أو عرقلة المهام.

ب-**الشكليات المتعلقة بمحضر الحجز:** بعد أن يقوم العون المكلف بالبحث عن المخالفة الجمركية بتنفيذ إذن بالتفتيش أو بضبط بضاعة مغشوشة، وجب عليه أن يقوم بتحرير محضر يسمى بمحضر الحجز[2] فيتم التحقيق من المخالفات بواسطة محضر حجز.

1- حسب المادة 226 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 76 من قانون المالية لسنة 2003، يقصد بالوثائق المثبتة الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها تتمثل فيما يلي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،

- وإما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين و ضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ، يصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة.

2- سيد حسن البغال، المرجع السابق ، ص 28.

ولما كان هذا المحضر عبارة عن ورقة رسمية يجب أن تكون محررة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، هذه الشكليات[1] هي التي تسمح بتفسير قرينة الرسمية التي تتمتع بها هذه المحاضر لأنها تضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها و يوحي بالثقة فيها والاطمئنان إليها.

ت- الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر الحجز: تنص المادة 241 فقرة 1 من ق ج على ما يلي:

"يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

فإذا رجعنا إلى نص هذه المادة نجد أن كل أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية مؤهلين لتحرير محضر الحجز، والأهلية هنا أن يكون العون المحرر قد أدى اليمين القانوني[2].

- **أعوان الجمارك:** أن القانون لم يحدد رتبهم أو وظائفهم و بالتالي نستطيع أن نقول أن كل أعوان الجمارك دون تمييز في الرتبة و الوظيفة مهما كانت صفتهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز.
- **الشرطة القضائية:** لقد عرفت المادة 14 من ق إ ج ج تكون الشرطة القضائية التي تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية والموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية[3].

غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج ج لا يجوز لأي شخص كان محروما من الأهلية أو مجرد منها بموجب نص قانوني تحرير محضر حجز، والمحضر الذي يحرره يكون غير صحيح ومعرض للإبطال[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر رقم 72 المؤرخة في 05 ديسمبر 2018.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص159.

3- أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، المرجع السابق، ص83.

4- بكوش يحي،" أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي"، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، .الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1981 ، ص 100.

ث-تحرير محضر الحجز:

- **موعد تحرير المحضر ومدة التحرير:** لقد نصت المادة 242 ق ج على أنه بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز، حيث يشرع فورا في تعداد البضاعة ومساءلة المتدخلين في ارتكاب المخالفة وتحرير محضر حجز بذلك.

وعليه، فالمحضر يحرر دون المساس أو الإخلال بالإجراءات الأخرى الواجبة الاستيفاء كإجراء السماع والتحقيقات اللازمة لتوضيح ظروف المخالفة وخلفياتها فضلا عن تعداد البضاعة وتصنيفها وتسليم وصل بذلك.

ونظرا لكون المخالفة الجمركية لا تدوم كثيرا فإن المشرع نص صراحة على ضرورة تحرير المحضر فورا[1] وهذا ما نلمسه من نص المادة 242 ق ج على أن محضر الحجز يحرر فورا والمقصود بعبارة فورا يفيد معنى العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير، لكن ماذا يقصد بها المشرع في نصه هل فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكتب أو المركز؟

للوهلة الأولى نرى أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة، غير أنه في نص المادة 242 عندما رتب المشرع تحرير محضر بعد توجيه البضائع إلى أقرب مكتب يمكن القول أن المشرع يقصد بها تحرير المحضر فور إيداع البضائع.

كما أنه عندما أجبر المشرع تحرير محضر الحجز " فورا" يريد إخبار أعوان الجمارك على أن يكونوا أوفياء في تقديم الوقائع من جهة ومن أجل منع المهربين من تنظيم وسائل دفاع مزورة لتزييف الحقيقة من جهة أخرى[2].

- **مكان تحرير المحضر:** فضلا عما تضمنته المادة 242 ق ج والتي تنص على أن مكان التحرير هو أقرب مركز جمركي أي يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، مكاتب مقر

1- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، المرجع السابق ، ص 84.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزئي ، المرجع السابق، ص 162.

المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز، فإن المادة 243 ق ج[1] قد وسعت من نطاق التحرير، وذلك في حالة ما إذا لم تسمح الظروف والأوضاع المحلية وتعذر اقتياد البضائع محل الغش بالتوجيه الفوري إلى مكتب أو مركز جمركي، فإن مالك هذه البضاعة يؤسس كحارس وضامن لها ويحرر محضر الحجز فورا أي بدون تأخير وفي أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ولكن هناك استثناء عندما لا تسمح الظروف بذلك يمكن تحريره بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي أخر، مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ، مقر فرقة الدرك الوطني، مكتب موظف تابع لإدارة المالية، مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحرير محضر ثبت فيه جميع المعاينات اللازمة والواردة في المكان نفسه عندما يتعلق الأمر بالحجز في منزل على إثر إذن بالتفتيش، بمعنى إذا تم الحجز في منزل يمكن تحرير المحضر به يثبت فيه ما تم من إجراءات[3].

- **ماذا يتضمن المحضر:** يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع بإثبات مدى المخالفة[4]، ولقد نص قانون الجمارك الجزائري بشكل حصري في المادة 245 على البيانات التي يجب ذكرها وتقييدها في محضر الحجز بمناسبة معاينة مخالفة جمركية والتي من شأنها أن تسمح بالتعرف على هوية المتهمين ونوع البضائع المحجوزة ووسائل النقل بالإضافة إلى التعيين المادي للمخالفة، وذلك عن طريق تكييفها تكييفا دقيقا وبالخصوص البيانات التالية:[5]
  - تاريخ و ساعة و مكان الحجز،
  - الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،

1 – المادة 243 المعدلة والمتممة بالمادة 106 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

2- لعور محمد، المرجع السابق، ص 13.

3- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر العربي، القاهرة،ص445.

4- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 358.

5- المادة 245 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 106 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم، سبب الحجز، الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها، التصريح بالحجز للمخالف،
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة و طبيعته ا وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،
- مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه،
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،
- تحفظات المخالف،
- عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا،
- ختم المحضر.

ج- واجبات الأعوان المحررين للمحضر:

إيداع المحجوزات: من القواعد التي تتبع فيما يتعلق بضبط الأشياء نوعان:

- **موضوعية:** وهي تلك التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها ضبط الشيء على المتهم أو في منزله.
- **شكلية:** وهي التي تنظم ما يتبع نحو الشيء المضبوط من إجراءات[1].

فالملاحظ أن القانون خول للأعوان المكلفين بإجراء الحجز حق حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها فضلا عن حق الحجز الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر في حدود ما يتضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة عن المخالفة.

وعلى هذا الأساس لا يجوز لضابطي المخالفة سواء كانوا من موظفي الجمارك أم من غيرهم أن يرسلوا البضائع إلى غير مكتب أو مركز جمركي[2] ، لا فرق بين أن يكون هذا أو ذاك، على أن الخيار يتحدد بالمركز أو المكتب الأقرب وتحسب المسافة من مكان الحجز إلى المكتب أو المركز باعتبار المدة اللازمة للوصول إلى كل منهما، أما إذا اضطر محققو المخالفة إلى إرسال البضائع إلى مكتب أو مركز غير المكتب أو المركز الأقربين لأسباب ظرفية فعليهم أن يذكروا في المحضر الأسباب التي دعتهم إلى

1- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة ، المخدرات، المرجع السابق، ص254.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزئي ، المرجع السابق،ص162

ذلك (عداء الجمهور أو ممانعته، صعوبات النقل كما لو تعطلت وسيلة النقل، أوضاع محلية كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز...إلخ)[1] وتجيز المادة 243 ق ج في مثل هذه الأعذار على أن تبقى البضائع المحجوزة ووسائل النقل في حراسة المخالفين أو الغير إما في مكان الحجز وإما في أية ناحية أخرى .

- **عرض رفع اليد** : تنص المادة 246 ق ج[2] وجوبا على قيام محرري المحضر من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتنفيذ إجراء عرض رفع اليد على وسائل النقل[3] وقد تضمنت من قبل وجوب احترام هذا الإجراء نصوص أخرى صادرة عن المديرية العامة للجمارك.

وإذا كانت هذه المادة تنص بالفعل ووجوبا على عرض رفع اليد غير أن هذا الأخير لا يمنح عندما تكون وسائل النقل:

- تشكل محل الجريمة،
- قد صنعت أو هيئت أو كيفت أو جهزت من أجل إخفاء البضائع،
- قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

غير أنه هنا كحالة نصت عليها المادة 246 ق ج في الفقرة 5 على أن يمنح رفع اليد بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة السارية أو حسب تقاليد المهنة ، ويتعلق الأمر أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى الذين كثيرا ما عانوا في ظل التشريع السابق من إجحاف نص المادة 303 ق ج[4]، التي تعتبر الناقل العمومي مسؤولا عن الغش ومن ثم تحجز وسيلة النقل بصرف النظر عن مالكها إذا كان حسن النية وبغض النظر عن العلاقة التي تربط مالكها بالمخالف[5].

1- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 381 .

2 - المادة 246 المعدلة والمتممة ة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

3- نصت المادة 246 من قانون الجمارك 17-04 على ما يلي: " يجب على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها".

4 - المادة 303 ق ج المتممة بالمادة 120 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

5. - المادة 281 من قانون الجمارك.

في هذه الحالة ووفقا لنص المادة 6/246 ق ج ، يخضع رفع اليد لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل.

3- بعض الشكليات الأخرى الواجبة على الأعوان المحررين للمحضر:

أ-ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة : كان هذا الإجراء قبل تعديل ق ج بموجب قانون 1998 واردا في المادة 243 ولم يكن مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 من ق ج ، غير أنه إثر تعديل ق ج تم تحويل مضمون نص المادة 243 القديمة إلى المادة 244 الجديدة، ومن ثم وطالما أن مخالفة أحكام المادة 244 مدرجة في نص المادة 255 تقع ضمن حالات البطلان[1].

ب- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه وتقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز.

إن المادة الوحيدة التي تطرقت للموضوع ولو بطريقة غير مباشرة هي المادة 251 ق ج السابق ذكرها التي تنص على أن محاضر الحجز تسلم بعد ختمها إلى وكيل الجمهورية و في حالة التلبس يقدم المتهم لوكيل الجمهورية إذا تم توقيفه فور تحرير المحضر.

4- بعض الإجراءات الخاصة :

فضلا عن الإجراءات السالفة الذكر وهي عامة على كل الحالات التي يحرر فيها محضر حجز، نص قانون الجمارك على إجراءات خاصة ببعض الحجوز:

أ- **الحجز في مسكن:** يميز ق ج في نص المادة 248 بين حالتين كالتالي:

- **حالة الحجز على بضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير :** عندما تكون البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد والتصدير تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى ولا يجوز بأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف .
- **حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير:** في هذه الحالة إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل ، ويعين المخالف حارسا عليها ويفهم

1- موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة ، العدد 49 الجزائر أكتوبر 1992،ص17.

من نص المادة 2/248 أنه حتى عندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة[1].

ومن جهة أخرى في حال تفتيش المنازل يشترط ق ج المادة 248 على وجوب حضور ضابط الشرطة القضائية لتحرير المحضر الذي حضر عملية التفتيش لتحرير المحضر وأضافت نفس المادة أنه في حالة رفضه يكفي الإدارة لصحة المعلومات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك[2].

إن هاتين الفقرتين يظهر عليهما بعض التناقض، من جهة يلزم ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش ولا تتم هذه العملية إلا بحضوره لكون أعوان الجمارك لا يتسمون بصفة الضبطية القضائية، ومن جهة أخرى يترك القانون لضباط الشرطة القضائية حرية الحضور أو عدم الحضور لتحرير المحضر وهذا عندما ذكر المشرع بصريح العبارة ذات نص المادة "و في حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك".

فمن البديهي أن يلزم ضباط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش بالحضور لعملية تحرير المحضر لكون العمليتين أي عملية التفتيش وعملية تحرير المحضر متصلتين ببعضهما البعض.

ب- حجز وثائق مزورة أو محرفة : معاينة الجرائم الجمركية تعطي الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع[3].

أوردت في المادة 245 ق ج البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وقد ذكرناها كما يجب أن يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية.[4].

توقع الوثائق المشبوهة بالتزوير وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الذين يقومون بالحجز وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده [1].

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص166.

2- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، ط 1، 2000، د.و.أ.ت، الجزائر، ص67.

3- عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2014 - 2015 ، ص25.

4- المادة 245 مكرر معدلة ومتممة بالمادة 107 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

ت- **الحجز على متن سفينة :** عندما يتم الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، فإنه بحسب المادة 249 من قانون الجمارك، يتعين على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضائع، على أن يتضمن محضر الحجز الذي يتم تحريره بالموازاة مع عملية التفريغ، إحصاء للطرود من حيث العدد والنوع والعلامة مع وجوب ترقيمها عند وصولها إلى مكتب الجمارك، ووجوب دعوة المخالف لحضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسليمه نسخة من المحضر عن كل عملية حجز[2].

ث- **الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين :** نصت المادة 250 ق ج على حالة المتابعة على مرأى العين، لكن قبل التطرق إلى هذه النقطة رأينا حالة وقوع الحجز داخل النطاق الجمركي أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك فإن هذا الحجز يخضع للشكليات المقررة في الحجز بوجه عام المنصوص عليها في المواد 242 إلى 249 من ق ج ، أما إذا وقع الحجز خارج النطاق الجمركي أي خارج الأماكن غير الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ففي هذه الحالة لا يكون الإجراء صحيحا إلا في 4 حالات منصوص عليها في المادة 250 ق ج وعلى سبيل الحصر وهي :

- المتابعة على مرأى العين،
- التلبس بالمخالفة،
- مخالفة أحكام المادة 226 ق ج،
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها ، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب[3].

والمشرع في نص هذه المادة يميز بين حالة إجراء الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى من حيث الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز، فنجده في ما عدا الحجز على مرأى العين لا يشترط في جميع الحالات الأخرى إجراءات شكلية معينة غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد 242 إلى 249 ق ج و سبق أن أشرنا إليها.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص166.

2- خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 07، جانفي 2017، ص338.

3- أحسن بوسقيعة ، "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي"، ط 2، المرجع السابق ، ص 73.

أما في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، فإذا كانت البضائع خاضعة لإجراء الحصول على رخصة التنقل[1] من مصلحة الجمارك مثل ما تقرره المادة 250 الفقرة الأخيرة من التشريع الجمركي، فتم الحجز عليها بعد المتابعة على مرأى العين يجب أن ينص في المحضر على: " أن الملاحقة بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي والتي تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي"[2].

وإذا كانت البضائع غير خاضعة لهذا الإجراء ينص المحضر على: " أن الملاحقة بدأت إبان عبور البضائع الحدود واستمرت بدون القطاع إلى غاية الحجز" ، ونود الإشارة إلى نقطة أخرى، هي حينما تعرضنا للحجز الواقع في المسكن، رأينا أن المشرع في نص المادة 248 ق ج أوجب حضور ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش لتحرير المحضر، في حين أجاز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين والتي أدخلت في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي بل يمكن لأعوان الجمارك إثبات ذلك في محضر وإبلاغ النيابة فورا.

5- السلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في إطار إجراء محضر الحجز

من أجل إضفاء الشرعية على النشاط الجمركي وتوفير الضمانات اللازمة لممارسته ، وفي إطار إجراء الحجز الجمركي، خول القانون للأشخاص المؤهلين للقيام به سلطات وصلاحيات واسعة للبحث الغش الجمركي سواء إزاء البضائع محل الغش، أو الأشخاص المشكوك فيهم ، لذلك سنوضح فيما يلي سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش ثم سلطات الأعوان إزاء الأشخاص.

أ- سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش :يخول القانون للأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك سلطتان أساسيتان و هما حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1- نصت المادة 220 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 101 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 على ما يلي: " يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى" رخصة التنقل."

تحدد عن طريق التنظيم: البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة، الكميات من بعض البضائع، المعفاة من رخصة التنقل، الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.".

2- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017، ص 338.

▪**حق التحري :** خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم وبمقتضاه يخول لهم القيام بالأعمال التالية:

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص.
- حق إخضاع الأشخاص، عند اجتياز الحدود، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات[1].
- وحسب نص المادة 43 من قانون الجمارك يكون للأعوان المذكورين:
- حق إعطاء الأوامر لسائقي الشاحنات ووسائل النقل وتوقيفهم ولو باستعمال القوة إذا اقتضت الضرورة.
- حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير أو المظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظاريف الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها[2]، و هذا ما نصت عليه المادة 49 ق ج[3] دون أن تمس هذه العملية سرية المراسلات، والدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو عند التصدير.
- حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.
- لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو مطالبة بتقديم
- قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقدرة [4].

وهكذا و طبقا لأحكام المواد44 ، 45، 46، يمكن لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما يمكنهم تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة و قمع الجرائم الجمركية، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، ص 179.

2 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU, le droit douanier. ED économat, Paris .1988. P54.

3 – المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

4- رحماني حسيبة، المرجع السابق نقلا عن مصطفى رضوان.التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء .ط. 1 عالم الكتب.القاهرة،1980، ص17.

تساعد على استغلالها، أو استغلال ثرواتها الطبيعية ويمكنهم الصعود إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.[1]

ما يتضح من المواد 41 إلى 44 والمادة 49 من ق إ ج ج المعدل و المتمم قد حصرت فعلا إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم، ولم تشر إلى أعوان الشرطة القضائية ، لكن هذا لا يعني مطلقا أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية، بل أن أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما وهذا ما نستشفه من نص المادة 3/120 ق إ ج ج والتي بموجبها يناط لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في الشريط الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها.[2]

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لها أيضا إعطاء الأوامر لسائق وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد[3].

ونظر لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبالتالي تسرى على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها[4].

- **حق ضبط الأشياء :** يخول القانون الجمركي للأعوان المحررين للمحضر بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية، أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف لضمان في حدود الغرامات المستحقة وهذا طبقا لنص المادة 3/241 ق ج منه فتخول لكافة الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سلطات عديدة نتطرق إليها فيما يلي:
- **حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة:** يقتضي البحث والكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على ارتكابها أو وجودها، ومن البديهي إذن أن تكون البضاعة هي الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة[1] باعتبارها جوهر النشاط الإجرامي و محرك هذا النشاط في المجال الجمركي.

1- أحسن بوسقيعة. نفس المرجع، ص151.

2- رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص18.

3- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص 151.

4- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة . المخدرات .المرجع السابق، ص 238.

والمادة 241 من قانون الجمارك تخول للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضاعة الخاضعة للمصادرة، وهي البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفى الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش[2] وقد يكون هذا الحق مطلق أو مقيدا.

يكون هذا الحق مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك متواجد على الشريط الحدودي البري والبحري وهذا ما يشكل النطاق الجمركي أما في باقي الأماكن فيكون مقيدا، حسب ما جاء في المادة 250 ق ج التي قيدت إجراءات الحجز ، على سبيل الحصر في الحالات التالية:

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 ق ج.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش.

▪**حق احتجاز الأشياء** : يمنح قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء، فحسب نص المادة 241 فـ2 من قانون الجمارك يحق لأعوان الجمارك احتجاز ما يلي:

- البضائع التي في حوزة المخالف وبنصب هذا الحجز غالب على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات[3].

ويختلف إجراء احتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبو المشرع لتحقيقه، وهو ضمان الدين المستحق للخزينة ومن خلالها تصبو الدولة وبعنوان الغرامة الجمركية أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا تتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية[4].

ومن خلال هذ، يتضح لنا أن أعوان الجمارك وفي إطار البحث عن الغش الجمركي لهم الحق في احتجاز البضائع والوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ الغرامة الجمركية المستحقة، وأيضا فإن هؤلاء الأعوان يتصرفون كأعوان للقضاء يسعون دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية.

1- عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر، 1998، ص 253.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص 152.

3- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، نفس المرجع، ص 153.

4 - Le guide de l’agent verbalisateur, Direction Général des Douanes. CNID Allèges. P 68.

ب-سلطات الأعوان إزاء الأشخاص : في إطار معاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز لا يكتفي الأعوان المؤهلون لذلك بالتحري وضبط الأشياء محل الغش، بل يقومون كذلك بدور لا يقل أهمية عن سابقه لا وهو الكشف عن الأشخاص المتهمين عن طريق تفتيش المنازل للتوصل الى توقيف الأشخاص المشكوك فيهم.

- **حق توقيف الأشخاص** :أجازت المادة 241 ق ج لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص[1]، وذلك في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك واكتفت بنصها على عبارة مع مراعاة الإجراءات القانونية" بالرغم من عدم النص عليه يخضع التوقيف للشروط المقدرة في القانون العام.
  - أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.
  - أن تكون الجنحة متلبس بها.
  - أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة.[2]

أما خارج هذه الشروط فلا يجوز إجراء التوقيف كما نصت المادة 241 ف 3 قانون الجمارك على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، كما نصت المادة 251 ق ج ج في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير المحضر.

- **تفتيش المنازل:** يخضع أعوان الجمارك عند قيامهم بتفتيش المنازل في إطار قيامهم بمعاينة الجرائم الجمركية إلى شروط تتمثل فيما يلي : فيما يخص إجراء الحجز، الشروط منصوص عليها في المادة 47 ق ج:
  - أن يكون أعوان الجمارك الدين يباشرون التفتيش مؤهلون من قبل المدير العام للجمارك.
  - أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 ق إ ج.

1- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص88.

2- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 184.

- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية إذ يتعين عليهم الاستجابة لطلب إدارة الجمارك، وحضور عملية تحرير المحضر طبقا لأحكام المادة 248 ق ج وفي حالة الرفض تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.
- أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا .

- **حالات التفتيش :** ميز قانون الجمارك بين حالة معاينة الجريمة الجمركية داخل النطاق الجمركي وبين تلك تجرى خارج النطاق الجمركي.

الحالة الأولى: تسمح المادة 47 فقرة 1 ق ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا.

الحالة الثانية : أي عند المعاينة خارج النطاق الجمركي فلقد تم حصر عملية تفتيش المنازل في البحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق ج وإثر متابعة البضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كانت البضائع خاضعة لرخصة التنقل ويستمد بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي[1].

هنا يجوز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل بدون إذن مسبق من السلطة القضائية، وفي غير حضور ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه في حالة امتناع صاحب المنازل عن فتح الأبواب يجب على أعوان الشرطة القضائية الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية[2].

ثانيا: محضر المعاينة[3]

كما سبق ذكره آنفا، فإن الطريقة القانونية المعتمدة لإثبات أي مخالفة قانونية كانت هي المحضر وإدارة الجمارك لا تخرج عن هذه القاعدة، فكل عون يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية بالمحضر.

1- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص 150.

2- نصت المادة 2/47 من قانون الجمارك على ما يلي: " عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي. "

3 - أنظر ملحق رقم 02.

إلا أن المحاضر في المجال الجمركي تكتسي طابعا إجرائيا وجوهريا وذلك راجع حسب طبيعة النشاط نفسه كما أن ظروف تحريرها تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد محضر معاينة، هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن تتم فيها، أما البيانات التي يحتويها فهي بيانات ثابتة.

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية، ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها[1].

يقصد بمحضر المعاينة ذلك المحضر الذي يتضمن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن المخالفات أو الجرائم غير المتلبس بها.

ومحضر المعاينة هو وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي ويخص الجرائم التي تمت معاينتها إثر مراقبة السجلات[2]، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 76 مكرر 9 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك[3].

1- حالة اللجوء إلى محضر المعاينة

ففي حالة محضر المعاينة كما تبينه المادة 252 من ق ج، فإنه يدخل حيز التطبيق إذا تعلق الأمر بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركية أو حجز هذه الوثائق أثناء هذه التحريات أو تثبيت شهادات أو استعلامات عن مخالفات في حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو حالة تستدعي الحذر والتعامل بحرص مع المعلومة المستقاة أو الواردة أو خلال عملية الفحص البعدي ومراقبة الكتابات.

وبالتالي فإن محضر المعاينة لا يتم إلا بعد نتائج المراقبات والتحقيقات والاستجوابات وهو ما نصت عليه المادة 252 من ق ج ، وهذا عكس محضر الحجز الذي يتم في حالات التلبس بالجريمة.

1- سعادنة العيد، المرجع السابق، ص40.

2- نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص231 ..

3- المادة 252 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2- الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من ق ج ج التي وردت في القسم الأول للفصل المتعلق بالمنازعات الجمركية بعنوان " أحكام عامة " يمكن لنا أن نقول بأن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة الواردة في قسم الأحكام العامة تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني ومحضر المعاينة الوارد في القسم الثالث، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت على أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط ويحدد موضوع المعاينة صفة محرر المحضر.

فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة[1].

وبحكم هذا الإجراء نصت المادة 48 من ق ج[2] على إعطاء هؤلاء حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير وسندات تسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو المؤسسات النقل الأخرى والموانئ، وعليه في هذه الحالة الأعوان الآخرين، سواء من أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير محضر المعاينة.

إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات ، فإن كل أعوان الجمارك بدون تمييز مختصين لتحرير المحضر وهذا ما يبينه نص المادة 252 من ق ج ، وفي هذه الحالة الأخيرة نلمس أن الشرطة القضائية غير مختصة لتحرير هذا النوع من المحاضر وهذا متناقض مع نص المادة 241 من ق ج ج[3] التي تنص على أن أعوان للجمارك والشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية.

3- ما يتضمنه محضر المعاينة

لقد حصرت المادة 252 من ق ج سبقت الإشارة إليها البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحرير محضر معاينة، فيجب على أعوان الجمارك إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات التحري والاستدلال في المحاضر، فتقتضي البداهة ذكر ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم

1- أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، المرجع السابق، ص 86.

2 - المادة 48 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 14 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

3 - أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، نفس المرجع، ص 87.

الإدارية، تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها، الألقاب و الأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها ، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وزيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، و أنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع[1].

وكإجراء شكلي تكميلي يجب مراعاة ذكر أن المعنيين قد تم إعلامهم بمكان وتاريخ التحرير، وكذلك قد تم استدعاؤهم لحضور هذه العملية، ففي حالة حضورهم يقرأ المحضر على مسامعهم ويدعون إلى إمضائه أما في حالة غيابهم يشار إلى ذلك بصفة لا لبس فيها في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص كما يجب ذكر ان كان المعنيين حاضرين ورفضوا التوقيع[2].

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر المحضر فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة[3].

أما فيما يخص زمان ومكان تحرير هذا المحضر، فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في اختيار المكان الذي يرونه مناسبا كذلك لم يشترط منهم تحرير المحضر فورا، كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، إذ أن تحرير محضر المعاينة عادة ما يكون بعد التوصل إلى جمع المعلومات المطلوبة والانتهاء من عملية التحقيق ، وكذلك لا يجبر محررو هذا المحضر بإعطاء نسخة منه للمتهم.

4- السلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في إطار إجراء محضر المعاينة

إن التحقيق الجمركي عموما يتمثل في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبه، والقانون يخول لأعوان الجمارك سلطات في إطار إجراء المعاينة تكون اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص.

---

1 – أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 96.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 169.

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجريمة الجمركية ، المرجع السابق، ص 181.

سلطات أعوان الجمارك إزاء الوثائق:

- **حق الاطلاع على الوثائق** : يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعولن الجمارك وأحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[1]، ويستند هذا الحق إلى الاطلاع المعترف به لأعوان إدارة الجمارك بموجب المادة 48 ق ج الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم و بيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات كما يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا، بحق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين[2] وبالتالي تجيز هذه المادة المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة والتي تهم مصالح إدارة الجمارك.

الاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلالات ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها، وحسب نص المادة 48 ق ج يمارس هذا حق الاطلاع على الوثائق في العديد من الأماكن وهي على سبيل الحصر كالتالي[3]:

أ. في محطات السكك الحديدية،

ب. في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية،

ج. في محلات مؤسسات النقل البري،

د. في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السري والتي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل و تسليم الطرود، لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين،-

هـ. وعند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك، لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،

و. المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

1- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 10.

2- المادة 48 من قانون الجمارك فقرة 2 معدلة ومتممة بالمادة 14 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

3- المادة 48 من قانون الجمارك فقرة 1 معدلة ومتممة بالمادة 14 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

ز. في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أفي غيرهما من المجالات.

ح. لدى البنوك و الهيئات والمؤسسات المالية الأخرى،

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى ، معاقب عليها بنص المادة 319 قانون الجمارك فضلا عن غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 330 ق ج[1].

- **حق حجز الوثائق:** تخول المادة 48 فقرة 4 المعدلة والمتممة بالمادة 14 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك أعوان الجمارك المؤهلين لحجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك بمقابل سند ابراء ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت، بالغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين، حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة، وإرجاعها إلى أصحابها بعد الإنجاز وهذا ما جعل المشرع يحرس على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء، أما حق حجز الوثائق في إطار محضر الحجز يدخل ضمن إجراء الحجز للبضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.

سلطات أعوان الجمارك إزاء الأشخاص:

- **حق سماع الأشخاص :** من بين الإجراءات الضرورية لمعاينة الجرائم الجمركية حق سماع الأشخاص، أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و254 منه.

يلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر المعاينة الجمركية ، وما يلاحظ على هذا الحق في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 لم ينص صراحة غير أنه إثر تعديل القانون نص عليه المشرع ولو بصفة غير مباشرة في مضمون المادة 252 ف 2 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة[2].

1- المادة 330 ق ج المعدلة بالمادة 132 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة و مع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص161.

▪**حق تفتيش المنازل** :رأينا فيما سبق عند التطرق لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز المادة 47 ف 1 تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل لاسيما في حالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك.[1]

وهذا بعد أن سمح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية بتفتيش المنازل ولهم الحصول على ترخيص مسبق من السلطة القضائية المختصة[2]، نلاحظ أن قانون الجمارك يستثني شرطي مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك وكذا الإذن المسبق من السلطة القضائية في حالة المتابعة على مرأى العين وهذا خروجا عن القواعد العامة وخرقا لأحكام المادة 48 الفقرة الثالثة من الدستور الجزائري التي تنص صراحة على أن "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، لكن لصحة التفتيش المطلوب منهم إبلاغ النيابة العامة فورا[3].

وهذا وقد أوجب المشرع الجزائري في نفس المادة 47 ف 1 أن يتضمن الطلب كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي على ذات محضر التحريات أو محضر المعاينة المتضمن العناصر التي يستقي منها ضرورة التفتيش يعتبر كافي لتوافر شروط التسبيب ذلك أن التسبيب يمكن للقضاء الاستناد إلى صحة النتائج التي استقر عنها المحضر[4].

وما يمكن استنتاجه أن للمساكن والأشخاص حرمة كفلتها الدساتير ونص عليها في ميثاق حقوق الإنسان فقد استوجب عدم المساس بها وعدم انتهاك حرماتها، إلا أن هذا المبدأ يحترم الحرمات الشخصية والمصالح الخاصة قد يتطلب الأمر للمحافظة عليها الإضرار بالصالح العام في بعض الأحيان فيما لو أسيء في استعمال هذه الحرية والتدخل في حرية الشخص ذاته وفي مسكنه لا يكون إلا بسبب ارتكاب هذا الشخص لما يخالف القانون بحيث يتأكد من بيده الحد من الحرية وأن هذه المخالفة وقعت فعلا وأن التفتيش سيؤدي إلى كشفها وهذا هو حق التفتيش الذي لا يكون إلا بناء على مسوغ قانوني لإجرائه، لذلك فالغرض إذن من التفتيش هو الكشف عن جريمة معينة، وقعت وقام بارتكابها شخص معين ومازال يحمل شيئا من آثارها سواء معه أو في مسكنه.

1- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص162.

2- سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص 85.

3- المادة 47 فقرة 2 ق ج ج.

4- مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري . دار الفكر العربي. القاهرة. ص532 .

ففي ظل أحكام المادة 47 من قانون الجمارك، تظهر شروط التفتيش على أن يكون التفتيش من قبل أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة ويمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

ونظرا لخطورة إجراء التفتيش وتعلقه بحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة[1] للمتهم والتي تعد من الحقوق الأساسية له، فإن الدستور الجزائري في المادة 48 الفقرة الثالثة والرابعة ، حدد صلاحية الإذن به حيث نص على ما يلي" لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه "و أن" لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

كما يعتبر أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة و مراقبة الغش، كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية ،و ذلك في الحالات التي لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش ، أو مرتكبي الغش و قد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي، عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252 قانون الجمارك بشرط أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري[3].

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات

إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية بجميع أنواعها (جنح – مخالفات) يمكن متابعتها وإثباتها، بكل الطرق القانونية ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 258 من ق ج التي جاءت كما يلي : " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى و إن لم يتم أي حجز ، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".

1- المادة 11 فقرة 4 من الامر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول " الحقوق الأساسية والحريات العامة ".

3- المادة 252 ق ج .

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات"[1].

من الواضح في هذا النص القانوني أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات المقررة قانونا وأنه يمكن إثباتها ومتابعتها حتى وإن لم يتم حجز و لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحقة ومن هذه الطرق : المعلومات، الشهادات، الوثائق، المحاضر المحررة من طرف سلطات البلدان الأجنبية، وبالتالي يمكن اعتبار المحاضر التي تحررها الإدارات العمومية عندها لا تتضمن الحجز والتقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طرقا من الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 ق ج[2]، وبالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام ويقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم و هذا ما جاء في المادة 212 ق ج[3] مع العلم أدلة الإثبات هذه تخضع لقواعد القانون العام وبشرط أن تكون قد تم الحصول عليها طبقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من جهة وألا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى ويمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطته تجاهها، وعليه فإن المادة 258 من ق ج ما هي إلا تطبيق لنص المادة 212 من ق إ ج التي تنص على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات"[4].

وسنتناول من بين هذه الطرق على سبيل المثال الاعتراف والمعاينات المادية كالخبرة والقرائن أو الدلائل في فرع أول معلومات ووثائق السلطات الأجنبية ومحاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون في فرع ثاني.

الفرع الأول: الاعتراف ، المعاينات المادية و القرائن

أولا: الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو ببعض الوقائع المنسوبة إليه[5] وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 154.

2- أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، المرجع السابق ، ص 87 .

3 - المادة 212 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 96 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

4- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 170 .

5- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص17.

1- تعريف الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه[1]، والإقرار بطبيعته لا بد أن يكون واضحا و صريحا في الوقت ذاته، ولذلك فإن أقوال المتهم و إقراره ببعض الوقائع التي قد يستفاد منها الالتزام العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعد اعترافا، وهذه الصفة التي يجب توافرها في الاعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تحويلا.

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانه المادية والمعنوية ويكون جزئيا إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

2- شروط صحة الاعتراف

لكي يكون الاعتراف صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل قانوني لإثبات الجريمة يجي توفر الشروط الآتية:

أ- يجب أن يكون المتهم قد أدلى به و هو في كامل إرادته و وعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت مخدر أو عقار يسلبه إرادتهن ذلك أن الاعتراف سلوك إنساني و القاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان مصدرا في الإرادة.

وفيما يخص القانون الجزائري فإنه لم ينص صراحة على حكم مشروعيته استخدام التنويم المغناطيسي، ولكن يمكن أن نستشف عدم مشروعية هذه الوسيلة انطلاقا من نص المادتين 68 و100 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها كإكراه أو تهديد ، أن يكون الاعتراف قد تم باستجواب حر دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره أو كان نتيجة

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص31.

وعد أو إغراء لأنه يعد قرين التهديد والإكراه، وله تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف[1].

ب- لا يتوافر للاعتراف شروط صحته حتى في الأحوال التي يحصل فيها الإقرار نتيجة تضليل أو خداع كالوعد مثلا بالإفراج عنه وتبرئته أو إيهام المتهم أن الاعتراف في صالحه وأن من مصلحته الخاصة أن يعترف وإلا أساء لمركزه في الدعوى، ففي جميع هذه الفروض تكون إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به ولذلك يجب طرح هذا الدليل ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم.

ت- يجب أن يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه.

ث- يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر، فالاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الآخر باطلا، و ذلك أنه في مثل تلك الفروض تكون إرادة المتهم في إدلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه الإجراء الباطل.

ج- يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا في الوقت ذاته ولا يحتمل تأويل أو تفسيرا فغموض الأقوال التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنه صفة الاعتراف.

إننا نرى لزوم أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا حتى الأخذ به كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة[2].

3- الإعتراف في ظل قانون الجمارك :

ترخص المادة 258 ق ج المذكورة لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بكافة الطرق المقررة قانونا ، ويعد الاعتراف إحدى هذه الطرق وهو إقرار على نفسه بالتهم على نفسه بالتهم المسندة إليه كما يعتبر دليل إثبات يترك لحرية تقدير القاضي كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة تنقل، وبما أن الاعتراف هو دليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم.

1- بن خده حسينة، المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية .رسالة ماجستير ،الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002، ص97.

2- مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988 ، ص ص 130 و 131.

وتثبت صحة الاعترافات في محضر معاينة مثلما يقتضيه القانون لاسيما المادة 254 الفقرة الأولى من ق ج، تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام م 213 ق إ ج ج ، وإذا كان الاعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلى به أمام الشهود[1].

ثانيا: المعاينات المادية كالخبرة

1- التعريف بها :

في قرار صدر عن المحكمة العليا ، اعتبرت المعاينات المادية بأنها" تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[2] "كما جاء في قرار آخر : " أن المعاينات التي تقصدها المادة 254 ق ج هي تلك الناجمة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجراءها بأنفسهم دون الحاجة إلى ذوي الخبرة والاختصاص"[3].

وعرفها بعض الفقه بأنها" ما يلاحظه الأعوان محرري المحضر كمكان ضبط الجريمة أو طبيعة البضاعة، وظروف إلقاء القبض" [4] وعرفها فقه آخر بأنها: " الإثباتات المادية التي تفيد الوقائع المادية التي يعاينها أعوان إدارة الجمارك أو رجال الدرك بأنفسهم وبحواسهم أي الوقائع المحددة بالوصف الموضوعي للشيء المبني على الحواس دون ما عداها من الاستنتاجات" [5].

إذن فالخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ولذلك فعن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استنبطه منه[6]، ومن ثم فإن الخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها، وهي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو

1- موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، ط 1 ، الملكية للإعلام و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1995 ، ص 304 .

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 185.

3- عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 69.

4 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU, op. cit n° 794, p : 431.

5- محمد الأعرج، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية، مجلة المعيار، عدد33، ص93 .

6 - قرار رقم 143802 بتاريخ 12-05-1997، قضية ن.ع وإدارة الجمارك ضد ب.م، المجلة القضائية، 1998، عدد 1، ص 227.

علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية[1] ، فعند عدم التأكد من مصدر الشيء يجب الاستعانة بالخبرة وهذا تطبيقا لنص المادة 143 من ق إ ج ج.

بالرغم من اعتبار المحكمة العليا في بعض المواضع أن الخبرة لا تشكل إلا تقريرا إداريا، يخضع لمناقشة أطراف الدعوى، وتقدير القاضي ولا ترقى إلى درجة المعاينات المادية (قرار رقم 368246 المؤرخ في 2005/06/22 غ.ج.م.ق.3).[2]

2- موضوع الخبرة :

نص ق ج ج في المادة 258 المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك على إمكان إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية كافة، فتعد الخبرة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، وتقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية، وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها، إجراءاتها ونتائج العملية وقد أشارت المادة 13 من ق ج ج أنه تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع وإدماجها وبكل الاحتياجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لجنة وطنية إدارية ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء.

ويتبين من نص المادة أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية، ويجب لقيام الخبرة أن يكون الخلاف بين إدارة الجمارك والمتعامل معها ناشئ عن تصريحه ببضاعته كموجب بيان تفصيلي، وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشئها.

إذن، قد يعترض المصرح على تقرير إدارة الجمارك وتقديمه طعن أمام هذه اللجنة، يمكن في هذه الحالة للجنة أن تستعين بخبراء، لأن الخبراء هم وحدهم القادرون على استخلاص الجوانب التقنية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، كالإثبات في مجال السيارات يخضع لأحكام ق ج ويستوجب أيضا الاستعانة بذوي الخبرة، ذلك أن التزوير في هيكل السيارة هو مسألة فنية تتطلب معاينتها مهارة خاصة يفتقد إليها أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، خاصة فيما يخص التزوير للأرقام التسلسلية للسيارات فإن الخبير وحده هو الشخص الكفيل بتحديد ما إذا كان هناك تزوير أم لا.

1- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 112.

2- بورماني نبيل .قمع الجرائم الجمركية. ماجستير، الجزائر .كلية الحقوق، 2013- 2014، ص40.

ولا يجوز قيام الخبرة في صدد التحقيقات المادية المتعلقة (بالوزن، العدد، الكيل) إذ بإمكان موظفي الجمارك، في مثل هذه الحالة، تنظيم محضر ضبط حجز تجرى الملاحقة على أساسه.

3- في ندب الخبير وسير الخبرة :

أ- **في ندب الخبير:** يختار الخبير اعتبارا لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، و يختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة هذا ما نصت عليه المادة 144 من ق إ ج، غير أنه لا يجوز له بصفة استثنائية و بأمر مسبب، تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا لنص المادة 145 من نفس القانون.

ب- **في سير الخبرة :** تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في ق إ ج ج سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو بمراقبة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة.

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 يحلف به "بأداء مهمته كخبير على أكمل وجه و بكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلالية " ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم فيها تعيين الخبير[1].

وفي حالة اللجوء إلى خبير غير مقيد بالجدول المذكور يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة أعلاه قبل مباشرة مهمته، في حالة قيام مانع في الحلف لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد، أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة.

يقوم الخبير بدوره لتنوير القضاء، فرغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم، ويبقى الخبير مجرد مساعد للقاضي في إنارة القضية بخصوص المسائل الفنية موضع مأموريته وفي إطار مهمته يمكن للخبير إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسمائهم وفقا لنص المادة 149، وإذا تم ذلك يؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم[2].

1- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 6 ، المرجع السابق ، ص 112 .

2- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص 117 .

4- تقرير الخبرة :

أوضحت المادتان 153 و 154 ق إ ج ج ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره ولذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به غير أن الخبير يختلف عن الشهود فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ماديتها، أما الخبير فشهادته فنية أي تنصرف إلى تقيمه الفني للواقعة محل الخبرة وتقديم تقرير حول عمله[1] يعده بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل القانوني المحدد له.

يجب أن يشتمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه باتخاذها، يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله.

يوقع الخبير على تقرير الخبرة و يودعه، و كذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى مكتب التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

وتفاديا للنقائص التي يمكن ملاحظتها على التقرير الخاص بالخبرة أمام الجهات القضائية في جلسة علنية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، ولهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها لاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة طبقا للمادة 154 من ق إ ج ج.

لكن ما يمكن استخلاصه من هذا أنه رغم ما أجاز المشرع من الوسائل القانونية لإثبات الجرائم والكشف عن الحقيقة، فنادرا ما تستخدم الخبرة في التحقيق[2].

1- مامون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 524.

2- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 118 .

ثالثا : القرائن أو الدلائل

1- التعريف

القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم وإنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحيطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي أما أدلة الإثبات الأخرى فهي وسائل مباشرة عن طريق إثبات وقائع أخرى[1].

وللقرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية ولذلك لا جناح على المحكمة إن هي استندت في حكمها إلى دليل واحد فقط معزز بقرائن و دلائل قضائية أخرى.

2- القرائن في إطار القانون الجمركي

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع مادية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة، وهي تنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن مادية، وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب.

أما القرائن المادية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي دليلا وبتقريبها من وقائع أخرى إجرام الظنين[2] خاصة و أن بعض المخالفين يمكن لهم الإفلات من العقاب لما لا يتم من ضبط بعض أعمال الغش في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات يبدو فيها عبئ الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغا من الصعوبة خاصة عندما تقع بعض التصرفات احتيالا على القانون كالتهريب أو ما في حكمه، فأصبح إثباته بطرق الإثبات جميعا فاحتاط للأمر وسن عددا من القرائن على التهريب التي تسمح بإثبات المخالفة.

1- مامون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 157 .

2- شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ، ص 384.

وأمام القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك لإثبات أن البضائع أجنبية وأنها دخلت بطريق غير شرعي وهذه القرائن تشكل إثباتا مطلقا لا يمكن دحضها لأنها مبررة قانونا، و هو ما جاء في نص المادة 328 ق ج قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: معلومات ووثائق السلطات الأجنبية و محاضر الشرطة والدرك و محاضر الأعوان الآخرون

أولا: معلومات و وثائق السلطات الأجنبية

علاوة على التحقيقات الابتدائية، تجيز المادة 258 من ق ج البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى، ذكرت منها على وجه الخصوص المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية[1]، فنصت المادة على ما يلي : " و يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات " وتتعلق هذه الوثائق بـ :

- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية و الأشخاص القائمين بها في الدول الأخرى.
- وسائل النقل التي يظن أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية.
- الوسائل الجديدة لتهريب المخدرات .... إلخ.

وعليه، فإن المعلومات والمستندات الصادرة من الجمارك والشرطة ومصالح العدل، ووزارات الخارجية والداخلية في البلدان الأجنبية تعتبر طريقا آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية، ويكون ذلك بناء على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، و في هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات وأنظمت إليها من أجل القضاء على الغش الجمركي منها الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري[2] المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها و قمعها، والمعدة بنيروبي في 09 جوان 1977 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي والتي جاءت كبديل عن مختلف التوصيات التي جاء بها

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء ، المرجع السابق ، ص164.

2- تسمى اتفاقية نيروبي، دخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988.

مجلس التعاون الجمركي[1]، وأهم مبدأ جاء في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة تسعى للتعاون وتساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية وتستطيع كل إدارة جمركية أن تطلب التعاون المتبادل في المجال الإداري أو القضائي[2]، ومن مبادئها أيضا تحدد إدارة الجمارك طبيعة المساعدة بحسب العناصر التي تشكل ضررا بالمصالح الأساسية للدولة وبتجارتها المشروعة، وللدولة رفض تقديم المساعدة في حالة اعتقادها أن الدولة الطالبة للمعلومات لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم لها هذه المساعدة، كما تلتزم الدول المتعاقدة بحفظ المعلومات المطبوعة بالسر المهني، ناهيك عن أنه بإمكان أي دولة متعاقدة تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية[3].

وفي نفس الإطار، كانت الجزائر من بين الدول السباقة في إبرام الاتفاقيات الثنائية سواء مع دول الجوار أو مع الدول الأخرى، نذكر منها:

- **مع دول المغرب العربي:** تم إبرام اتفاقية تعاون مع دول المغرب العربي بتاريخ 02 أفريل 1994 في تونس، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996[4].
- **مع تونس:** كانت الاتفاقية الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963، الثانية في 15 نوفمبر 1971، اما الثالثة فكانت بتاريخ 09 جانفي 1981، وتمت المصادقة على هذه الأخيرة بموجب المرسوم رقم 82-91 المؤرخ في 20 فيفري 1982[5]، وكانت كلها تهدف إلى تبادل المساعدة الإدارية قصد استدراك المخالفات الجمركية.
- **مع مالي:** تم إبرام اتفاقية مع مالي ببماكو بتاريخ 04 ديسمبر 1981 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-400 المؤرخ في جانفي 1983[6]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تبادل التعاون من أجل قمع الجرائم الجمركية.

1- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 171.

2 - Direction générale des douanes, textes douaniers en vigueur, op Cit ; p .p 4 et 5.

3- طالب فاطمة ويوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 245.

4- ج ر رقم 29 المؤرخة في 12 ماي 1996.

5- ج ر رقم 09 المؤرخة في 02 مارس 1982.

6- ج ر رقم 26 المؤرخة في 21 جوان 1983.

- **مع مصر:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالعاصمة الجزائرية بتاريخ 31 جويلية 1997، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997[1].
- **مع إيطاليا:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالعاصمة الجزائرية بتاريخ 15 أفريل 1986، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-256 المؤرخ في 07 أكتوبر 1986[2].
- **مع تركيا:** أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالعاصمة الجزائرية بتاريخ 08 سبتمبر 2001، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004[3].

كما أن إدارة الجمارك تلعب دور كبير للحد من المخالفات الجمركية فأكدت في ظل إصلاح قانون الجمارك 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998، اتخاذ إجراءات صارمة و تحديد آليات لتحديث مصالح الجمارك، وجعلها مطابقة للمعايير لمنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة[4].

ولا بد من الإشارة في هذا المجال أن " المنظمة العالمية للجمارك " تبذل جهد و تقوم بمساعي واسعة لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهريب فقد أصدر عامي 1953 و 1988 عدد من التوصيات التي تهم إدارة الجمارك والتي تساهم مساهمة فعالة في مكافحة أعمال التهريب والغش سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات بشكل خاص ومن أهم هذه التوصيات :

- توصية تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقارير المعلومات فيما بينها عن الأشخاص والبضائع وسبل ووسائل ومسالك التهريب.
- توصية تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات، تجمع في المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش التجاري[5].

1- ج ر رقم 63 المؤرخة في 28 سبتمبر 1997.

2- ج ر رقم 42 المؤرخة في 15 أكتوبر 1986.

3- ج ر رقم 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004.

4 - Djebara Ahmed Chawki, le rôle de la répression des fraudes et la protection de l' espace économique national , institut national de la magistrature , Alger , avril 2002 , P.P 26 et 29.

5- شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ، ص 506 .

- وفي نفس السياق، أعدت المنظمة العالمية للجمارك في جوان 2004، نموذجا خاصا بالاتفاقيات الثنائية لتبادل المساعدات الإدارية في المجال الجمركي من أجل مكافحة التهريب والغش الجمركيين وكذا الوقاية من الجرائم الجمركية وعلى رأسها الجرائم العابرة للحدود.

وفي هذا الإطار، باعتبار إدارة الجمارك الجزائرية عضوا في هذا المجلس تتعامل وتساهم بدور فعال في القضاء على الغش فقد سعت منذ بعض السنوات إلى توسيع شبكة ربط المعطيات بين المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاءات الجمركية من جهة ومصالح الجمارك والوزارات المعنية من الداخل والخارج حيث ستمكن المعلومات المتداولة بين مختلف الهيئات المتداولة ومختلف السلطات الأجنبية ضبط ومراقبة حركة السلع و كل العمليات المرتبطة بها.

وعليه، يمكن إثبات المخالفات الجمركية حتى وإن لم يتم أي حجز عن طريق معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.

ثانيا : محاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون

أجاز المشرع في نص مادة 258 من ق ج البحث عن الجرائم الجمركية بكل الطرق الأخرى، ولعل أهم هذه الطرق التحقيق الابتدائي وقد سبق وأن أشرنا إليه أنه إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، هذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية[1].

فإذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أومن تلقاء أنفسهم، فتعتبر المحاضر المحررة بشأنه طريقة قانونية من الطرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عن كل مخالفة والمخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفة القانون[2]، كما تعتبر معاينات الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش، وأعوان الضرائب إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يقومون بها وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم طريقة قانونية أخرى لإثبات الغش الجمركي.

1- المادة 12 فقرة 01 من ق إ ج ج ، القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

2- أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المرجع السابق ، ص 182.

فبكل هذه الطرق القانونية المتمثلة في المحاضر، والتقارير، الاعترافات والشهادات بالكتابة أو الشهود والخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجرائها يتم إثبات المخالفات الجمركية وفقا لقواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد من 212 إلى 238 من ق إ ج ج[1].

هكذا لم يحصر المشرع طرق إثبات الجرائم الجمركية في المحاضر الجمركية فقط، بل أجاز إثباتها بطرق القانون العام، فمن البديهي جدا أن يسعى المشرع في اتجاه تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات وزجرهم بوسائل متعددة المصادر حتى لا يمكن لهم الإفلات[2] هذا يدل على خصوصية الإثبات في مجال المنازعات الجمركية التي تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبيق القواعد العامة وأيضا المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية وهو " **حرية الإثبات** ".

المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية

يكتسي موضوع الإثبات في المادة الجمركية أهمية بالغة لاختلافه عن الإثبات في القانون العام حيث نجد القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الاثبات فكل الدلائل تخضع لمطلق تقدير القاضي والعلة في ذلك أن القاضي الجنائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني.

فالأصل إذن في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.

كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات[3]، فيحكم في الدعوى بناء على الاقتناع الشخصي الذي يكون لديه مستخلصا من الأدلة المقدمة والتي بحثت وأثيرت خلال مجرى الدعوى، و له أن يترك طريقا و يأخذ بآخر تبعا لاقتناعه الخاص مادام هذا الدليل غير مقطوع بصمته ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة.

ونجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 212 من ق إ ج ج التي جاءت كما يلي " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ

1- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 183 .

2- موسى بودهان ، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 16.

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ط 2 ، المرجع السابق، ص 172.

للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "، وليس هناك طريق يلتزم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة، فهكذا القاضي الجزائي يستقل بتقرير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها فما مدى احترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ[1] أو ما مدى تكريس هذا المبدأ في قانون الجمارك ؟

هذا ما سنبحث فيه من خلال تطرقنا لتقدير المحاضر الجمركية (المطلب الأول) و إلى تقدير المحاضر الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية

المعروف قانونا وقضاء أن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة باعتباره سند المعاينة ما لم يطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك وهو نقطة انطلاق كل نزاع، وبالنظر إلى أهميته فإن قانون الإجراءات الجزائية وأيضا قانون الجمارك أولاه اهتماما كبيرا إذ اشترط في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفين مختصين بإثبات هذه المخالفات ويتعين أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونوه فيها من بيانات.

تكون هذه المحاضر ذات حجية قانونية وصادقة في مضمونها إذا تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها القانون كما سبق ذكرها وبالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها إلى الحد من سلطة القاضي التقديرية، خلافا لما هو معمول به في المنازعات الإدارية التي يتمتع القاضي فيها بسلطة تقديرية في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة سواء طلب الخصم أو لم يطلب ذلك، وهذا الحق يعتبر من رخص القانون التي أعطاها المشرع لقاضي الموضوع[2] تطبيقا لمبدأ حياد القاضي، وحياد القاضي لا يعني اتخاذه موقفا سلبا في النزاع المعروض عليه، ولا يتعارض في منحه دورا ايجابيا في إجراءات الإثبات، وقد خول القانون للقاضي صلاحيات واسعة يؤدي بمقتضاها دورا إيجابيا في تقدير الأدلة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة[3]، ويترتب على هذا الحياد منع القاضي من تكليف الخصم بإثبات دعواه، وربما منح المشرع للمحاضر الجمركية قيمة ثبوتية تشجيعا لإدارة الجمارك وتقوية للوسائل المتاحة لها من أجل مقاومة الغش، هذه القوة التي منحها للمحاضر يسمح

1- أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 82 .

2- عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة2007، ص45.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث، لبنان بيروت، طبعة 1976، ص3.

لنا أن ننظر إليها كمثال نموذجي يقيد من سلطة القاضي، وأحيانا لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقا إذ أن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المحضر حجة بما جاء فيه، والسؤال المطروح هنا ما مدى هذه القوة وما هي حدودها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا إلى حجية المحاضر الجمركية (فرع أول) ولحدود حجية المحاضر الجمركية (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

الأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة، وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق ومحاضر رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة، إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة منح القانون الإجرائي الجمركي نوعا من هذه المحررات المتمثلة في المحاضر الجمركية قدرا كبيرا من القوة في الإثبات حيث تشكل هذه المحاضر بمختلف أنواعها الأسس المتينة والأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ووفقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونيا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك وكذا لآثار القانون التي تثبتها عليها[1].

والمبدأ يمكن أن تصنف المحاضر الجمركية التي يحررها مختلف الموظفين الذين هم أهل لذلك في فئتين بصورة عامة:

- ضبوط مثبتة وصحيحة، لما تتضمنه إلى أن يثبت العكس.
- وأخرى مثبتة لها إلى أن يدعى تزويرها على أن هذا المبدأ يدعو إلى التحفظ الآتي:

من المسلم به أنه لكي يكون للمحضر هذه القوة المثبتة يجب أن يحرر بشكل نظامي[2] وقد ورد في مضمون المادة 255 من ق ج[3] بهذا الصدد أنه لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241-242 و

1- موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة السابق ، ص 146.

2- رامز شوقي شعبان، المرجع السابق، ص 382.

3 - المادة 255 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

243 إلى 250 و في المادة 252 من هذا القانون، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للمحاضر قوة ثبوتية مع وجوب توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المواد، وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحضر وعدد محرريه وصفتهم، فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 1/245 من ق ج ج ، حيث تكون المحاضر مثبتة وصحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وتكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى[1].

وبمنح المشرع في قانون الجمارك صراحة للمحاضر الجمركية هذه القيمة الإثباتية الخاصة، أورد بذلك استثناء على حرية الإثبات وحرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية، مما يشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، ومساسا بالمبدأ الذي يحكم عبء الإثبات في المواد الجزائية والمتمثل في قرينة البراءة باعتبار أن هذه المحاضر تقلب عبء الإثبات وبالتالي تحول دون استفادة المتهم من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه.

ففي المواد المدنية، يقع عبء الإثبات على الدائن أي عبء إثبات الحق الذي يطالب به عن طريق إثبات الواقعة المنشئة لهذا الحق والواقعة تكون مادية وتكون قانونية، إذ تكون مادية باعتبارها من فعل الإنسان كمن يتسبب بضرر ومن فعل الطبيعة كحوادث الحريق والفيضانات التي لم يتسبب بها أحد وتكون قانونية كالتصرف القانوني الذي يرتب أثرا على نحو ما اتجهت إليه إرادة من صدرت منه.

وجاء حكم القانون بغرض إثبات الحق بنصوص مؤداها أنه على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه وهذا النص يكرر القاعدة التي تقول أنه الأصل براءة الذمة وهكذا فإن تعيين المكلف بعبء الإثبات مهم جدا لأنه يتوقف عليه مصير الدعوى تأسيسا على أن الحق الذي يتراوح بين طرفي هذه الدعوى ولا يستطيع أيهما أن ينفيه أو أن يثبته مؤداه إلقاء عبء الإثبات على أحدهما ليكون من أثره الحكم عليه أو الحكم له.[2]

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 184.

2- محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011 ، ص28.

وعليه، فإن الإثبات يقع على المدعي فإذا دفع المدعى عليه هذا الادعاء انقلب مدعيا في الدفع وانتقل إليه عبء الإثبات وهكذا ينتقل عبء الإثبات في الدعوى بين طرفي الخصومة حتى يعجز أحدهما عن الإثبات فيخسر الدعوى.[1]

إذا كان الإثبات بوجه عام يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات والطرق المحددة قانونا على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه حسما للنزاع فإن هذا الدليل وإن كان يخضع فيما يتعلق بعبء الإثبات لمبدأ أساسي مفاده " أن البينة على من يدعي " إلى أنه يتسم بخصوصية في هذا المجال يجعل الإثبات الجزائي يختلف عن الإثبات المدني وذلك أن الإثبات المدني يخضع لمبدأ أن البينة على من يدعي وهو المبدأ الذي أقرته المادة 323 من القانون المدني الجزائري " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " وهذا يعني أن عبء الإثبات لا يقع على المدعي فقط باعتباره رافع الدعوى أو الدائن بالالتزام بل يقع أيضا على عاتق المدعى عليه أو المدين بالالتزام بحيث أنه إذا كان يتوجب على المدعي أن يأتي بالدليل على صحة ما يدعيه وعلى وجوب الالتزام في ذمة المدين المدعى عليه فإنه يتوجب أيضا على المدعى عليه أن يثبت عند الدفع بتخلصه من هذا الالتزام أي أن المدعى عليه يصبح عند الدفع مدعيا ويتعين عليه إثبات هذا الدفع أي أن في المواد المدنية يوزع عبء الإثبات بين الطرفين وبالتساوي وينتقل بينهما دون أي تمييز لأحدهما على الآخر طوال سير الخصومة المدنية ويكون دور القاضي سلبيا وحياديا نظرا لتعلق النزاع بالمصالح الفردية والخاصة بمصالح أطراف الدعوى[2].

ومن المتعارف عليه أن الإثبات في المواد الجزائية وإن كان يخضع هو الآخر لمبدأ البينة على من يدعي وبذلك تعتبر النيابة العامة مدعية في الدعوى العمومية ويتوجب عليها بالتالي إثبات صحة ما تدعيه وذلك بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا للمتهم إلا أنه يخضع في نفس الوقت وفي الأساس لمبدأ آخر يتمثل في قرينة البراءة والتي بموجبها يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم ويعود ذلك إلى أن الدعوى الجنائية ليست كالدعوى المدنية التي تعتبر صراعا بين خصمين يقفان على قدم المساواة لكل منهما ذات الفرصة وذات الوسائل بل هي على عكس ذلك الصراع بين طرفين لا يقفان على قدم المساواة بين النيابة العامة مزودة بسلطات قوة الدولة و مدعمة بإمكانيات مادية وبشرية معتبرة في

1- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق، ص38.

3- العيد سعادنة ،الإثبات في المواد الجمركية، ،دار النشر ITCIS ،الجزائر، ص15.

جمع الأدلة، والمتهم الذي لا يملك إلا وسائله الخاصة المحدودة مما يقتضي حماية الطرف الضعيف وذلك من خلال وضع قرينة يفترض بموجبها كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته[1].

والأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل.

ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، وبذلك يخضع الإثبات الجزائي لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي حيث يتم الإثبات في المواد الجزائية بكافة الطرق القانونية ويصدر القاضي حكمه وفقا لإقناعه الخاص وذلك على خلاف ما هو سائد في مجال الإثبات المدني.

وحيث يحتل الدليل الكتابي في مجال الإثبات المدني المكانة المرموقة وفي مقدمتها الدليل الكتابي الرسمي كالعقود التوثيقية والأحكام القضائية النهائية والتي أضفى عليها المشرع في القانون المدني حجية كاملة في الإثبات بحيث لا يمكن المنازعة في مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير (م324 مكرر5، م338) ق م ج، في حين أن المحررات الرسمية في المجال الجزائي كالمحضر والتقارير لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو شهادات عادية وفقا لأحكام المادتين (212،215) قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فإن الإقرار أو الاعتراف في مجال الإثبات المدني يعتبر حجة قاطعة على المقر (م 342) قانون مدني وذلك خلافا للاعتراف في مجال الإثبات الجزائي الذي يخضع لحرية تقدير القضاة طبقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، ويعود هذا الاختلاف بين كل من الإثباتين المدني والجزائي من حيث وسائل الإثبات وقيمتها الإثباتية إلى نظام الإثبات المعتمد حيث أن النظام السائد في مجال الإثبات الجزائي هو حرية الإثبات أو نظام الأدلة المعنوية أو مبدأ الاقتناع القضائي والذي يملك القاضي بموجبه الحرية الكاملة في اللجوء إلى كل وسائل الإثبات وتقدير مدى صحتها وحجيتها فإن النظام السائد في الإثبات المدني هو نظام الأدلة القانونية وتقييد القاضي بموجبه[3].

1- العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية، نفس المرجع، ص16

2- نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبين قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

3- العيد سعادنة، المرجع السابق، ص17.

إذا كانت هذه المبادئ أو القواعد التي تحكم الإثبات في المواد المدنية و الجزائية سواء من حيث عبء الإثبات أو من حيث طرق الإثبات وتقدير أدلة الإثبات فهل يخضع الإثبات في المواد الجمركية لهذه المبادئ و القواعد أم أنه يخضع لمبادئ خاصة تجعله يختلف عن الإثبات في القانون العام.

لم يوزع قانون الإجراءات الجزائية عبء الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة[1] ويستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 41 منه والتي تعتبر أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي[2] غير أن المتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أنه حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنيا في المادة 254 ق ج.

فأما المادة 286 من قانون الجمارك فقد نصت صراحة على أنه " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه "وهو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه ويقع عبء الإثبات على المتهم في تبرئة نفسه.

وأما المادة 254 من قانون فقد نصت على أنه" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس..." حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2009، ص21.

2- المادة 41 من الدستور الجزائري.

ففي كلتا الحالتين ينتقل عبء الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في حالة الحجية المطلقة أو إثبات العكس في حالة الحجية النسبية[1].

بالرجوع إلى النصوص والأحكام المتضمنة في قانون الجمارك يتضح بأن الإثبات في المواد الجمركية رغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية في مجال التحقيق والمحاكمات وإجراءات الإثبات وتقديم الأدلة وقواعد الاختصاص مع وجود فوارق طفيفة إلا أنه يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات المدني والإثبات الجزائي سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو طرق الإثبات وتقدير الأدلة، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في أمرين:

الأول: قلب عبء الإثبات وذلك بفعل القرائن القانونية العديدة المتضمنة في قانون الجمارك تخفيفا لعبء الإثبات عن كل من سلطة الاتهام وإدارة الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم (م 286 ق ج ج).

الثاني: تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك بفعل المحاضر الجمركية نظرا للحجية الخاصة في الإثبات التي أضفاها عليها المشرع بموجب المادة 254 من قانون الجمارك.[2]

تلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في الإثبات في المواد الجمركية فهي أساس المتابعات كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا ، وقد ظل المبدأ الثابت في فرنسا أن لا دعوى بدون محضر إلى غاية صدور قانون أول ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق.

وبذلك يتم الإثبات في المواد الجمركية عن طريق المحاضر المحررة إما وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي وإما وفق طرق إثبات القانون العام.

ونلاحظ من خلال ما سبق، أن القانون الجمركي قد وضع تدرجا فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر فالبعض منها هي صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير والأخرى حتى يؤتى بالدليل العكسي.

ويمكن إرجاع الأسباب التي جعلت المشرع يضفي هذه الحجية القوية على هذا النوع من المحاضر إلى:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص22.

2- العيد سعادنة، المرجع السابق ،ص18.

♦ صعوبة الإثبات في المواد الجمركية فالإثبات غالبا ما يتم في أماكن نائية ومعزولة حيث يصعب اكتشاف وإثبات الجرائم المرتكبة في هذه المناطق وحيث لا يوجد شهود حضروا وقت ارتكابها باستثناء الأعوان القائمين بالرقابة في هذه المناطق الحدودية من جمارك ودرك وشرطة.

♦ طول الحدود الجمركية وتشعبها وصعوبة المسالك والممرات تجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية والبشرية الكافية لغرض الرقابة اللازمة على طول هذه الحدود .وضبط المتهمين وهم يعبرون الحدود ذهابا وإيابا بالبضائع محل الغش ، مما اقتضى ضرورة تدخل المشرع بوضع قرائن قانونية تسهل عملية إثبات جرائم التهريب وتمكن إدارة الجمارك والنيابة العامة من متابعة المتهمين ولو ضبطوا بعيدا عن الحدود الجمركية داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات وهم ينقلون أو يحوزون بطريقة غير قانونية بضائع محل الغش وهو ما يشكل ضمانة معتبرة لإفلات العديد المهربين من العقاب ومواجهة أساليبهم المتطورة في مجال التهريب[1].

♦ عدم اكتراث الجمهور بالمخاطر التي تهدد المصلحة العامة في الجريمة الجمركية، فمن يغش ضد القانون الجمركي ويكتشف أمره كثيرا ما يعتبر في نظر الجمهور كضحية أكثر من اعتباره مذنب بل ويعتبر أحيانا كبطل[2]، فلا توجد في تصور الجمهور أية مقارنة ممكنة بين القاتل والسارق ومضرم النيران من جهة ومن يتحدى القانون الجمركي من جهة أخرى مما يجعل كرامة المتهم في الجريمة الجمركية غير مهددة بإدانة محتملة ولا يفقد اعتباره بين الناس، وفي ظل هذه الوقائع يبدو من الصعب جدا أن تتمكن إدارة الجمارك من جمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة الجمركية وبالخصوص جرائم التهريب، مما يقتضي بالتالي الإبقاء على القرائن القانونية والحجية الخاصة للمحاضر في مجال الإثبات الجمركي[3].

وبناء على ما تقدم نعرض أولا الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة ثم ثانيا الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية نسبية.

1- سعادنه العيد ":الإثبات في المواد الجمركية" ، دكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006 ، الجزائر، ص224 .

2 - Paul Beguet , l'infraction de contrebande, terrestre « étude de droit Pénal Douanier , thèse lille 1959, p 227.

3 - CLAUDE JEAN BERR; la particularisme de la preuve en Droit Pénal Douanier , thèse lille 1966, p281.

- **الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة**

لقد أعطى المشرع الجزائري قوة إثباتية للمحاضر وجعلها تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولكن يجب توافر شرطين اثنين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو أن يشمل المحضر معاينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، من بين الأعوان المشار إليهم في المادة من 241 ق ج ج والمادة 32 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بحيث جاء فيه: " أن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب بسبب أن هذين الآخرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير ومن دون سجل تجاري وأن هذه الوقائع تشكل جريمة تهريب وأن المجلس استند على محضر الجمارك الذي له قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير وأن هذا يكفي كأساس للتسبيب"[2].

فتنص المادة 1/254 من ق ج على ما يلي : " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (2) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها "، ونتطرق إلى هذين الشرطين كما يلي :

1- **المعاينات المادية:**

لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، والمعاينات المادية هي تلك المعاينات الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك، اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

فنصت المادة 254 من ق ج على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين من أعوان الجمارك أو من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير.

من معنى النص أن قانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية عندما تنقل معاينات مادية أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى " الوقائع المادية" فتعتبر الجريمة

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 171.

2- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 94.

الجمركية قائمة بمجرد معاينتها ماديا، وهذا بمقتضى بضائع محل الغش و تعتبر البنية المادية للجريمة الجمركية والميزة الأساسية للقانون الجنائي، فلأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة احتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية[1].

ويقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية، وقد جاء في قرار صدر عن المحكمة العليا بخصوص المقصود من المعاينة المادية كما يلي: " يقصد المشرع أن المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهرة خاصة لإجرائها[2].

وهكذا وتبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 1 ق ج و هما :

- **الشرط الأول** : أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.
- **الشرط الثاني** : أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وعلى هذا الأساس رفضت المحكمة العليا في قضية الحال اعتبار ما و رد في محضر الحجز الجمركي من معاينات مادية (هيكل السيارة مزور) بدعوى أن هذه المعاينة تتطلب مهارة خاصة يلجأ إليها عادة أعوان الجمارك، مما يجعل اللجوء إلى الخبرة الفنية لازما[3].

والمحكمة العليا في عدة مناسبات قضت بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم، وهذا ما جاء في القرار رقم 270137 الصادر بتاريخ 2003/02/03، غ ج م ق 3 يتعين التوضيح في هذا المجال بأن معاينة المخالفات الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك ولكن خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق

1- عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 3 ، ج 4 ديوان المطبوعات الجزائر، 1996، ص 500.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 173 .

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص185.

معاينة المخالفة الجمركية وذلك ما نص عليه حكم المادة 241 ق ج فإن ضبط الطاعن من طرف الشرطة القضائية غير مخالف للقانون" .

وقد استقر الاجتهاد القضائي على تحديد بعض المعايير لاعتبار المعاينة مادية وهي:

- المعاينة عن طريق الحواس مثل اللمس للبضاعة أو التذوق أو الشم ... إلخ
- معاينة مرتكبي المخالفة، هويتهم، عددهم، وضعية مكان الحجز، وضعية المخالفين ...إلخ، ولا تقبل في ذلك الاستنتاجات والاستدلالات لأعدادها.
- تكون المعاينة باستعمال طريقة الإحصاء لعدد الطرود، البضائع بصفة عامة، الوزن،.....إلخ ، أما المعاينات التي تتطلب خبرة كالبيانات المتعلقة بالنوع، المنشأ والقيمة و محتوى و درجة الكحول مثلا، فلا تقبلها أحكام القضاء.
- لا بد أن تكون المعاينة شخصية من المحررين.

وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.

2- محرري المحضر

إن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم، فتشترط المادة 254 المذكورة سابقا في ذلك:

- **صفة الأعوان وعددهم** : بناء على المادة 1/254 ق ج ج المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب إن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم فلا بد أن يكون المحضر من قبل موظفين محلفين المشار إليهم في المادة 1/241 من ق ج ويتعلق الأمر بأعوان الجمارك، أعوان الشرطة، أفراد الدرك الوطني، الأمن العسكري، أعوان التجارة والأسعار، أعوان المصالح المالية ... إلخ.

وكانت المادة 1/254 قبل تعديلها بموجب قانون 1998 ثم بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك، تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية بما يحمل على الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي غير أن المحكمة العليا استقرت، في هذا الصدد على أن المقصود بـ : " الموظفين التابعين لإدارة عمومية" هم

الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من ق ج ج وهم أعوان الجمارك والأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج.

ومن هنا نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط بل تشمل كل الموظفين المحلفين وهم الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج عندما تحرر في المواد الجمركية[1].

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر، غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره، قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم و ليس على شهادة الغير[2] .

وهكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 كون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش وإنما نسبت إليهما ملكيتها من طرف الشهود[3].

نشير أن الشهادة ثلاثة أنواع فهناك الشهادة المباشرة أي أن يقول الشاهد من التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة[4]، و هناك الشهادة السماعية أي أن يشهد الشخص بما سمعه رواية عن الغير الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، وهي تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات[5]، وأخيرا هناك الشهادة بالتسامع وهي تستمد مما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 160.

2- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 178.

3- أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المرجع السابق ، ص ، ص 191 و 192.

4- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 22.

5- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 778.

وبالتالي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة[1].

وعليه نخلص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة، أنه لا يمكن أن يكون لها في حال من الأحوال قوة السندات الرسمية، فيما يختص بوقائع لم يحققها محررو المحضر بل أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود، وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة أنفسهم بحواسهم الذاتية.

أما الاستنتاجات فلا تكون لها قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للواقع، فإذا ورد في المحاضر أقوال وإقرارات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوع هذه الأقوال والإقرارات لا لصدقها[2].

وإذا كان المحضر يتضمن معاينات يعتبر صحيحا إلى غاية الطعن بالتزوير عندما يكون محررا من موظفين محلفين.

وفيما عدا الحالة الخاصة التي نصت عليها المادة 1/254 من ق ج ج التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة عند توافر شرطين اثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية و ثانيهما أن يكون محرري المحضر محلفين و عددهم عونين اثنين على الأقل، فتكون للمحاضر الجمركية قوة نسبية في باقي الحالات الأخرى[3]، فما هي هذه الحالات؟ نعرضها فيما يلي:

- **الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية**

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

1- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المطل القانوني، العدد 2، المجلد 2، 2020، ص 82.
2- شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 383.
3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 178 .

فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات والتصريحات والمعاينات المادية التي تضمنها[1] فبالنسبة للمعاينات المادية فقد تطرقنا لها في النقطة السابقة الخاصة بالحجية الكاملة للمحاضر وبالتالي لا داعي أن نعيد ذكرها.

يبقى لنا أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية، والمنصوص عليها في المادة 254 /2 من ق ج وتشمل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين والشهود كما تشمل الاعترافات[2]، وبمقتضى القانون أن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي، و ما يمكن ملاحظته على الفقرة الثانية من المادة 254 ق ج وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ج ".

الملاحظ هنا أن المشرع يتحدث عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز، و جاء في نفس المادة الفقرة الثالثة " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر المحضر"، نلاحظ أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب بها إثبات العكس إلا في حالة واحدة وتتعلق بمراقبة السجلات[3]، التي يكون إثبات العكس فيها بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي غياب نص صريح من ق ج ج نرجع إلى المادة 216 من ق إج ج[4] التي تنص على وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود وتقدم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود وأمثلة عن ذلك تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررين حسب الأشكال القانونية معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليل عكسيا لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك، فالمتهم أدلى بتصريحات في محضر جمركي ولما تراجع عن تصريحاته قدم دليل عكسي كتابي، ويكون الأمر كذلك إذا تعلق الأمر بالاعترافات ، فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في

1- موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 146.

2- أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، المرجع السابق ، ص 104.

3- وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد السابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحرّرون.

4- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء ، المرجع السابق ، ص 194.

المحضر وقدم دليل لبراءته كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الواقعة، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 ق إ ج ج أي بالكتابة أو بشهادة الشهود، فلا يؤخذ بتراجعه لأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي[1] ، فلا يمكن الطعن في صحة محاضر الجمارك إلا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق وشهادات حسبما يستنتج من المادة 254 من ق ج[2]، لكن بتطبيق هذا الحكم يشترط أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا منه وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة إلى تقديم الدليل العكسي.

تجدر الإشارة إلى غياب نص صريح في قانون الجمارك يبين الكيفية التي يتم بها إثبات العكس، فيما عدا حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وردت في الفقرة 3 من المادة 254 من قانون الجمارك عندما يتعلق الامر تتعلق بمراقبة السجلات وذلك بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر، أما في ما عدا هذه الحالة فإنه يتم الاحتكام للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 216 منه[3].

ونظرا للقوة الثبوتية للمحاضر الجمركية التي خصها بها المشرع الجمركي، نتج عن ذلك أثرا على القاضي والمتهم، بحكم أن المشرع في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو الشهادة، وأضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة، وذلك إلى حد جعل قوتها الإثباتية بمثابة قوة الدليل القانوني، فإن لكلا النوعين أثرا معتبرا على كل من القاضي والمتهم وإن كانت قوة هذا الأثر تختلف كثيرا من نوع لآخر، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات وما في ذلك من أثر على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ، ص 180.

2- موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 149.

3- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 346.

1- المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية والاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات[1]، والقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد، سوى إلزامهم بتسبيب قراراتهم و حصول المناقشات أمامهم حضوريا وفي معرض المرافعات.

ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات بما في ذلك المحاضر، والتي لا تعد، وفقا لأحكام المادة 125 من ق إ ج ج، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلا ما أستثني منها بنصوص خاصة في القانون.

أما المخالفات والجنح المتسمة بالطابع الخاص المنصوص عليها في القوانين الخاصة، كالمخالفات و الجنح والجنايات الجمركية هذه الأخيرة مستحدثة بموجب الأمر رقم 05-06 الصادر في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، هذا الأمر جاء بما يسمى بجناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه، مع العلم أن المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات إذا توافرت على شروط إعدادها، بحيث تشكل هذه القيمة الإثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم وبالخصوص الجنح والجنايات الجمركية، قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ونحن نعلم بأن محكمة الجنايات محكمة اقتناع فهنا نواجه إشكالا وهو هل للقاضي أن يحكم باقتناعه الشخصي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية أم يتقيد بالقوة الإثباتية للمحضر ؟ الحل نجده في المادة 215 ق إ ج ج التي تنص على أنه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وقانون الجمارك نص على خلاف ذلك وكذلك نرجع إلى قاعدة الخاص يقيد العام وقانون الجمارك قانون خاص إذن نخلص إلى نتيجة أن قانون الجمارك هو الواجب التطبيق وأن قوة المحضر تفوق قناعة القاضي[2] ، وإن كان هذا الأثر ليس واحدا في جميع الحالات أو تختلف قوته وتأثيره على السلطة التقديرية للقاضي، و ذلك بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير أم بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.

---

[1] – المادة 212 ق إ ج ج.

2- محاضرات في مادة المنازعات الجمركية ملقاة من طرف الأستاذ أحسن بوسقيعة على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء 2014-2015.

أ- **أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير:** للمحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة عامة وعلى القاضي خاصة، والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة على تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له، وبالإضافة إلى ذلك أثرها على الأطراف.

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فان دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر و لم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل و غيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره[1] ، أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعاينات المادية، فانه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب.

ب- **أثر المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس :**إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة أمرا ضروريا و لا غنى عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية فإن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا، و ن بينها الحالات التي يعتبر فيها المشرع بعض المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيها إلى أن يثبت عكس ما ينفيها، كمحاضر المخالفات والجنح المعاقب عليها في القوانين الخاصة، ومن ضمنها المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، وعندئذ يجوز الاكتفاء بالمحضر المكتوب ولا يجرى أي تحقيق في الموضوع إلا إذا أراد المتهم إثبات عكس ما و رد في المحضر من بيانات[2].

إذن فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي، وإن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الإفلات من العقاب عن طريق الإتيان بأدلة عكسية فإن لم يتمكن من ذلك، توجب عندئذ على القاضي اعتبار المعاينات المادية والشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم وصحيحة، ولا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس كما لا يمكنه استبعاد اعتراف المتهم الوارد بمحضر الجمارك.

[1] -PARRA Charles, MONTREUIL Jean, traité de procédures pénales policières, Dalloz, Paris, 1970 p129.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1 ، القاهرة، 1988، ص 484.

2- **أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع**

يتمثل أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و قوق الدفاع في أمرين وهما عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه وذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

أ- **قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية :** إن الأصل في الإثبات الجنائي أن سلطة الاتهام هي من يتحمل عبء الإثبات باعتبارها المدعية في الدعوة العمومية، ومن هنا فإنه يتوجب على النيابة العامة و إدارة الجمارك إثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأي إثبات أو الإتيان بالدليل على براءته، غير أن المشرع في قانون الجمارك وبفعل المحاضر الجمركية قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم، مخالفا بذلك القاعدة التي يستند عليها في القانون العام والمادة 41 من الدستور[1].

ب- **عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير**

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد منح بموجب المادة 254 ف 1 للمحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها فهذا يعني أن صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي، وهو ما يشكل الفرق بينها وبين المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، فهذه المحاضر عندما تتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة وعناصرها الأساسية لا يمكن الطعن فيها أو مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق، وما يتضمنه هذا الطريق من إجراءات استثنائية ومعقدة، نظرا لخضوعها لقواعد دقيقة، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع[2].

وأنه رغم القوة الثبوتية التي خص بها المشرع المحاضر الجمركية وما لها من آثار وقيد على سلطة القاضي الجزائي في تقديرها وعلى حقوق الدفاع وقرينة البراءة، إلا أنه لطف من هذه الحدة من خلال تقرير حق المتهم في الطعن فيها بالبطلان والطعن بالتزوير وفقا لقواعد وإجراءات مضبوطة.

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

إن القواعد والإجراءات القانونية التي وضعها المشرع للإثبات من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية راعى فيها التوفيق بين الحماية الفردية وحرمة الأشخاص ومساكنهم وكرامتهم وبين المصلحة العامة في

[1] – العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 67.

[2] – العيد سعادنة، نفس المرجع ، ص 69.

الكشف عن الحقيقة والوصول بالإثبات إلى غايته، والذي يتعين على سلطة الإثبات أن تراعي القواعد الموضوعية والشكلية لإثبات الجرائم الجمركية حتى يتحقق الهدف الذي حرص المشرع على بلوغه، ونظرا لأن المشرع الجزائري أعطى للمحاضر الجمركية قوة إثبات لكنه للتلطيف أجاز الطعن في صحة هذه المحاضر[1] وعلى هذا الأساس سيتم تناول في هذا المطلب طرق الطعن، متطرقا إلى الطعن بالبطلان (أولا)، ثم الطعن بالتزوير (ثانيا).

أولا: الطعن بالبطلان

يمكن تعريف البطلان أنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات و يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[2].

وأجاز ق ج الطعن ببطلان المحاضر الجمركية بمقتضى نصوصه لعدم احترام الشكل المنصوص عليه قانونا، ويكون ذلك بناء على نص المادة التي تحدد حالات البطلان فبمقتضى أحكام هذه المادة " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 و243 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون و ذلك تحت طائلة البطلان".

وتضيف نفس المادة " ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات[3] نتطرق في البداية لإثارة بطلان المحاضر، ثم لحالات البطلان وآثاره :

1- إثارة بطلان المحاضر

تختص الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

يستشف من تلاوة المادة 255 من ق ج أن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، فمن خلال نص المادة المذكورة أن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائيا من المحاكم وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم وإنما يكون بمبادرة من يهمه الأمر من أطراف الدعوى أن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر

1 - المادة 252 من قانون الجمارك.

2- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر 2006، ص11.

3- أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم و معاينتها" ، المرجع السابق ، ص199.

الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و 243 إلى 250، و في المادة 252 من ق ج كما سبق الذكر.

يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس و أخرى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا[1].

2- **حالات البطلان و آثاره :**

أ- **حالات البطلان :** سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة وفيها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا.

- **عدم اختصاص محرر المحضر :** لقد نصت المادة 241 من ق ج ج على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص.
- **عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر :** إن قانون الجمارك يتميز بخصوصية في الإثبات مقارنة بالقانون العام، فقد أخضع تحرير المحاضر الجمركية كما سبق تفصيل ذلك لشكليات معينة ورتب عن عدم احترامها بطلان هذه المحاضر، ويميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة[2].

وكل الحالات التي يمكن فيها إبطال المحضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في ق ج ج وهو ما يستشف من تلاوة المادة 255: " ... ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات "، فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة ومتنوعة وقد وردت في نص المادة 241 و242 و243 إلى 250 و252 من ق ج ج وعدم مراعاتها يترتب البطلان وبطلان كل إجراء بني عليه نوضحها كالآتي[3] :

1- أحسن بوسقيعة،" التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي" ، ط2 ، المرجع السابق، ص70.

2- أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم و معاينتها"، المرجع السابق، ص199.

3- أحكام المواد 241 و 242 و 243 إلى 250 والمادة 252 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017

- عدم مراعاة أحكام المادة 241 من ق ج ج المتعلقة بالأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراءي الحجز والتحري، كما تخول لهم نفس المادة حق توقيف الأشخاص وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية.
- عدم مراعاة أحكام المادة 242 من ق ج ج المتعلقة بتوجيه البضائع، بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر فيه محضر الحجز كما تتعلق أيضا بمكان تحرير هذه المحاضر.
- عدم مراعاة أحكام المادة 243 من ق ج المتعلقة بحالة تعذر التوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، بالإمكان وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إمّا في أماكن الحجز نفسها، و إمّا في جهة أخرى.
- عدم مراعاة أحكام المادة 244 من ق ج ج المتعلقة بائتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات، على البضائع المحجوزة.
- عدم مراعاة أحكام المادة 245 من ق ج ج ، المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يتضمنها محضر الحجز كتاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة و صنف الأشياء المحجوزة و دعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، كما يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة وتخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر، وفي الأخير يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر[1].
- عدم مراعاة أحكام المادة 245 مكرر ق ج[2]، المتعلقة بالحجز الذي ينصب على وثائق مزورة أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية و توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والتوقيع عليها بعبارة " لاتغيير".
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 ق ج والمتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى عرض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة، قبل اختتام المحضر،

1 – المادة 245 من ق ج ج المعدلة والمتممة بالمادة 106 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2 – المادة 245 مكرر المحدثة بالمادة 107 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

سواء كانت قابلة للمصادرة أو محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات المستحقة وكذا وجوب الإشارة إلى جوابه عن العرض و الرد عليه في المحضر بكفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

إذا كانت المادة 246 من ق ج ج تنص بالفعل على قيام محرري المحضر بتنفيذ إجراء عرض رفع اليد على وسائل النقل، فهذا لا يجوز إلا في حالة محددة هي الحالة لا تشارك فيها وسائل النقل في الجريمة باستعمالها في نقل أو مساعدة على نقل البضائع المهربة.

إن هذا النص لا يطبق إلا على السيارات المستعملة كوسيلة نقل و ليس على سيارات هي محل الجريمة.

عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 من ق ج ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرون ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بتأييد قرار قضى ببطلان محضر الحجز بعدما تبين له بالرجوع إلى محضر الشرطة أساس المتابعة أن أعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا المخالفة الجمركية لم يحرروا محضر حجز وفقا لأحكام المادة 242 من ق ج ج يتضمن كل البيانات الواردة في المادة 244 ق ج ج كما أنهم خالفوا أحكام المادة 246 من ق ج ج .

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 من ق ج ج المتعلقة بالحجز بالمسكن وعملية التفتيش به[1] والأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها، وهذا إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، لكن عندما يجري الحجز في المنزل على بضائع غير محظورة، فلا تنقل إذا ما قدم المخالف كفالة كضمان يغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين حارسا عليها.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 ق ج ج المتعلقة بالحجز على متن سفينة والإجراءات الخاصة بهذه العملية، فيجب عند تعذر تفريغ البضائع حالا من السفينة أن يتضمن المحضر عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، وعند وصولها إلى مكتب الجمارك يجب

1- أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" المرجع السابق، ص106.

أن يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور كما يجب أن تسلم له نسخة من المحضر في كل عملية.

- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 ق ج ج وتتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس و مخالفة أحكام المادة 226 من ق ج ج التي تشترط عند حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي وجود وثائق الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة و تقديمها لأعوان الجمارك عند أول طلب[1].

كما يتعلق الأمر بالأحكام المتعلقة بالحجز بعد الملاحقة على مرأى العين والإجراءات الخاصة بهذه العملية فعند اكتشاف مفاجئ لبضائع محل غش خاضعة لرخصة التنقل يجب أن يتضمن المحضر بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز وأن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل وغير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي[2].

- عدم مراعاة أحكام المادة 252 ق ج المتعلقة بموضوع محضر المعاينة الذي يقوم به أعوان الجمارك بمناسبة التحري عن الجرائم الجمركية، كما تشير ذات المادة إلى البيانات الشكلية الواجب مراعاتها أثناء تحرير محضر المعاينة وكذا القواعد الإجرائية بمناسبة تحرير ذات المحضر.

ولقد انتهى قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 151434 المؤرخ في 1999/10/27، عن غ.ج.م.ق03، اعتبار محضر الحجز الذي لا يتضمن كل البيانات الواردة في المادة 244 قانون الجمارك باطلا ، كما جاء في القرار رقم: 145464، المؤرخ في 1997/04/14، عن غ.ج.م ق03، بأنه على الأطراف أن يثيروا بأنفسهم الدفوع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفاع في الموضوع والا كانت غير مقبولة[3].

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " طالما أن الأمر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة التنقل فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة للمادة 3/250 من ق ج ج السابق الإشارة إليها، و من

---

[1]- قرار رقم 328619 المؤرخ في 27-07-2005 ، قضية إدارة الجمارك ضد ح ع النيابة العامة، نشرة القضاة، 2008، عدد 63، ص 378، أنظر جمال سايس، المرجع السابق، ص 544.

2- أحسن بوسقيعة ، "تصنيف الجرائم و معاينتها" المرجع السابق، ص202.

3- ماموني الطاهر وبولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري، عدد خاص المحكمة العليا الجزائر،2007، ص21.

ثم فإن عدم احترامها يترتب عليه بطلان محضر الحجز، وهكذا إذا كان العون الذي حرر المحضر ليس من الأعوان الآهلين بموجب نص المادة 241 من ق ج فإن المحضر الذي حرره يكون غير صحيح أو أن العون المؤهل لتحرير المحضر لم يحترم الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و 24 إلى 250 و252 فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المحضر طبقا للمادة 255 من ق ج، وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد سبق أشرنا إلى البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسبة تحرير محضر المعاينة وهي تلك التي جاءت في نص المادة 252 من ق ج تخص الذكر:

- الأعوان المحررون و أسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها ،
- الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،
- طبيعة المعاينات ونوع المعلومة المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص،
- وصف الوثائق التي تم حجزها،
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها،
- الإشارة إلى أن الأشخاص الذين تمت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحريره وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة في حالة إذا تغيبوا، إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[1].

وفي الحالة التي يحضر المعنيين لكن رفضوا الإمضاء، يجب ذكر ذلك في المحضر لكل غاية مفيدة أثناء سير عملية المحاكمة، والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن ما هي الأثار المترتبة عن البطلان، و ما هو أثره على المتابعة القضائية ؟ نتطرق إلى هاتين النقطتين كما يلي :

ب- **آثار البطلان** : إذا وقع الإخلال بأحد الشروط المتقدمة أو بعضها لم يعد المحضر رسمي وارتفعت الحجية التي ينبغي أن تعطى له[2]، و بذلك يصبح المحضر باطلا بحيث يصبح لاغيا غير أن قراءة متأنية في قضاء المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا، فتبعا لاجتهاد المحكمة العليا، فإن البطلان إما أن يكون نسبي أو مطلق أي على حسب الإجراء هل هو ثانوي أو جوهري فيستوجب بوجه عام التمييز بين آثار البطلان بحسب أسبابه وبعبارة أخرى بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية، هذه

1- أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" المرجع السابق، ص109.

2 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU, le droit douanier, Ed Economica, Paris 1988, p 556.

الأخيرة التي ليس لها الطابع المؤدي إلى بطلان كل المحضر ونتيجة لذلك الإجراءات في مجملها، فإذا كان البطلان بسبب شكليات جوهرية أي لا تقبل التجزئة ونص القانون على وجوب مراعاتها[1] كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه، فالبطلان يمتد إلى المحرر بكامله.

فالبطلان إذا شمل وضعا جوهريا ونتج عنه عيب جوهري، أضحى مطلقا شاملا المحضر بكامله ووقع هذا الأخير باطلا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية، أما إذا كان البطلان مؤسس على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر لا يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلانه، مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل الواردة في المادة 246 من ق ج ج أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، وكان نفس المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة 244 من ق ج ج.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا[2] " أنه حسب القانون والاجتهاد القضائي الدولي فإن عدم قانونية إحدى العمليات في المحضر لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان وجود جريمة أو عندما يحتوي على اعتراف غير منازع فيه من طرف المتهم"، وسنحاول توضيح فيما يلي نسبية أثر البطلان، وبطلان المحاضر مع دعوى المتابعة :

- **من حيث نسبية أثر البطلان :** قضت المحكمة العليا أن الإخلال بالشروط الواردة في نص المادة 247 من ق ج ج وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرون ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره، وأضافت المحكمة العليا إذا كانت المادتان 242 و 255 ق ج تنصان فعلا تحت طائلة البطلان على أن توجه وجوبا فور إثبات المخالفة الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وتودع فيه و على أن يحرر فورا محضر حجز فإنه من الثابت في قضية الحال أن رجال الدرك الوطني لم يقوموا بحجز البضائع محل الغش بل أخطروا وكيل الجمهورية بالمخالفة الجمركية، فقام بدوره بإبلاغ المصالح الجمركية التي أجرت الحجز وحررت محضر معاينة في ذلك مؤرخا

1- مأمون محمد سلامة، "الاجراءات الجنائية في التشريع المصري"، المرجع السابق، ص376.

2- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم و معاينتها، المرجع السابق، ص205.

في 1993/09/20 دون مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 242 المذكورة فيكون بذلك محضر الجمارك باطلا فيما يخص حجز البضائع فحسب.

كما قضت المحكمة العليا في عدة قراراتها أن بطلان إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة حجيته فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرف إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام نص المادة 258 من ق ج.

▪ **من حيث البطلان وبقاء دعوى المتابعة** : إذا كانت المادة 255 من ق ج ج ترتب البطلان عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و 243 إلى 250 و 252 من هذا القانون ق ج ج فإن أثر البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فحسب، ولا ينصرف إلى بطلان المتابعة، و قد استقرت المحكمة العليا " على أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، و في هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء، و يأمرون بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 من ق إ ج ج حسب ما يقتضيه القانون ويفصلوا في الدعوى، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا : أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراء المتابعة كلها[1] ويتعين على القضاة الاعتماد على عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة كاعتراف المتهم (المدعى عليه في الطعن) بحيازته غير الشرعية للبضاعة محل الغش.

ثانيا : الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

تتمتع المحاضر الجمركية بقوة إثباتية حتى يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 254 من ق ج وطبقا أيضا للمادة 257 من نفس القانون فتكون هذه المحاضر مثبتة وتقوم مقام السند للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير، وفي هذه النقطة تم التطرق إلى ما يلي :

1- **موضوع الطعن بالتزوير**

عملا بنص المادة 254 الفقرة الأولى من ق ج ج أن المحضر المحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة[2] 241 من هذا القانون لا يمكن الاعتراف عنه إلا عن

1- أحسن بوسقيعة،"التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي" ، ط 2001،2، المرجع السابق، ص207.

2- موسى بودهان،"قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية"، المرجع السابق،ص147.

طريق اللجوء إلى إجراء الطعن بالتزوير ، وبالرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص التزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، والتزوير المادي هو الذي يتعلق بهذه الدراسة وقد يكون :

- بوضع إمضاءات أو أختام مزورة.
- بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات في المحضر.
- بوضع أشخاص آخرين.
- بتقليد المحرر[1].

يتبين من ذلك أن المشرع لم يعرف جريمة التزوير في المحررات الرسمية واكتفى بتحديد المحررات التي تتحقق بها جريمة التزوير، لذلك استقر الفقه والقضاء على أن أركان جريمة التزوير وهي :

- تغيير الحقيقة Altération de la vérité
- في محرر dans un écrit
- بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.
- حدوث ضرر أو احتمال وقوع ضرر من هذا التغيير.

والهدف من الطعن بالتزوير هو القول أن الأعوان المحررين لهذا المحضر قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية، وتجدر الإشارة أن التزوير لا يتعلق إلا بماديات الوقائع، وهو ما نصت عليه المادة 254 من ق ج وعلى ضوء ما تقدم فإن التزوير قاصر على المحررات بمعنى أن عنصر الكتابة عنصر أساسي من عناصر الجريمة ، لكن لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير فيها بل أنه ألغى إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 ، الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها في المادة 256 من ق ج ج الملغاة بموجب المادة 16 من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22غشت 1998 والتي كانت تنص على أن الطعن بالتزوير يتم وفق قواعد القانون العام ، وبمقتضى المادتين 536 -537 من ق إ ج ج بين المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير[2].

وقبل أن نتطرق إلى الطعن بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة لا يفوتنا أن نشير إلى أنه إذا حصل هذا الطعن فإن العمل القضائي اشترط لقبوله تقديم أدلة وحجج وثيقة لها صلة بالموضوع مقنعة ومقبولة، وبالتالي لا يكفي نكران المتهم للفعل المنسوب إليه لقبول الطعن بالتزوير.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص346.

2- موسى بودهان، "قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية"، المرجع السابق،ص147.

وعلة ذلك هي الحجية والقوة الإثباتية التي منحها المشرع لهذا النوع من المحاضر هذا من جهة، وأيضا الثقة التي افترضها المشرع في الموظف العام تكلفها النتائج الخطيرة التي يتحملها في حالة قيامه بتزوير الوثيقة أو المحرر الرسمي، فهذا الموظف في نظر المشرع يعتبر بمثابة " شاهد ممتاز" تتميز شهادته بقيمة استثنائية بينما إذا اشتمل المحضر على خطأ في التحرير فإن ذلك لا يستلزم القيام بإجراءات الطعن بالتزوير.

2- **إجراءات الطعن أمام مختلف الجهات القضائية**

نشير في الأول إلى إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس ثم إلى إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.

أ- **الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس :** يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس[1] وعملا بنص المادة 536 من ق إ ج ج معدل ومتمم إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة واطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية " وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها ".

ما يلاحظ على نص المادة 536 من ق إ ج ج أنه مشوب بالقصور، فلم يحدد المشرع للخصوم مهلة تقديم الطلب و ميعاد تقديمه في أية حالة تكون عليها الدعوى كما أنه لم يبدي الإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير فضلا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

وهذه التوضيحات ضرورية يفرضها ق ج ج ذاته في المادة 257 منه التي كانت تنص قبل تعديلها بموجب قانون 1998 في فقرتها الأخيرة " وعندما لا يقدم طلب الطعن بعدم الصحة في الآجال وبالأشكال المحددة قانونا لا يؤخذ بالاعتبار ويباشر التحقيق في القضية والحكم فيها ".

1- مصطفى مجدي هرجة،" الاثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض " ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر 1992 ص178.

ولعل ما نلاحظه في حكم المادة 257 المذكورة يقتضي بالضرورة تحديد آجال تقديم الطعن بالتزوير والأشكال التي يقدم فيها وإلا تعطل تطبيقه غير أن لا قانون الجمارك ولا قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه أوضح آجال تقديم الطلب و شكلياته، و هذا قصور في القانون يتعين تداركه في ق ج ج الذي يجب أن تكون نصوصه واضحة وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك ملاحظة أخرى نلمسها في نص المادة 257 في فقرتها الثانية هي " أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات في هذا المجال بما فيه طلبات إثبات الصحة ورفع وتخفيض حصر المحجوزات هي الجهة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر".

فهذه الفقرة تحملنا على الاعتقاد بأن الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر في حين أن الحكم المذكور يخص الخصومات التي قد تنجر عن التزوير، وتضمنت المادة 222 وما بعدها من نفس القانون عقوبات أعمال التزوير في الوثائق والشهادات ومن تحليل أحكام هذه المواد يتضح لنا أن الوثائق والكتابات أو المحررات كوسائل إثبات قد ورد النص عليها في قانون العقوبات ليس لكونها وسائل إثبات فقط ولكن لأنها أيضا تشكل محل الوقائع الجرمية وجسم الجريمة ذاتها[1] ولأن احترام الشكل مقرر لإثبات التصرف[2].

وإذا كان ق ج ج قد أقر جزاء في غاية الشدة على كل من قام أثناء تحريره محرر من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفه بطريق الغش فإنه تعذر علينا العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

ب- **الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا** : نظم المشرع الجزائري طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا في نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المحكمة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية"، وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير أي قانون الإجراءات المدنية لا سيما منه الباب الخامس نجد أنه خص الطعن بالتزوير بقسم كامل هو القسم الثاني كما أنه أجاب الانشغالات التي سبق لنا عرضها بخصوص الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس سواء تعلق الأمر بالآجال أو بالشكليات الطعن أو بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير.

1- عبد العزيز سعد، "أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات " ، ط1، د.و.أ.ت ، الجزائر 2002،ص91.

2- نادية فوضيل ،"الغش نحو القانون " ، دار هومة ، الجزائر 2005، ص159.

ويمثل رفع دعوى التزوير الاصلية أمام القضاء المدني من الأحكام الجديدة لأن قضاء المحكمة العليا عرف اتجاه آخر ينص على أن رفع دعوى التزوير أمام القضاء المدني يكون بطلب فرعي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم 314645 المؤرخ في 06-2005/07، والذي تضمن ما يلي: " الطعن بالتزوير يتم بموجب طلب أصلي أمام القضاء الجزائي، ويتم بطلب فرعي أمام القضاء المدني"[1]

ما نستنتجه أن القاعدة العامة هو أن يعمل بالمحاضر حتى ثبوت عكسها إلا أن المشرع قد شد عن هذه القاعدة في مواضيع معينة ، موجب العمل ببعض المحاضر حتى ادعاء تزويرها.

وكذا قد حددت المادة 293 قانون إجراءات مدنية الجهة المختصة للنظر في طلب الطعن بالتزوير أو كذا الجهة التي تنظر في طلبات التزوير.

بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في طلب التزوير و حسب نص المادة 293 الفقر الأولى من القانون السالف الذكر ، هو الرئيس الأول للمحكمة العليا تعيينها و هذا ما نصت عليه المادة 293 الفقرة الأخيرة من هذا القانون.

ويتم ذلك بإيداع المدعي بالتزوير و جوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا مبلغ 200 دج ، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب ، مع وجود تقديم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن ، و يفضل الرئيس في الطلب بموجب أمر يقرر فيه أما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه..

السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل تتوقف الدعوى إذا توقف الفصل فيها على السند المزور في المحاضر الجمركية؟

للإجابة على هذا السؤال يمكننا القول أنه عندما يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ، يمكن أن توقف الدعوى إذا كانت هذه الأخيرة قائمة على المحاضر الجمركية فقط ، أما إذا كان يمكن إثبات الجريمة دون المحاضر أي بالاعتماد على الأدلة الأخرى المقدمة ، فهنا لا توقف الدعوى.

المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى

عندما تطرقنا إلى الإثبات ذكرنا أنه في المادة الجمركية يسود مبدأ حرية الإثبات وهو ما يكفل إثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات" هذا يدل على أهمية

[1] – مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004، ص 151.

الإثبات في المادة الجمركية واستنادا إلى مبدأ حرية القاضي في الإقناع نجد أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات إزاء هذه الطرق المختلفة.

الفرع الأول : قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات و سلطة القاضي في تقديرها

رأينا فيما سبق كيف أجاز المشرع بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص[1] يحدث ذلك على وجه الخصوص في الحالات الآتية :

- معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الابتدائي وهي الحالات التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك، بمعنى إذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.
- الحالة التي يحرر فيها محضر حجز أو محضر معاينة يكون المحضر مشوب بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتية.
- إذا أثبتت المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلطات الأجنبية، ففي كل هذه الحالات تخضع أدلة الإثبات لقواعد القانون العام.

أولا: قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات

إن سلطة القضاء التقديرية في مجال الإثبات تختلف باختلاف طريقة الإثبات فكما سبق وأن رأينا فإن القاضي ليس له أن يمارس سلطته التقديرية تجاه المحضر الذي يعتبر ذي قوة إثباتية ويلزم القضاة في الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة مادام لم يطعن فيه بالتزوير ولم يؤتى بالدليل العكسي ضده أما بالنسبة للطرق الأخرى للإثبات والتي يمكن لإدارة الجمارك ان تلجأ إليها طبقا للمادة 258 ق ج كالمعلومات والشهادات، والوثائق والمحاضر أو الوثائق المحررة من طرف سلطة البلدان الأجنبية فهي تخضع لقواعد القانون العام.

والمبدأ أن هذه الطرق والمحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية فهذه المحاضر لها دور في إثبات الجريمة الجمركية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعه كاعتراف المتهم أو شهادة الشاهد لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع

1 – المادة 258 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

شأن كل الأدلة لقواعد القانون العام و يمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجاهها وهو ما أقرته المواد 212 و ما بعدها من ق إ ج ج.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك المادة 212 ق إ ج ج لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها المطلق لتقدير القاضي شأنها شأن أي دليل آخر يحمله محضر أو لا يحمله فللمحكمة أن تلتفت إلى أدلة أخرى ولو اطمأنت إلى دليل قائم ولها أن تعتمد على أية ورقة من أوراق الدعوى في حكمها ونطرح شهادة الشهود الدين سمعتهم.

ومن ناحية أخرى إذا رأت المحكمة أي إجراء لا بد القيام به حتى تتخذ منه دليلا فإنها تأمر بإجرائه، ذلك أن القاضي يسعى دائما لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية فمن حق المحكمة الأخذ بأقوال شهود الإثبات ولا تلتزم بأن يورد في أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها.

ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع باعتبار الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة فيه كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وغير ذلك من الوسائل القانونية التي بإمكان المحكمة أن تستعين بها لإثبات الجريمة الجمركية.

ولما كان القضاء مكلفا بالبحث لا عن الحقيقة القانونية وإنما عن الحقيقة المادية أو الواقعية ولضرورة التجريم وضرورة دفاع المجتمع ضد الجريمة أن يستعين بكل الوسائل دون أن يتقيد بدليل يحدد حجيته لكي يصل إلى أدق معرفة ممكنة للجريمة و ظروفها والمجرم وحالته الإجرامية ليحدد بناء على أي وصف يقضي.

وعلى هذا فالجرائم الجمركية على اختلاف أنواعها جائز إتباعها بكافة الطرق القانونية هذا وسوف نعرض تباعا لأهم وسائل الإثبات في التطبيق القضائي للمخالفات الجمركية وفقا لقواعد القانون العام.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر

تتجلى سلطة القاضي في تقدير المحاضر الأخرى المحررة شأن مخالفة جمركية في المراقبة الشرعية فإذا أثبتت المخالفة الجمركية في محضر بالاستناد إلى المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق

الصادرة من السلطات الأجنبية فإنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 212 إلى[1] 215.

حيث يكون الإثبات بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يكون مستخلص من الأدلة المقدمة التي بحثت وأثيرت خلال مجرى الدعوى وله أن يترك طريقا و يأخذ بآخر تبعا لاقتناعه الخاص مثل ما هو منصوص في ق إ ج ج على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص "[2].

إن نص المادة 1/212 من ق إ ج ج تمنح القضاء في تقدير وسائل الإثبات المقدمة إليهم بخصوص أي جريمة بناء على اقتناعهم الخاص وليس هناك طريقا يلتزم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة وهو عكس ما نجده في قانون الجمارك بشأن المحاضر الجمركية التي يفقد فيها القاضي تماما سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي.

هكذا يلاحظ أن المحاضر الأخرى والطرق القانونية الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية ومحاضر الشرطة القضائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فهي خاضعة للرقابة الكلية للقاضي، لكن ليس معنى هذا أن هذه المحاضر ليست لها قوتها أو حجيتها أمام القضاء ولكن تختلف قوتها باختلاف التكييف القانوني فإذا كانت الجريمة مخالفة فإن قانون الإجراءات الجزائية أعطى للمعاينات التي يتضمنها المحضر قوة إثبات فهي صحيحة إلى أن يثبت العكس.

أما إذا كانت جنحة فإن المحضر مجرد استدلالات يمكن أن يعتمد عليه القاضي ويمكن أن لا يأخذه بعين الاعتبار بحيث يحكم بناء على اقتناعه الشخصي وكل ما يقدم إليه من أدلة وحجج وتتحمل سلطة الاتهام مسؤولية تقديم الدليل والبيانات على عاتق النيابة.

فهكذا يعود الاحتكام بشأن عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات إلى قواعد القانون العام، بحيث يكون عبئ الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص وعلى ما يقدم إليه من أدلة وحجج في الجلسة وما يناقش أمامه[3].

1- أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر ، المرجع السابق ، ص 109.

2- المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 - أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، المرجع السابق ، ص 110.

وعلى الرغم من السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فيما يقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر فإنها محدودة ذلك أن القضاة ملزمون بتسبيب قرارتهم بكيفية واضحة وليست غامضة بمعنى آخر سلطة القاضي في إثبات الوقائع مطلقة لا تتقيد إلا بحدين :

- الأول أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلا بطرق يعينها.
- والثاني حد عام وهو أن يكون الدليل مشروعا أقر العلم دلالته.

الفرع الثاني : بعض تطبيقات القضاء بشأن حرية تقدير وسائل الإثبات

استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها واطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق فكل حجة إثبات يؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء، فقد قضت المحكمة العليا " إن خبرة مهندس المناجم التي تمت بمبادرة من إدارة الجمارك تدخل ضمن إجراءات المتابعة وهي بذلك تشكل تقريرا إداريا لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية ومن ثم فإن نتائجها شأنها شأن عناصر الإثبات الأخرى تخضع لمناقشة أطراف الدعوى ولحرية تقدير قضاة الموضوع[1].

وقضى أيضا أن المتهم لم يضبط من قبل أفراد الدرك الوطني وهو يحوز البضائع محل الغش ومن ثم فإن الإثبات في قضية الحال يخضع لقواعد القانون العام ونص المادة 212 من ق إ ج ج تحديدا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 258 من ق ج، و قضى أيضا " إن المعاملات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناء على إرشادات حراس الحدود وشهادتهم لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254 من ق ج ج و إنما تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي.

ومتى كان الأمر كذلك فالقضاة ملزمون بإثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات و لهم أن يصدروا قرارهم تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقا لأحكام المادة 212 من ق إ ج ج وهذا ما فعله قضاة مجلس سعيدة إذ استندوا في قرارهم إلى الوقائع التي يخضع تقديرها لسلطتهم التقديرية ولا تملك المحكمة العليا أن تفرض رقابتها عليها في تقديرها[2]، كما قضى طالما أن أعوان الجمارك لم يثبتوا أن المادة المخدرة ضبطت بحوزة المتهم أو أنهم شاهدوه وهو يلقي هذه المادة على الأرض وإنما اكتفوا بمعاينة المادة فإن الوقائع تخضع من حيث الإثبات لقواعد ق إ ج ج خاصة منها المادة 212 كذلك قضت

1- أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، نفس المرجع ، ص 111.

2- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، ط 1 ، 2000 ، المرجع السابق ، ص 72 .

المحكمة العليا في قرار سبق الإشارة إليه أن أثر بطلان محضر الجمارك لا ينصرف إلى بطلان المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في بطلان إجراء الحجز فحسب طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعى في الطعن الذي حرره رجال الدرك الوطني، فإنه بمقتضى المادة 258 من ق ج ج التي تسمح بإثبات المخالفات القانونية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في نص المادة 258 المذكورة وفي مثل هذه الحالة يصبح هذا المحضر مجرد استدلالات لا غير لا تكون له أي قوة ثبوتية، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لا سيما أحكام المادة 258 ق ج[1].

هكذا يعود الاحتكام بشأن عبئ الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات إلى أحكام ق إ ج ج فالقضاة أمام هذه المحاضر الأخرى غير ملزمون بالأخذ بما ورد فيها أو طرحها، ذلك أن مثل هذه المحاضر كما بينا في أمثلتنا تتضمن عناصر الإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة المطلق[2] وهذا خلافا للمحاضر الجمركية التي خص لها قانون الجمارك قوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام.

1- أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المرجع السابق ، ص 206 .

2- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص 141.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تظهر خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات والتي تتسم بخروجها عن المبادئ السائدة في مجال إثبات جرائم القانون العام سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقدير أدلة الإثبات، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال القرائن القانونية العديدة الواردة في قانون الجمارك، وذلك إلى جانب المحاضر الجمركية والأدوات الأخرى التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية، استهدفنا من خلالها توضيح الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة قانونا باعتبارها أساس كل متابعة قضائية حيث يتم إثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تتضمن نقل المعاينات المادية، وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين محلفين وصحيحة إلى أنه يثبت العكس بالنسبة لتصريحات والاعترافات المسجلة في محاضر المعاينة إذا كانت محررة من قبل عون واحد، كما أنه لهذه المحاضر الجمركية سلطة مطلقة على القاضي وتعد قيدا واردا للحد من سلطته التقديرية، وتجريد القاضي من سلطته التقديرية يشكل خرقا لشخصية العقوبة و تفريد العقاب.

وتتمتع المحاضر الجمركية بحجية خاصة في الإثبات وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في قلب عبئ الإثبات وتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، بالإضافة إلى المساس بقرينة البراءة والإبقاء على القرائن مع الحد من صرامتها بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها، والإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية يكون دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وبذلك يسترجع القاضي قسطا من سلطته التقديرية.

أما بالنسبة لعبء الإثبات فإنه يقع على من ادعى، نلاحظ أن قانون الجمارك خرج عن هذه القاعدة وانتهك المبادئ العامة للإثبات بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي أنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة إثبات إذناب المتهم وإنما على المتهم إثبات براءته.

كما حاولت تبيان أن المشرع الجمركي لم ينزع من القاضي الجزائي كل صلاحياته في تقدير وسائل الإثبات، وإن كانت محدودة في حالات معينة على خلاف الأمر في القانون العام، وعلى هذا الأساس تناولت وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وموقف القاضي الجزائي منها، حيث تندرج سلطته حسب طبيعة وسيلة الإثبات وتوسع صلاحياته وسلطته وتقديره في المجال الجمركي الذي يتميز بخصوصيات جعلته يعرف بالتشديد والتمييز عن باقي القوانين، مضيفة إلى ذلك تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وهذا من خلال

المحاضر الجمركية بسبب الحجية الخاصة التي منحها لها المشرع والتي تلزم القاضي بما ورد فيها من بيانات وهو ما يشكل مساس بحرية التقدير الموضوعي والمنطقي للأدلة.

الباب الثاني:
خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية و الجزاء

تعرف المسؤولية بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منحها القانون في حالة إدانته فالمسؤولية بهذا المعنى ليست إذن عنصرا في الجريمة ، كما ذهب إليه البعض ، إذ يقصد بالجريمة الأعمال التي منعها القانون، بينما المسؤولية هي التزام بتحمل نتيجة هذه الأعمال ومنها العقوبة التي أقرها القانون لها[1]، ويعرف الدكتور محمود محمود مصطفى المسؤولية الجزائية بأنها التزام المجرم بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله به القانون، وهذا الالتزام يقابله حق الدولة وسلطتها في العقاب[2].

تطبق على الجرائم قواعد المسؤولية المقررة في القانون الجنائي العام سواء تعلق الأمر بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده وتبعا لذلك يطبق الجزاء على من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، غير أن نطاق المسؤولية في القواعد الجنائية العامة لا يتسع واستيعاب كامل الجزاءات الجمركية مما حدا بالمشرع الجمركي إلى تصور أصناف أخرى غير مألوفة.

والجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم تطبق عليها قواعد المسؤولية تطبيقا لنص المادة 78 من الدستور[3] " لا يعذر أحد بجهل القانون" ناهيك عن الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، لكنها تتمتع بخصوصيات تميزها عن الجرائم في القانون العام نظرا لخصوصية القانون الذي يحكمها، وفيما يلي تتضح جليا هذه الخصوصية ما سنراه في فصلين يتناول الأول الخصوصية من حيث المسؤولية اما الثاني فيتناول الخصوصية من حيث الجزاء.

1- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطّبعة الثالثة ،سنة 2008 ،ص 25 وما بعدها.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، 1963، ص 92.

3 - المادة 78 من الدستور الجزائري، المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول:
خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية

تعتبر الخصوصية التي يتميز بها قانون الجمارك سواء فيما يتعلق بشروط قيام المسؤولية الجنائية فيه أو في نتائجها موضوع نقد شديد من طرف الكثير من رجال الفقه، فيجد البعض أن الاختلاف والتعارض مع مبادئ القانون العام الذي يعتبرونه مقدسا وكاملا، يجعل التجريم في التشريعات الخاصة بما في ذلك القانون الجمركي مصطنعا، مؤقتا و حتى اتفاقيا[1]، وستناول فيما يلي طبيعة المسؤولية في الجريمة الجمركية كمبحث أول ثم تناولنا كمبحث ثاني متابعة الجرائم الجمركية.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية في الجريمة الجمركية

إستقر الاجتهاد القضائي الجزائري في التشريع الجمركي على إقرار المشرع بمسؤوليتين في آن واحد، مسؤولية جزائية يترتب عليها عقوبة جزائية، ومسؤولية مدنية يترتب عليها تعويض لإدارة الجمارك يتمثل في الغرامة والمصادرة، وتجدر الإشارة أن هاتين المسؤوليتين ليستا متلازمتين بمعنى أن انتفاء إحداهما لا يمنع قيام الثانية.[2]

لقد أعاد المشرع الجمركي الجزائري تشكيل القسم الثامن تحت عنوان المسؤولية والتضامن فبين حالات المسؤوليّة الجزائية والمدنية على حدى.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها[3]، ويعاقب على ذلك، فأي شخص يمكن أن يصبح مسؤولا وهذا على أساس مسؤوليته الجزائية أو على أساس مسؤوليته المدنية، فالمسؤولية الجزائية تتميز خاصة بوجود قرائن قانونية عليها بالتوازي مع وجود قرائن قانونية للتهريب بالنسبة لقانون الجمارك، وأكثر من ذلك فإن إدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي، فالمسؤول الظاهر هو وحده الذي يتابع جزائيا، ويبقى أمام هذا الأخير سوى الرجوع على الفاعل الأصلي وبالتالي فإن ما يميز المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي هو أن المسؤولين متعددين قانونا ومن ثمة المشاركين أو المساهمين بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة وهؤلاء تطبق عليهم عقوبات فردية بالمقابل وهذا ما يبرر فكرة مادية الجريمة الجمركية التي تميز بينها وبين الجرائم الأخرى التي تحكمها قواعد القانون العام.

---

[1] - R.Legros, l'influence des lois particulières sur le droit pénal général, R S C, 1968,p233.

2- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 47.

3- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية، 2013، المرجع السابق، ص392.

وباعتبار المسؤولية الشخصية كصنف من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية التامة.

وعن المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي تتميز بنوع من الاتساع مقارنة بالمسؤولية الجزائية التقليدية المنصوص عليها في القانون العام، بحيث تتضمن أصناف أخرى من المسؤولية، كمسؤولية المستفيد من الغش والمسؤولية المترتبة على حيازة البضاعة أو ممارسة نشاط مهني .

وإذا كانت المسؤولية في القانون العام شخصية وتقتضي لتأسيسها توفر القصد الجنائي لدى من يتحملها فإن ما يميز التشريع الجزائي الجمركي هو عدم تقيده في بعض أحكامه بهذه القاعدة ، إذ أضاف على المسؤولية الشخصية صنفا آخر من المسؤولية وهي المسؤولية القائمة على عدم الحذر أو الإهمال والتي تؤسس على الحيازة المادية أو ممارسة نشاط مهني .

ولدراسة موضوع المسؤولية الجنائية في قانون الجمارك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى أنواع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي وفي الفرع الثاني سنعالج القصد الجنائي وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: أنواع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي

تنقسم المسؤولية الجزائية في التشريع الجمركي إلى قسمين يتمثل الأول في المسؤولية الجزائية الناتجة عن المساهمة في الجريمة الجمركية أما القسم الثاني فيتمثل في المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني.

أولا : المسؤولية الجزائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية

يقصد بالمسؤولية الجنائية المباشرة في الجريمة الجمركية تلك الأفعال التي تستوجب عقاباً واحداً للفاعل أو الشريك في الجرم الموصوف والمصنف في المادة الجمركية و لهذا سوف نتعرض في هذا الإطار إلى الفاعل و الشريك[1].

ويتعلق الأمر بمسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم الجمركية والتي يتحملها كل من الفاعل، الشريك والمستفيد من الغش، وتعد المسؤولية الجزائية المؤسسة على المساهمة في الجريمة الجمركية الأكثر

1- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2017-2018، ص248.

كلاسيكية وشيوعا من أنواع المسؤولية الجزائية والتي تهدف إلى ردع كل متدخل أو مساهم في الجريمة الجمركية.[1]

والأصل أن يكون المسؤول جزائيا شخصا طبيعيا، غير أنه من الجائز أن يكون شخصا معنويا .

1- الفاعل

يعرف الفاعل بأنه من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي أو كل من حرض عليها[2].

كما عرف قانون العقوبات الجزائري الفاعل في مادته 41 بأنه " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].

وعليه، يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وإما فاعلا حرض غيره على ارتكابها، وينطبق هذا المفهوم على مرتكب الجريمة الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، وعلى من كشف له الطريق.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التهريب الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي حيث حرمته المادة 22 من الاستفادة من الظروف المخففة، ويعتبر مسؤولا وفاعلا أصليا طبقا لما جاء في المواد 303،304،305، 306 ، 307، 308، 309 مكرر، 312 مكرر من قانون الجمارك[4] و يشمل مفهوم الفاعل أشخاصا آخرين هم : الحائز ، الناقل ،المصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والوكيل[5]، طبقا للمواد 306، 307،

1- سيواني عبدالله ،المسؤولية في المادة الجمركية (نظامها وخصائصها)، مذكرة التربص للسنة الرابعة، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة،2003/2002.ص7.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق،ص392.

3- الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 جويلية1966، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 49 المؤرخة في 11جوان 1966 المعدل والمتمم ،أخر تحيين القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16فيفري2014.

4- المادة 303 من قانون الجمارك المتممة بالمادة 120 من القانون 17-04، والمواد 306،305،304، 307، 308 متممة بالمادة 121 ، 309 مكرر متممة بالمادة 122 ، و312 مكرر المتممة بالمادة 123 من نفس القانون.

5- قرار رقم 186988 غرفة الجنح والمخالفات ،المؤرخ في 2000/04/04، قضية (ز،ز) ضد (م.ح.م.ا.ح.و.ن.ع) المجلة القضائية ،العدد 2001/1، ،ص333.

308 من قانون الجمارك، على خلاف معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري وتشريعات بلدان المغرب العربي التي تعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا وليس فاعلا[1].

وقد يكون الفاعل مرتكبا للجريمة وقد يكون شرع في ارتكابها فقط ، وتعرف المحاولة على أنها " البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[2].

فالفاعل إذن في الجريمة الجمركية هو المنفرد في الدور الرئيسي في الجريمة إذا اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتحققت النتيجة على النحو الذي يحدده القانون، ويعني ذلك أنه يرجع إلى نشاط الجاني تحقق جميع عناصرها فكلها ثمرة لسلوك الاجرام وليس من بينها ما يعد ثمرة لمسلك شخصي آخر[3].

وبذلك فإن الجريمة تمر عموما بثلاثة مراحل:

أ- **مرحلة التفكير:** والقانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة.

ب- **مرحلة التحضير:** وهي المرحلة التي تتوسط مرحلة التفكير ومرحلة البدء في التنفيذ، ويسعى من خلالها المجرم على خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة[4] وهي مجرد أفعال مبهمة لا تكشف عن نية الجاني بصورة قاطعة، والقاعدة أنه لا عقاب على المرحلة التحضيرية[5]، إذ لا تعد شروعا في الجريمة وهذا ما تم توضيحه من خلال نص المادة 45 فقرة 2 من قانون العقوبات المصري إذ نصت بدورها " لا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها والأعمال التحضيرية لذلك".

ت- **مرحلة التنفيذ** : هي المرحلة التي يبدأ من خلالها الشخص في تجسيد الركن المادي للجريمة التي يكون قد فكر فيها ووفر لها الجو الملائم لتنفيذها، وفي الوقت نفسه قد يتمكن الشخص الجاني من ارتكاب الجريمة فتكون تامة، كما قد لا يتمكن من تنفيذها فتكون بصدد شروع في التنفيذ.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص396.

2- المادة 30 من قانون العقوبات.

3- عبد الحميد الشواربي، الجرائم الماليّة والتّجارية، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1996.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 73، د س ن، ص360.

5 -H.Donnedieu de vabre, traité de droit criminel et de droit pénal comparé, Paris 1947, p132.

وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون وهو ما يتضح من نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على الشروع في ارتكاب الجناية يعتبر كالجناية نفسها ، أما في الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بناء على نص صريح في القانون كما لا عقاب على الشروع في المخالفة إطلاقا، فهذا نص صريح في قاعدة قانونية من قواعد القانون العام تجسدت في المادة 30 أعلاه، وهنا يثار تساؤل: هل أن القانون أو التشريع الجمركي ينسجم وأحكام قواعد القانون العام في العقاب على الشروع في الجريمة الجمركية من عدمه ؟

وبداية نشير إلى أن الجرائم الجمركية لم تعد منذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 مقصورة على الجنح والمخالفات وإنما أضاف الجنايات.

وللإجابة عن السؤال المطروح نجد أن المشرع الجمركي لم يخرج عن الأحكام المقررة في القواعد العامة وبالرجوع للمادة 318 مكرر من قانون الجمارك والتي نصت على أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها إلا أنه سكت عن الشروع في المخالفة.

في الواقع، ومن خلال بعض أحكام قانون الجمارك نجد أن المشرع قد خرج عن تلك الأحكام، وذلك بورود بعض الحالات اعتبرها محاولة تهريب خاصة منها نقل وحيازة البضائع المحظورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تصحب بمستندات قانونية[1]، وتجاوزت مكتب الجمارك عندما تكون البضائع مصحوبة بسند يتضمن التزاما بتأشيرة لدى مكتب المرور دون القيام بهذا الالتزام[2] ، كذلك فقد اعتبر المشرع الجمركي كل خرق لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 و225 مكرر من قانون الجمارك من قبيل أعمال التهريب والتي تخضع وتفرض على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها والالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل[3].

وكل ما قيل بشأن المحاولة في قانون الجمارك ينطبق على ما ورد في الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب إذ نصت المادة 25 منه على أن محاولة ارتكاب جنح التهريب

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص394.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،1983،ص298.

3- المادة324، من قانون الجمارك.

تعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، أما بالنسبة للمحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقانون العام الذي يعاقب عليها كالجناية التامة دون الحاجة للتنصيص عليها[1].

ولكن الأفعال التي اعتبرها المشرع الجمركي من قبيل المحاولة في التهريب، أو تلك التي رفعها إلى مصاف التهريب، خروجا منه عن القواعد العامة فإنها في الحقيقة لا تعدو أن تكون طريقا مباشرا لتنفيذ الجريمة بقدر ما هي طريق أو مرحلة من المراحل التي يهيئ فيها الجاني نفسه لتنفيذ الجريمة، ولكنها لا تعتبر منفذة أو بمثابة أنها تصل إلى وصف الجريمة التامة، ومن جهة أخرى حتى لا يكون هناك نوع من التعسف والاجحاف في المساس بالعقاب للأشخاص وبشكل يتعارض والحقوق والحريات.

كما تضمن القانون المتعلق بالتهريب حكما يقضي بتجريم الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معدا للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ، وكلاهما فعل لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري يتعذر القول بأنه يؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة التهريب.

2- الشريك:

أ- **مفهوم الشريك:** إن مفهوم الاشتراك يكتسي في مجال الجريمة الجمركية مفهوما خاصا يخرج عن نطاق القواعد العامة، وبالرجوع للمادة 309 مكرر من قانون الجمارك[2] والتي تحيل تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، ومن ثمة فإن المادة 42 من قانون العقوبات عرفت الشريك بأنه : " كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

كما أشار قانون العقوبات على أنه يأخذ حكم الشريك :" من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي."

وقد طبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على من "ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي"

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق،ص395.

2 - المادة 309 ق ج المحدثة بالمادة 122 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

في حين يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، وهذا خلافا لما تنص عليه معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري وتشريعات بلدان المغرب العربي التي تعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا وليس فاعلا.[1]

ب- **شروط تجريم فعل الاشتراك:** يشترط لتجريم فعل الاشتراك توافر ثلاثة شروط تتمثل في[2]:

- أن يكون الفعل الأصلي معاقبا عليه قانونا.
- أن يكون الاشتراك فعلا ماديا.
- أن يتوفر العنصر المعنوي لدى الشريك.

وهي تمثل الأركان الثلاثة لجريمة الاشتراك أي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن الشرعي لجريمة الاشتراك** : تعد أفعال الشريك أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، ولكنها تجرم لاعتبارها من أشكال المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة ، ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها كالجنايات وبعض الجنح المحددة قانونا.

والمبدأ أن جريمة الاشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يقوم بارتكاب عمل يعاقب عليه القانون، باستثناء الاشتراك في المخالفات إذ لا يعاقب القانون عليه، ويكفي أن يكون الفعل معاقبا عليه لذاته للأخذ بمسؤولية الشريك ولو كان فاعله لا يعاقب لظرف خاص به عملا بمبدأ استقلال المساهمين.

تجدر الإشارة أن مجال الجمارك يفتح مجالا واسعا للاشتراك، حيث يعتبر الشخص شريكا حتى ولم يكن لديه اتصال بالسلوك المجرم ففي التهريب مثلا لا يحوز البضاعة ولا ينقلها ولا يساهم في التنفيذ إلا أنه يكون المستفيد الأكبر من الجريمة، لذا يعتبر من الشركاء أصحاب المصلحة سواء كانت أساسية أو

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق،ص396.

2- عبدالله سليمان ،شرح قانون العقوبات، القسم العام(الجزء الأول ،الجريمة)،عين مليلة ،الجزائر،ص165.

ثانوية، والذين يساعدون الفاعلين الأصليين في التخلص من العقاب، أو من يشتري البضاعة المهربة، فضلا عن كل من يعتبر شريكا في القانون العام[1].

- **الركن المادي لجريمة الاشتراك:** يمكن تحديد الأفعال التي يعتد بها في المساهمة التبعية التي يأتيها الشريك وتتمثل في:

أعمال المساعدة والمعاونة : وهي طريقة الاشتراك التي اتفقت عليها كافة التشريعات العقابية، بحيث يتمثل الركن المادي في السلوك الذي يصدر من الشريك بإحدى الوسائل المحددة قانونا[2] كما لم يحدد القانون الأعمال التي يعتد من قبيل المساعدة، فهي أي عمل يعتبر ضروري لتحقيق الغاية الإجرامية، فالمساعدة تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لتنفيذ الجريمة، والتي هي في الأصل أعمال سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة .

ويتفق الفقه على أن الأعمال المساعدة اللاحقة على تمام الجريمة ليست وسيلة من وسائل الاشتراك ولكن هذا لا يمنع المشرع من تجريمها كجرائم خاصة كإخفاء أداة الجريمة مثلا.[3]

الأعمال التي تعد في حكم المساعدة: تعتبر أعمال إيواء الأشرار أعمال لاحقة لارتكاب الجريمة، وقد حصرها المشرع في تقديم المسكن أو مكان للاجتماع أو تزويدهم بمؤن، أو إخفائهم...الخ.[4]

وذهب الفقه إلى القول بأن المساعدة في كل صورها تتطلب عملا إيجابيا يقوم به المساهم بمعاونة الفاعل على ارتكاب الجريمة، وعلى هذا فالامتناع لا يمكن أن يكون سببا من أسباب الاشتراك.

- **الركن المعنوي لجريمة الاشتراك** : بالإضافة إلى الركن المادي يشترط القانون توافر الركن المعنوي في جريمة الاشتراك، والمتمثل في القصد الجنائي إذ يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة أي يجب أن يكون الشريك على علم بالمساعدة التي يقدمها للفاعل الأصلي والتي من شأنها المساعدة في قيام الجريمة، فهي جريمة كغيرها من الجرائم لها ركن مادي وآخر معنوي[5] نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري والتي تشترط لقيام جريمة الاشتراك توافر الركن المعنوي

1- مانع سلمى و عباس زواوي، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34(01)، ص 227.

2 – أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، 2009، ص 255.

3- سيواني عبدالله، المرجع السابق،ص11.

4- المادة 43 من قانون العقوبات.

5 – شاكر سليمان، المرجع السابق ، ص 127.

بنصها "مع علمه بذلك"، مما يجعل التساؤل يثور ما إذا كان جائز للشريك في جريمة جمركية الدفع بحسن نيته ، بينما المادة 281 (282 سابقا) من قانون الجمارك تمنع مسامحة المخالف على نيته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق فهل يمكن تطبيق هذه الأحكام في المجال الجمركي خاصة وأن قانون الجمارك والأمر المتعلق بالتهريب التزما الصمت حيال هذه المسألة؟

فبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإنه أجاب على هذه التساؤلات بضرورة إثبات سوء نية الشريك في الجريمة الجمركية، كما قضى بعدم معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة الجمركية طابع المخالفة[1].

وفي الواقع وتماشيا مع هذه المبادئ الأساسية والمتمثلة في استبعاد حسن نية المتهم، فإن قانون الجمارك سيفقد كثيرا من قوته لو تم التسليم بالإجابة على السؤال المطروح بخصوص إمكانية الأخذ بعنصر العلم المنصوص عليه طبقا للقواعد العامة لقيام مسؤولية الشريك فإن ذلك من شأنه إدخال نوع من التناقض في بنية القانون الجمركي بوجه عام نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الثانويون في الجريمة الجمركية، حيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة بخصوص إمكانية معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة الجمركية طابع المخالفة، وهو عدم الموافقة حول ما نص عليه القضاء في فرنسا بالنسبة للاشتراك في المخالفة وذلك من باب الملائمة أولا ثم من باب القانون ثانيا باعتبار أن المخالفة في قانون الجمارك تختلف عن المخالفة في قانون العقوبات من حيث الطبيعة، إذ تكتسي المخالفة في قانون الجمارك طابعا جنائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض ومن ثم يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتسي طابعا جزائيا محضا.

أما من باب الملاءمة، فإنه بالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الاشتراك في المخالفة ما يؤدي إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي بما يؤثر سلبا على الخزينة العمومية.

وباعتبار أن القواعد التقليدية للاشتراك لا تستجيب لكل متطلبات القمع في المجال الجمركي نظرا لأن نظرية الاشتراك تتميز بمجالها الضيق المحدد في نصوص القانون، وهو ما يظهر من خلال تحديد القانون بدقة أشكال المساهمة المادية للشريك، حيث يشترط ضرورة إثبات نشاط إيجابي وأن مجرد

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق، ص396.

الامتناع يتعارض مع مختلف مظاهر الركن المادي المحدد قانونا إضافة إلى ضرورة أن يكون هذا النشاط سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة مما يخرج عن أعمال المساهمة اللاحقة على تمام الجريمة من حكم قواعد الاشتراك وهذه الحدود وإن كانت لا تمنع من عقاب بعض المساهمين في الغش الجمركي باعتبارهم شركاء فيه، إلا أنها تسمح في كثير من الحالات بتسليط العقاب على بعض المستفيدين الحقيقيين من هذا الغش .

ومن منطق أخر، وبخصوص عنصر القصد الجنائي في الاشتراك في الجريمة الجمركية فإن ذلك من شأنه التعارض مع مبدأ استبعاد حسن نية المخالف، طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك، وكذلك إنقاصا كبيرا من دور النشاط الذي يقوم به المساهمون الثانويون في الجرائم الجمركية مما قد لا يتحقق معه تحقيق القمع الفعال في الجريمة الجمركية.

وعليه تحقيقا لرغبة المشرع في تفادي كل هذه النتائج السلبية من أجل تحقيق قمع فعال في المجال الجمركي تظهر أكثر خصوصية للمسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية من حيث تم تكوين منذ زمن بعيد نظرية الاشتراك خاصة بالمجال الجمركي وتم تطويرها بصفة مستمرة إلى أن وصلت إلى ما هو معروف بنظرية الاستفادة من الغش، فقد اتجه المشرع الفرنسي إلى تقنين القضاء المستقر، وذلك بخلق نوع جديد من المساهمة الجنائية الخاصة أطلق عليها اسم المصلحة من التهريب[1] أو نظام الاستفادة من الغش.

أهم الاجتهادات القضائية في هذا الصدد:

- بالرغم من أن الفاعل الأصلي غير متابع فإن هذا لا يمنع أن المتهمين قد شاركوا في الغش طبقا للمادة 310 من قانون الجمارك[2].
- إن مساعدة المهربين يقع تحت طائلة أحكام المادة 309 مكرر من قانون الجمارك ويعتبر الناقل مسؤولا عن الغش طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك[3].
- حيث أنه بخصوص مالك العربة وبصفة عامة مفهوم الاشتراك فإنه يكتسي في مجال الجريمة الجمركية مفهوما خاصا ويخرج عن نطاق القواعد العامة.

[1]- cass.crim.f. 17/11/1942, bull. crim 11/11 et 02/12/1943.

[2] – المادة 310 ق ج معدلة ومتممة بالمادة 123 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[3] - المادة 303 ق ج المتممة بالمادة 120 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

- والمادة 287 من قانون الجمارك لا تلزم إدارة الجمارك بإدخال مالك البضاعة في النزاع محل الغش من جهة ومن جهة أخرى فإن المواد 303،306،310 من قانون الجمارك تسمح بمتابعة الوكيل الذي ارتكب السلوك الإجرامي، أي التصريح المزور بخصوص القوة الضريبية للعربة بهدف الاستفادة من امتيازات ليست من حقه حيث أنه مادام لم يتم متابعة المالك على المستوى الجزائي فلا يمكن الحكم بعقوبات ضريبية وبالنتيجة فلا يمكن تطبيق عليه المواد 315،316،317 من قانون الجمارك.

3- المستفيد من الغش

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المستفيد من الغش مفهوم دخيل عن قواعد القانون العام، فهو خاص بقانون الجمارك وحده[1] ويعتبر من خصوصيات قانون الجمارك، وهو مفهوم يتضمن في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر النية الإجرامية، إلا أن الاشتراك في المجال الجمركي أوسع من الاشتراك المقرر في القانون العام بحيث يمتد ليشمل السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

أ- **مفهوم المستفيد من الغش:** لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا، واكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام وخص بالتعداد البعض منها[2]، وتتجلى مهمة المستفيد من الغش في تسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة الجمركية بأية وسيلة كانت، وبهذا المفهوم يعاقب المؤازر في جريمة التهريب عن فعله الإيجابي أو السلبي، سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها ولاحقة عليها[3] وهكذا تنص المادة 310 ق ج على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك "بصفة ما في جنحة جمركية أو تهريب " والذي "يستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش"[4] .

ويعتبر مستفيدون من الغش مالكو بضائع الغش، مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، و كذا الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.[5]

---

1 -- شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 156.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص397.

3- عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مجلة الفكر القانوني، العدد4.

4- المادة 310 فقرة 1 من قانون الجمارك 17-04 .

5- المادة 310 فقرة 2 من القانون 17-04.

وتجدر الإشارة بأن مفهوم الاستفادة من الغش أوسع من مفهوم الاشتراك كونها تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة ولا تشترط سوء النية عكس أحكام الاشتراك المقررة وفق القواعد العامة وأكثر من ذلك فهي أضيق من حيث التطبيق كونها تقتصر في جنحة التهريب فقط.

ب- **الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الغش:** تشترط المادة 310 المذكورة سابقا توافر ثلاثة شروط من أجل قيام الاستفادة من الغش وهي:

- **أن تكون الجريمة جنحة جمركية أو تهريب:** وبذلك تدخل في نطاق الاستفادة من الغش الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية طبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك.

إن المادة 310 من قانون الجمارك لا تحصر الاستفادة من الغش في جنحة التهريب وحدها بل تنص أيضا على جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

- **أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة :** هنا يتضح أن المشرع لم يشترط سلوكا معينا للاشتراك، كما هو الحال بالنسبة للشريك مما يحمل على الفهم بأن ما ورد في تعريف الشريك يصلح شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافرت باقي الشروط.

- **أن يستفيد الجاني من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:** وتعتبر الاستفادة المباشرة الصورة المثلى للمستفيد من الغش، ويدخل في هذا الإطار كل من يستفيد بكيفية مباشرة من الغش دون أن يقع تحت حكم القرائن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي[1] أما عن الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش لم يوضحها المشرع الجمركي وفي غياب ذلك يقع عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك[2].

وقد عمل القضاء الفرنسي على توضيح هذا المفهوم، وهكذا قضي بأن المحرض على التهريب بغرض ضمان التموين من بضاعة نادرة يصعب الحصول عليها يعد مستفيدا مباشرة من الغش[3]، وقضي أيضا أنه ليس من الضروري أن يستفيد المتهم شخصيا من الغش[4]، وقضي كذلك بأن مسير الشركة الذي ساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا مباشرا منه[5].

1- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، ص 134.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص398.

3 - Crim 23 nov.1918,D,1979.200.

4 - Crim 13 fev.1964,Bull.crim.n53.

5 - Crim.20 mai 1969 :J.C.P.1970,II.16.288

وكانت المادة 311 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تنص عل ثلاث حالات يعد فيها الشخص مستفيدا من الغش بحكم القانون، وتبقى هذه الحالات نماذج للاستفادة من الغش في ظل التشريع الحالي، ويتعلق الأمر بالحالات التالية[1] :

الحالة الأولي : محاولة منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية، حيث يتحدث قانون الجمارك الفرنسي في هذا المجال عن تغطية تصرفات مرتكبي الغش ولا يذكر المحاولة بقوله :" Ceux qui ont couvert…les agissements des fraudeurs." ، ويشترط لذلك أن يقوم الفاعل بسلوك إيجابي يتمثل في البدء في التنفيذ وأن يكون الغرض من هذا السلوك منح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب، بصرف النظر عن تحقيق النتيجة، وأن يكون هذا السلوك عن دراية.

الحالة الثانية : حيازة بضائع مهربة بمكان ما عن دراية، فيشترط القانون في هذه الحالة أن تكون البضائع مهربة فقط دون الحديث عن البضائع التي تكون محل استيراد بدون تصريح.

الحالة الثالثة : شراء بضائع مهربة عن دراية، ويشترط القانون لذلك أن يتم شراء البضاعة وأن تكون مهربة ، وفي هذا السياق اتجه القضاء في فرنسا بأن شراء بضائع من الخارج مصدره عن طريق التهريب يعد فعلا مكونا للاستفادة من الغش متى ثبت بأن الشراء تم عن دراية، وأن يكون للشاري سبق المعرفة بالمصدر غير الشرعي للبضائع، وفي نفس السياق قضي في فرنسا بأنه لا يكفي أن تكون البضائع محل الإخفاء ناتجة عن جنحة من القانون ، بل يجب أن يكون مصدرها تهريبا أو استيرادا بدون تصريح.[2]

واستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن الاستفادة من الغش تكون في الجنح الجمركية فقط، نصت المادة 312 من قانون الجمارك على أنه في حالة عدم توافر عنصر العلم يعاقب الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو دون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية بالعقوبات المقررة للمخالفات من الدرجة الثالثة[3]، وطبقا لهذا النص لا تكون سلطات المتابعة ملزمة بإثبات القصد ولا بإثبات أن الجريمة الرئيسية جنحة وهما الشرطان الواجب إثباتهما في حالة المادة 311 من قانون الجمارك الملغاة بالمادة 16من القانون رقم 98-10المؤرخ في 22غشت 1998.

1- المادة 311 من قانون الجمارك ملغاة بموجب المادة 16 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998.

2- Crim 30 oct.1965,Doc.cont n°1417

3- المادة 312 من قانون الجمارك الجزائري المعدلة والمتممة بالمادة 123 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

و كما أشار الدكتور أحسن بوسقيعة بأن المشرع الفرنسي قد أفاض في تعريفه للمستفيد من الغش مرسخا بذلك ما استقر عليه القضاء[1].

ويميز قانون الجمارك الفرنسي بين أربع حالات للاستفادة من الغش لم ترد في التشريع الجزائري، و**الاستفادة المباشرة من الغش** تنقسم إلى :

- **الاستفادة من الغش اعتبارا لصفات أو وظائف معينة:** وتكون الاستفادة من الغش مفترضة في مواجهة أربع فئات من الأشخاص وهم :[2]

-أرباب مقاولات الغش و أعضائها – المؤمنون والمؤمن لهم

– الممولون للغش – مالكو البضائع محل الغش

- **الاستفادة المباشرة القائمة** : ويدخل في هذا المجال كل من يمكن أن يستفيد استفادة مباشرة من الغش دون أن يقع تحت حكم القرائن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 399 ق ج ف، وهذه الاستفادة حددها القضاء بصفة واسعة وبأشكال مختلفة فقد تتحقق مثلا بحراسته للطرق التي سلكتها وسائل النقل التي تخفي الغش ، بقبض عائدات بضائع محل الغش، بتجهيز مستودعات لبضائع الغش أو بتقديم معلومات لمرتكبي الغش لتمكينهم من الإفلات.

أما الاستفادة غير المباشرة من الغش وتضم كل الأعمال المساعدة على تنفيذ مخطط الغش والأعمال اللاحقة عليه وتتمثل في :

- **التعاون في تنفيذ مخطط الغش** : لقد اعتبرت المادة 2/399 من قانون الجمارك الفرنسي مستفيدين من الغش الأشخاص الذين يتعاونون في أعمال تتولى القيام بها مجموعة من الأفراد يعملون حسب مخطط مضبوط لضمان الوصول إلى النتيجة الإجرامية المرجوة و يشترط في عمل التعاون :
  - أن يتوسط العمل البدء في تنفيذ وإنجاز مخطط الغش.
  - أن يكون على صلة وارتباط بمخطط الغش.
  - أن يشكل تعاونا في أعمال مقاولة الغش.

وبالتالي فإنه لا يشترط لقيام هذا الاشتراك إثبات استفادة المشترك بشكل شخصي من هذه العملية[3].

1– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص400.

2– المادة 2/399 من قانون الجمارك الفرنسي.

3 - Crim.06/-08-/-1996-, bull.crim, N° 304. Cité par : Christophe Soulard, droit pénal général, Dalloz, 21 ème édition, 2009, p.280.

- **الأعمال اللاحقة للغش** : يعتبر قانون الجمارك الشخص شريكا في الجريمة الجمركية حتى وإن كانت الأعمال التي ارتكبها لاحقة على تمام تنفيذ الغش أو الجريمة[1] ويشترط لذلك سوء النية وتتجلى خاصية نظرية الاستفادة من الغش عن نظيرتها الاشتراك في القانون العام ، وعلى هذا الأساس فقد اعتبر القضاء إستفادة من الغش حيلولة شخص دون توقيف مرتكبي الغش، تغطية وكيل معتمد لتصريح كاذب، معارضة حجز البضائع...إلخ.

كما يعتبر من قبيل الاستفادة من الغش شراء أو حيازة بضائع محل الغش مع العلم بمصدرها(التهريب أو الاستيراد دون تصريح) والتي تفوق كميتها الاحتياجات الاستهلاكية للمشتري أو الحائز.

4- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن المتابعة القضائية الجزائية سابقا لم تكن إلا ضد الأشخاص الطبيعيين وليس ضد الأشخاص الاعتبارية[2]، وأثيرت مسألة الشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الذي كرس صراحة في المادة51 مكرر منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأوقفها على شرط أساسي وهو أن ينص القانون عليها صراحة[3]، حيث جاء فيها :"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[4]، مع إمكانية إثارة مسؤولية الشخص الطبيعي نفسه عن الأفعال ذاتها، كما ضاعف من مبلغ الغرامة الواجب دفعها من قبل الشخص المعنوي[5].

وهذا ما فعله الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب حيث نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك ، وبالرجوع إلى قانون الجمارك قبل التعديل لا نجد فيه ما يفيد صراحة بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهو ما يجعلنا نستبعد

1- مداح الحاج علي ، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بلعباس، الجزائر، 2013، ص 151.

2- قرا ر رقم 155884 مؤرخ في 22-12-1997 غ ج م ق 3.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 401.

4- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي أضيفت بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية رقم 71، ص9.

5- المادة 312 مكرر الجديدة من القانون 17-04.

تطبيقها في هذا المجال ما لم يدرج حكم في قانون الجمارك ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اقتداء بما جاء في الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 سالف الذكر[1].

وقد استبعدت المحكمة العليا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك[2]، لكن قانون الجمارك 17-04 استحدث المادة 312 مكرر وتم تعديلها بموجب المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، بإدراج مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقررة في قانون الجمارك والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[3].

كما أضافت نفس المادة أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها.

ثانيا: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني

تتميز المسؤولية الجنائية الجمركية في هذه الحالة بكونها مسؤولية جنائية ناقصة من نوع خاص حيث تقتصر أساسا على عكس المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم المساهمة في الجريمة تحمل الجزاءات إلا في حالات استثنائية.

ويندرج ضمن هذا النوع من المسؤولية كل من الحائزين والناقلين والمالك وكذا المسؤولية الجنائية الجمركية للحائز داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل ومخزن مخصص للتهريب التي جاء بها الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب وهي مسؤولية جزائية تامة وليست ناقصة.

وكذا المسؤولية الجنائية الجمركية لكل من ربان السفن وقادة المراكب الجوية والوكلاء لدى الجمارك و المصرحون لدى الجمارك.

مع الإشارة إلى أن كل من المسؤولية الجنائية الجمركية المترتبة بحكم الحيازة العرضية وممارسة نشاط مهني فهي تصنف ضمن ما يسمى بالمسؤولية الجنائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط والتي تمتاز بالتشدد .

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص402.

2- قرار رقم 155884،غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا، المؤرخ في1997/12/22.

3- المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

1- المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة محل الغش

تندرج المسؤولية الجنائية بحكم الحيازة ضمن المسؤولية الجنائية القائمة على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط وهي مسؤولية من نوع خاص، بحيث تقتصر أساسا على تحمل الجزاءات الجزائية فقط دون العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية .

فمن هم الأشخاص المسؤولون بحكم حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش ؟ وما هي أهم مميزات المسؤولية الجنائية الجمركية في هذا النوع بالذات؟ وما هي حدودها أو حالات الإعفاء منها؟

كل هذا سيتضح بعد توضيح معنى الحيازة الذي يختلف تماما عن المعنى الحقيقي والمعروف في مجال القانون العام مقارنة مع أحكام القانون الجمركي.

أ- **المسؤولية الجنائية للحائز:** يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 من قانون الجمارك: " كل شخص يحوز بضائع محل الغش" وقد أكدت المحكمة العليا هذه القاعدة في الكثير من المرات وتجدر الإشارة إلى أن الحيازة في المجال الجمركي تأخذ مفهوما مغايرا تماما، بحيث أن الحيازة في قانون الجمارك تعني مجرد الإحراز أو الاستيلاء المادي على الشيء دون البحث عن ما إذا كان الشخص يحوز بصفته مالكا حقيقيا أو مالكا ظاهرا فقط كما هو الشأن في الحيازة بالنسبة للقانون العام الذي يتضمن المفهوم الحقيقي للحيازة وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة اجتهادات لها لتوضيح أن المقصود بالحيازة بهذا الصدد هو الإحراز المادي وليس الحيازة بمعناها الحقيقي .

وهذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا حيث قضي بقيام الحيازة ولو لم تكن للفاعل الحيازة المدنية[1]، وهو أيضا ما ذهب إليه القضاء في مصر كونه لا يشترط الاعتبار الشخص حائزا للمواد المضبوطة أن يكون محرزا عاديا لها بل يكفي أن يكون سلطانه عليها و لو كان المحرز شخصا أخر نائبا عنه، وأن الحيازة تتحقق لمجرد وضع اليد على تلك المواد و لو لم تتحقق الحيازة المادية.

والأصل أن المالك يعد حائزا للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[2]، هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين معطوبي حرب التحرير ، المستفيدين من شهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية ، حيث قضت في عدة مناسبات بأن المستورد هو الذي يعد حائزا للسيارة بمفهوم المادة

---

[1]- Crim.11/10/1972.D.1972 somm.7

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص404.

303 ق ج ، ومن ثم فهو المسؤول جزائيا عن الغش و ليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير.

ومما جاء في أحد القرارات :"حيث أنه بمقتضى أحكام المادة 303 ق ج يعد مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش ويقصد بالحائز الشخص المنوط به بأي صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته".

أهم الاجتهادات القضائية :

- حسب المادة 303 من قانون الجمارك، فإنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش ،وانه في قضية الحال فقد تم إيقاف المدعي من قبل رجال الدرك الوطني و هو يسوق سيارته و يحمل على متنها مجسمات كرة أرضية ضوئية بدون وثائق تبين شرعيتها و لم يصرح أمام الضبطية القضائية أنها ليست له.
- طبقا لأحكام المادة 303 من ق .ج يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش ، وبما أنه في قضية الحال يتبين من محضر الجمارك أن المحكوم عليه ليس هو الذي يحوز السيارة محل النزاع بحيث قد تم بيعها وتوجد بحوزة شخص اخر كان من الضروري التعرف عليه و هذا ليتسنى للإدارة متابعته وفقا للمادة 303 من ق ج[1].
- طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش، وفي قضية الحال فإن حائز السيارة محل النزاع والإدارة غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي لأن المسؤول الظاهر هو وحده الذي يتابع[2].

وحيث أنه إذا كان مفهوم الحائز يخص مالك الشيء بالدرجة الأولى بحكم كونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء وحراسته فباستطاعة المالك التحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الرقابة على الشيء أو حراسته انتقلت إلى الغير بالتنازل عنه سواء بصفة نهائية عن طريق البيع أو الهبة أو بصفة مؤقتة عن طريق الإيجار أو الوكالة.

وحيث أنه متى كان فإن قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعي عليه في الطعن على أساس أنه تنازل عن السيارة محل الغش لغيره كما يتبين ذلك من

---

[1]– قرار رقم 142012 مؤرخ في 1997/05/26 غرفة الجنح والمخالفات القسم 03.

2 – قرار رقم 146176 المؤرخ في 1997/07/21 غ.ج.م.ق.ع03.

عقد الوكالة المدرج ضمن أوراق الدعوى ومن ثم قضوا برفض طلبات إدارة الجمارك لم يخالفوا قانون الجمارك[1].

وعليه يمكن القول بأن المشرع جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة للحائز:

- **قرينة الإسناد المادي للجريمة :** وتعني أن معاينة الحيازة تعفي إدارة الجمارك من إثبات مساهمة الحائز في ارتكاب الفعل المجرم.
- **قرينة الإسناد المعنوي للجريمة :** بحيث أن الحيازة تفترض بالضرورة وجود خطأ جزائي إزاء الحائز.

وتقوم هذه القرينة المزدوجة على عدم الاحتياط أو الإهمال و لا يعفى الحائز من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة أو الغلط الذي يستحيل تجنبه.

المسؤولية الجنائية لحائز البضائع في حالة إيداع: حيث جرى القضاء على اعتبار الحائز الحقيقي للبضاعة هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة سواء كان ذلك عن طريق الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة، أي أن البضائع الموضوعة في مستودع أي في حالة ثبات تسند الحيازة عامة إلى الشخص الذي يستعمل المستودع وكما أسلفنا فالحيازة في هذه الحالة لا تسند لمالك المكان فقط بل تمتد إلى الشخص الذي ينتفع أو يحرس ذلك المستودع[2].

ويشترط لقيام الحيازة المعاقب عنها في قانون العقوبات الجمركية أن يكون مكان الإيداع ملكية خاصة ومن ثم لا تقوم الحيازة إذا كان المكان مفتوحا للعامة مثل الأماكن التابعة للدومين العام ، وهنا يتعين على إدارة الجمارك والنيابة العامة البحث عن الفاعل الحقيقي وإثبات إسناد المسؤولية.

إذن ففي حالة ما إذا كان صاحب الاستغلال غير معروف ، فهنا نجد أن المالك يعد الحائز للبضاعة محل الغش التي تضبط لديه ، وبصفة عامة يعد المالك حائزا لها ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره وهنا تبرز خصوصية المسؤولية الجنائية لحائز البضاعة في حالة إيداع في المجال الجمركي هذا من

1- قرار رقم 157704 المؤرخ في 1998/02/24،غرفة الجنح والمخالفات ق3.

2- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 48.

جهة ومن جهة أخرى فقد قضي بتطبيق مفهوم الحائز على مسير المستودع الذي ضبطت فيه السيارة محل الغش على أساس أنه منوط به رقابة السيارة و حراستها[1].

وفي نفس الاتجاه قضي في فرنسا بجواز الدفع باستئجار المحل للتحلل من المسؤولية ، ويكون إثبات ذلك بتقديم عقد الإيجار.

المسؤولية الجنائية لحائز البضائع في حالة تنقل: بالرجوع إلى نص المادة 303 من قانون الجمارك، فإن مفهوم الحائز لا ينحصر في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش ، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأية صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خصوصيا أو عموميا.[2]

ويعد ناقلا في التشريع الجمركي الجزائري مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون أهلا للمتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش، ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية للحائز تنطبق عند نقل البضائع على قائدي المراكب المنوط بهم القيادة، وبوجه عام كل شخص يتعين عليه بأية صفة كانت قيادتها ولو لم يكن مالكا لها، أما من يقتصر دوره على مساعدة السائق الحائز فلا ينطبق عليه مفهوم الحائز، كما أن مسؤولية الناقل تبدأ منذ وقت شحن البضاعة الذي يعد عملا أوليا للنقل إلى غاية تسليمها، نشير أنه في حالة ما إذا تعذر التعرف على قائد وسيلة النقل تسند المسؤولية إلى مالكها.[3]

وقد قضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها بضاعة محل الغش حتى و إن اعترف الراكب بأنها ملك له، وبأن السائق لا يعرف بأنه أخفاها تحت مقعده[4].

تقوم مسؤولية ناقل البضائع بقرينة نتيجة اكتشاف البضاعة المهربة في مركبته دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية، وبغض النظر عن كونه ناقلا عموميا وبغض النظر عن كونه يجهل أن البضاعة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق،ص405.

2- قراررقم46946 المؤرخ في 1989/06/11 ،قضية (ص،ع وإدارة الجمارك) ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، العدد3/1992،غرفة الجنح والمخالفات،ص220.

3- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 48.

4- قرار رقم 107314 مؤرخ في 17 أفريل 1994 غ ج م ق 3، أنظر جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، المرجع السابق، ص 157.

لكن المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك 17-04 المعدل يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا:

- أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة أن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون.
- سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين.

كما تفترض مسؤولية الناقل وحريته في فحص محتوى الطرود المنقولة التي تقدم ورفض البضائع الممنوعة ، وبهذه المناسبة نجد في القضاء الفرنسي محكمة النقض الفرنسية قضت بإعفاء شركات نقل الطرود البريدية من المسؤولية عن نقل البضائع مهربة استنادا إلى أن تلك الشركات ملزمة بقبول تلك الطرود المغلقة ولا يجوز لها فتحها ولا تفتيشها شريطة أن تكون إجراءات إرسال الطرود قد تمت صحيحة وفق أحكام القانون .

وكما أسلفنا فقد قضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت داخلها البضاعة محل الغش، حتى وإن اعترف الراكب بأنها ملك له وبأن السائق لا يعرف أنه أخفاها تحت مقعده[1]، كما قضي بقيام الحيازة في حق شخص استورد سيارة لفائدة شخص أخر و بتوكيل منه، ولا يعفى الناقل من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يكن هناك قائد المركبة المنوط به القيادة فإن مالك وسيلة النقل هو الذي يعد حائزا مسؤولا عن نقل البضاعة المهربة، غير أنه يجوز للمالك التحلل من المسؤولية بإثبات تأجير السيارة أو بيعها[3]، وهنا قضت المحكمة العليا بإعفاء مالك السيارة من المسؤولية بعدما ثبت أنه "لم يضبط وهو يقود السيارة كما أنه ليس حارسا عليها ، فالسيارة لم تعد في حيازته ولا في حراسته بعدما تصرف فيها بالبيع[4].

1- المشرع الجزائري أعفى الناقل العمومي من المسؤولية حسب التعديل الأخير بموجب القانون 17-04 في مادته 303 المتممة بالمادة 120 وذلك بشروط نص عليها من خلال هذه الاخيرة.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق،ص407.

3- قرار رقم 151434 المؤرخ في 24 نوفمبر 1997، غ ج م ق 3، أنظر جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، ط 1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 2006، ص 156.

4- قرار رقم 151438 مؤرخ في 1997/11/24 غرفة الجنح والمخالفات القسم03.

المسؤولية الجنائية للحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا للتهريب: وهي صورة من صور المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة أضافها الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب في المادة 11 منه، ويتعلق الأمر بمسؤولية كاملة وليست ناقصة، كما هو الحال في قانون الجمارك، يترتب عليها الجزاء الجزائي من سنتين إلى عشر سنوات حبس وبمصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل[1].

2- المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم ممارسة نشاط مهني

يحمل قانون الجمارك بعض الأشخاص المسؤولية الجزائية سواء كان ذلك عن فعلهم الشخصي أو عن فعل مستخدميهم أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات عمل.

أ- **المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة دائمة:** نجد أن الأشخاص المسؤولين جنائيا هم ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، وتتميز المسؤولية الجنائية الجمركية في هذه الحالة بالتشدد و الصرامة.

- **المسؤولية الجنائية الجمركية بالنسبة لربابنة السفن وقادة الطائرات:** لقد حصر المشرع الناقلون في ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية في المادتين 304 و305 من قانون الجمارك حيث تنص المادة 1/304[2] على أنه " يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها ، وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية".

ومسؤولية هاتين الفئتين تبدأ من نقطة الانطلاق إلى غاية الوصول والانتهاء من الإجراءات الواجب القيام بها، غير أن القانون قد أفاد ربابنة السفن من الإعفاء من المسؤولية من خلال نص المادة 305 من قانون الجمارك إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي أو كانت الخسائر الكبيرة التي أثبت أو قيدت في يومية السفينة قد حتمت تغير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة[3] ، إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات

1- المادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في20052/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب.

2 - المادة 304 ق ج المتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

3- سيواني عبدالله، المرجع السابق،ص18.

المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن، بالإضافة إلى حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من قانون الجمارك[1].

- **المسؤولية الجنائية الجمركية بالنسبة للوكيل المعتمد لدى الجمارك:** تجيز المادة 78 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك وتجيز الفقرة الثانية من نفس المادة بصفة استثنائية، للناقل في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها وذلك في حالة عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك.

ويعرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك[2] بأنه الشخص المؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية وخاصة التصريح المفصل لحساب الغير، وعلى هذا الأساس يحمل قانون الجمارك الموقع على التصريح الجمركي مسؤولية المخالفات التي تضبط فيه[3]، سواء كان المصرح صاحب البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو الناقل، ولا تميز المادة 78 من قانون الجمارك بين أن يكون الوكيل لدى الجمارك شخصا طبيعيا أو معنويا .

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تنص المادة 307 الفقرة الأولى[4]: "يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم " ، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

1- المادة 121 من القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/19.

2- ورد تعريف الوكيل لدى الجمارك بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع: " يعتبر وكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع عبر كامل التراب الوطني".

3- المادة 306 قانون الجمارك المعدلة والمتممة، والتي تحدد مجال مسؤولية موقع التصريح الجمركي في الإغفال وعدم دقة أو الاختلالات التي تضبط في التصريح .

4 - المادة 307 ق ج المتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن المخالفة التي ضبطتها إدارة الجمارك في التصريح لدى الجمارك إثر مراقبة لاحقة[1].

ب- **المسؤولية الجنائية الجمركية بحكم ممارسة نشاط مهني بصفة عرضية:** ويتعلق الأمر بالمصرحين لدى الجمارك والمتعهدين.

- **المصرحون لدى الجمارك:** كانت المادة 77 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تنص في الفصل الخاص بالتصريح المفصل عن فئة من المصرحين لدى الجمارك ، وهي فئة متميزة عن الوكلاء لدى الجمارك ، وقد عرفت المادة المذكورة أعلاه المصرح على أنه " الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي أو الذي يوقع باسمه هذا التصريح"، ومنه فإن قانون الجمارك كان يخير صاحب البضاعة بين أن يقوم هو بالتصريح بنفسه أو بواسطة غيره الذي يكون وكيلا معتمدا أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه وبذلك يتحمل المسؤولية في الحالة الأولى المستفيد ذاته وفي الحالة الثانية يتحملها الغير[2].

فإذا ما أوكل صاحب البضاعة المستوردة أو المصدرة مهمة التصريح بها إلى تابع أو أي موكل آخر يأخذ هذا الأخير بحكم توقيعه على التصريح صفة المصرح لدى الجمارك ويتحمل بهذه الصفة التبعية الجزائية عن أي سهو أو عدم صحة وعموما عن أي مخالفة ترد في محتوى التصريحات التي يحررها طبقا لنص المادة 306 من قانون الجمارك[3].

والسند الذي يقف وراء هذه المسؤولية هو أن المصرح هو المرتكب الشخصي للجريمة ومن ثمة فمن الطبيعي أن يتحمل المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي ترد في محتوى تصريحه وليس موكله.

ونخلص إلى أن المشرع بإلغائه المادة 77 بموجب المادة 7 من قانون1998 مع تعديل نص المادة 78 وإضافة المادة78 مكرر، يكون قد حصر مهمة التصريح بالبضاعة في صاحبها أو في وكيل معتمد

1- قرار رقم 186988 المؤرخ في 2000/04/04، قضية(ز.ر) ضد (م.ح.م.ا.ح.و.ن.ع)، المجلة القضائية، العدد1/2001،غرفة الجنح والمخالفات،ص333.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق،ص412.

3 - المادة 306 ق ج المتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

لدى الجمارك[1] بحيث لم يعد في مقدور صاحب البضاعة توكيل غيره للقيام بهذه المهمة إذا لم يكن وكيلا معتمدا لدى الجمارك، ويعد ما أقدم عليه المشرع تضييقا في النشاط التجاري وخروجا على قواعد المعاملات التجارية[2].

بالرجوع إلى نص المادة 306 ق ج، نجد أن موقعو التصريحات الجمركية يكونوا مسؤولين عن الإغفال وعدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع، وعندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح.

- **المتعهدون:** يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة115مكرر من قانون الجمارك وما يليها قبل إلغائها بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2019، وقد أوجبت المادة 117 من ق ج في إطار النظم المذكورة بأن يكتب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة التي تهدف إلى ضمان مبلغ الرسوم والحقوق وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتسبة وقد يكون هذا التعهد مكتتبا باسم المستفيد من النظام الجمركي الاقتصادي ، أو أن يكتب تعهدا عاما وفقا للمادة 119 من ق ج، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية.

كما نصت المادة 308 الفقرة الثالثة من ق ج على ضمان آخر لمصالح الخزينة العمومية، وهو أن لا يسلم أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع ، سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد كما يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا ما اثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة[3] .

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ،ص414.

3- المادة 308 فقرة 3 ق ج المتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

الفرع الثاني: القصد الجنائي وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية

إذا كان الأصل في القواعد العامة أن الجريمة تتطلب لقيامها توافر القصد لدى مرتكبيها أي الوعي بمخافة ما يقرره القانون، وأن عبء إثباته يقع على النيابة العامة، غير أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام خروجا متميزا جدا وهو ما تقرر في نص المادة 281 من قانون الجمارك قاعدة عامة وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته رغم ما ورد في تبرئة ذاته من استثناءاته على القاعدة العامة.

كما يمكن تصنيف أسباب الإعفاء من المسؤولية إلى صنفين وتتمثل في الأسباب العامة وهي تلك المقررة في قانون العقوبات ، والأسباب الخاصة وهي تلك التي استقر عليها القضاء بالنسبة للجرائم الجمركية فضلا عن حالات إعفاء خاصة ببعض الفئات المهنية بالنسبة لنوع من الجرائم الجمركية.

ومنه سنتناول دراسة موضوع القصد الجنائي أولا ودراسة أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية ثانيا.

أولا : القصد الجنائي

لدراسة موضوع القصد الجنائي سنتطرق في قاعدة استبعاد القصد الجنائي في الجريمة الجمركية وأهم قرارات المحكمة العليا، ثم نتناول دراسة الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد القصد الجنائي.

1- قاعدة استبعاد القصد الجنائي

إن المبدأ العام في التشريع الجمركي أن القصد الجنائي ليس إلزاميا لتقرير المسؤولية وهو ما أشار إليه المشرع الجمركي صراحة في نص المادة 281 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى :" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"، ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية الجمركية لمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث في توافر النية أو إثباتها، حيث تكتفي الإدارة بمتابعة المسؤول وذلك عن طريق اللجوء إلى قرائن الإدانة المنصوص عليها في قانون الجمارك، والتي تعني عن إلزامية إثبات المساهمة الشخصية للشخص المتابع فيها ما نسب إليه من عمل مجرم.

وانطلاقا من كون الجريمة الجمركية يغلب عليها الطابع المادي، بمعنى يكفي لقيامها تحقق الفعل المادي المرتكب من قبل الشخص المخالف دون تطلب ذلك البحث عن نيته[1]، وهي القاعدة في المسؤولية الجنائية الجمركية المكرسة في المادة 281 من قانون الجمارك وتدعمها بصفة عامة كل مواد قانون

[1] - المادة 281 ق ج .

الجمارك وفي كل مناسبة من المناسبات التي ينص من خلالها المشرع الجمركي في قانون الجمارك أو في الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب عند الحديث عن كل فعل مجرم طبقا للقانون.

بمعنى أنه كل خرق للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها تحمل لمرتكبيها المسؤولية الجنائية مع افتراض العلم بها الذي يحيله مبدأ " لا عذر بجهل القانون"[1] من جهة وبصفة أساسية قرائن الإدانة التي تعتبر جوهر القانون الجزائي الجمركي مخالفة لقرينة البراءة التي تقضي أن يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته[2].

وهكذا، فإذا قام شخص مثلا باستيراد بضائع محظورة بدون تصريح أو اجتاز حدود الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية خارج الطريق القانوني فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة جمركية ، ويترتب على ذلك قيام مسؤوليته الجنائية دون الحاجة إلى إثبات أي شيء آخر وهذا انطلاقا من الاعتبارات المشار إليها مسبقا والمتمثلة في كل من المبدأ العام والمادة 281 من قانون الجمارك وقرائن الإدانة جوهر القانون الجمركي ، وكل هذا يعد تعبيرا عن فكرة أساسية يمكن استخلاصها بداية وهي مادية الجريمة الجمركية والطابع المادي الغالب عليها .

وهنا نعرج إلى أهم قرارات المحكمة العليا قصد إبراز موقفها وفي نفس الوقت يعتبر ذلك إيرادا لبعض القرارات الهامة، التي تؤكد بدورها المبدأ العام المقرر في نص المادة 281 من قانون الجمركي في استبعادها لنية المخالف في المسؤولية الجنائية الجمركية ، وذلك من خلال القضاء الثابت للمحكمة العليا حول رفض العذر المؤسس على حسن النية وذلك بأنه :"لا دور للقصد في تحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين ،إذ أن الجريمة الجمركية بوجه عام جريمة مادية بحتة تقوم مسؤولية مرتكبيها بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها ، أو بتعبير أخر بمجرد خرق القوانين والتنظيمات وعل سبيل المثال لدينا القرارات التالية[3]:

- قرار رقم :37376 المؤرخ في 1986/05/20.
- قرار رقم 37855 المؤرخ في 1986/03/11.
- قرار رقم 48957 المؤرخ في 1988/10/04.
- قرار رقم 48802 المؤرخ في 1988/11/29.

1 – المادة 1 من الدستور الجزائري.

2 – المادة 41 من الدستور الجزائري.

3 – قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس1992، ص51.

- قرار رقم :243259 المؤرخ في 2001/06/05، قضية إدارة الجمارك ضد ب ع والنيابة العامة[1].

وعليه فإن نص المادة 281 من قانون الجمارك مهم جدا في مسألة المسؤولية الجنائية، وحتى لو غاب هذا النص لكانت المسؤولية الجنائية الجمركية متغيرة تماما وأصبح من الواجب على القضاة البحث عن إثبات عنصر النية في إدانة المتهمين.

ومن جهة ثانية فإن قرينة الإدانة التي تستنتج من خلال المبدأ العام المقرر في نص المادة 281 ق ج وباقي النصوص الأخرى التي احتواها التشريع الجمركي وكذا الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب بخصوص الجرائم الجمركية البحتة أو ما يسمى بالجرائم الجمركية العامة والتي يغلب عليها الطابع المادي للجريمة ومن ثمة فلا دور للقصد فيها ولا لقرينة البراءة التي تقضي بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته.

2- **الاستثناءات الواردة على قاعدة استبعاد القصد الجنائي**

لقد وردت حالات قانونية صريحة لا تقبل تجاوزها، وهي المادتين 309 و311 من قانون الجمارك القديم المعدل بموجب قانون الجمارك سنة 1998 وذلك بالنسبة للشريك[2] والمستفيد من الغش وفي المادتين 320 و318مكرر من قانون الجمارك.

أ- **الشريك والمستفيد من الغش:** حيث أن المادة 309 مكرر من قانون الجمارك[3]، تحيل بشأن الاشتراك إلى أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات التي نجدهما تشترطان لقيام الاشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في الإرادة والعلم، ومن ثمة فلا يكفي الفعل المادي المجرم لاعتبار الشريك مرتكبا للجريمة ، ومن ثمة القول بقيام المسؤولية الجنائية له بل لابد من توافر العلم و الإرادة لإدانته رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي، وفي نفس السياق، ذهب المشرع في نص المادة 311 من قانون الجمارك قبل أن يتم إلغاؤها بموجب قانون1998 على اعتبار كل من حاول عن علم منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب مستفيدا من الغش وبذلك اشترطت هذه المادة لقيام المسؤولية الجنائية للمستفيد من الغش توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم.

---

1 - الاجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص، ج 2، ص 286، أنظر جمال سايس، المرجع السابق، ص 473. .

2 - يعاقب المؤازر في الجريمة الجمركية عن فعله الإيجابي أو السلبي، سواء كانت هذه المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها ولاحقة عليها: أنظر نبيل صقر الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، ص 134.

3 - المادة 309 مكرر ق ج المحدثة بالمادة 122 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء حكم المادة 311 من قانون الجمارك له تأثير على المستفيد من الغش من حيث تحديد المسؤولية الجنائية بعد أن أصبح القانون الجمركي الجديد لا يشترط سبق العلم لديه، إلا أن إحداث نص المادة 309 مكرر ق ج بموجب المادة 122 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعتبر أن الشركاء مسؤولون عن الجرائم الجمركية ، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين ، وبالتالي تبقى المسؤولية الجنائية الشريك موقوفة على توافر القصد الجنائي طبقا لما مقرر في قانون العقوبات طالما أن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم أخر مخالف ومتميز، بل أحال الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب صراحة إلى قانون العقوبات بشأن الاشتراك في أعمال التهريب .

ب- **المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 من قانون الجمارك:** حيث أن المادة 320 من قانون الجمارك تشترط لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم[1].

ت-**المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية:** أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات أ-ب-ج-د-و-ح-ط-ي-ك-ل من المادة 325 ق ج:

تعتبر جنحة من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 325 ق ج عملية الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، عدم تقديم البضائع، كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون، تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي، كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا، التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون، الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا، عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع، تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون اتمام اجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (فقرة 2) من هذا القانون،

التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم، باللجوء الي استعمال الأفعال التدليسية بمفهوم المادة 5 من هذا القانون، أو بدونه[1].

1- المادة 320 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المعدلة بالمادة 28 من ق م 2019 و المادة 78 ق م 2020 .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 327 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون1998 ، حيث كانت تعتبر استيراد البضائع و تصديرها بدون تصريح " عندما تخفي البضائع محل الغش عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بمواراتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك" فعلا من أفعال التهريب فالإخفاء مسألة توحي على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة مما يؤدي قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

علاوة على ذلك فلقد كانت نفس المادة لا تعد كل محاولة تستهدف الإخلال بنجاعة الوسائل الموضوعة في نظام الإيقاف الجمركي فعلا من أفعال التهريب[2].

ث-**الشروع في الجنحة:** يجب الإشارة إلى أن قانون الجمارك الجزائري أشار بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية حيث نصت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك على أنه : " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح"، فالنص يستخلص منه أن الشروع في الجنحة يعتبر كالقيام بالجنحة ذاتها.

وما يستخلص من استبعاد القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية الجمركية تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في نص المادة 281 ق ج، و في ظل ما سبق ذكره أن القوة المعترف بها لقاعدة عدم جواز مسامحة المخالف على نيته في قانون الجمارك وهيمنتها في أغلب صور الجرائم الجمركية، فتجعلها بكل وضوح تتناقض تناقضا صارخا مع مبادئ القانون العام، وفي نفس الوقت فهي من أهم خصوصيات المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي رغم شدتها وقسوتها مما قد يمس لا محالة بالحقوق والحريات لاسيما حقوق الدفاع، أو على الأقل المساس بأشخاص كان من الممكن على الأقل عدم مساءلتهم.

ثانيا : أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية

1- الأسباب العامة

ويقصد بها موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 إلى 51 ومما لاشك فيه أن هذه الموانع تنطبق كلها في المجال الجمركي وهي : الجنون (المادة47 ق ع ج)، والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي (المادة48 ق ع ج) و القاصر(المادة 49 ق ع ج) وحالة الضرورة التي

1- المادة 325 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و معدلة بالمادة 30 من ق م 2019.

2- تجدر الإشارة إلى أن المادة 327 تم إلغاؤها بموجب المادة 42 من الأمر 05-06 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو غيره شرا محدقا به إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين[1]، فلا يسأل جزائيا المتهم بارتكاب جريمة جمركية الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك، ففي التشريعات المقارنة نص قانون الجمارك المغربي على تطبيق عقوبات الغرامة والمصادرة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة[2] بحيث قررت المادة 228 مسؤولية المجانين والقاصرين الذي تقل سنهم عن 18 سنة.

كما لا يسأل أيضا المتهم الذي اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قدرة له على دفعها (المادة 48 ق ع ج) ، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة "إيكس" بفرنسا ببراءة خادم نقل بناء على أمر المخدوم بضائع مهربة على أساس أن الخادم لم يكن سوى أداة لا خيار لها في اقتراف الجريمة إذ كان من غير الممكن له بسبب وضعه كخادم أن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضاعة المنقولة.[3]

كما قضي أيضا ببراءة قاصر كان يقوم بتهريب كميات من البن إلى بلجيكا بأمر من والدته استنادا إلى عدم إطاعة أوامر والدته يعرضه للتأديب.

ولا يسأل كذلك جزائيا القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة بحسب مفهوم المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا تجاوزها دون بلوغ سن الثامنة عشرة فإن الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الولي ، وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بنقض قرار قضي بتحميل القاصر دون الثامنة عشرة الغرامة الجمركية[4].

2- الأسباب الخاصة

ويقصد بها موانع المسؤولية المستقر عليها قضاء، ويتعلق الأمر أساسا بالقوة القاهرة والغلط المبرر فضلا عن حالات الإعفاء الخاصة بربابنة السفن وكذا حالات الإعفاء الخاصة بقادة المراكب الجوية.

أ- **القوة القاهرة والغلط المبرر**: هما سببان استقر القضاء على اعتبارهما من موانع المسؤولية الجزائية كما أن بعض التشريعات بدأت تأخذ بهما.

1- المادة 40 من قانون العقوبات.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق،ص416.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص417.

4- قرار رقم 151964 المؤرخ في 1997/09/28.

- **القوة القاهرة :** ويقصد بالقوة القاهرة في الفقه الجزائي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة[1]، وقد نص قانون الجمارك الجزائري على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المادتين 56 و64 من قانون الجمارك ، حيث جاء في المادة 56 من ق ج "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا..." فهذه المادة تخص ربابنة السفن إذ تنص على عدم جواز رسوا سفن التي تقوم برحلة دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي ، ما عدا إذا طرأت أسباب قاهرة مبررة قانونا، وأما المادة 64 فتخص قائدي المراكب الجوية إذ تنص على منع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة.[2]

كما نصت المادة 255 من قانون الجمارك لصالح ناقلي البضائع داخل النطاق الجمركي الذين قد تضطرهم أسباب قاهرة إلى مخالفة التعليمات الواردة في رخصة التنقل، خاصة المتعلقة منها بالطريق القانوني وكذا مدة التنقل، ويشترط في القوة القاهرة ثلاث شروط للقول بقيامها :

- أن يكون من الممكن توقعها.
- أن لا يكون في استطاعة الشخص دفعها.
- أن لا يكون قيامها ناتجا عن خطأ المتهم.

ومن بين ما قضى به القضاء في فرنسا واعتبره ضمن القوة القاهرة وهو نفس ما حذا حذوه القضاء الجزائري:" حيث يعد من قبيل القوة القاهرة سرقة مواشي كان صاحبها قد التزم بتقديمها إلى الجمارك عند أول طلب ".

كما يعد من قبيل القوة القاهرة من تضطره الظروف الجوية إلى الهبوط بطائرته في مكان لا يوجد به مكتب جمركي أو من تضطره العواصف والرياح إلى الرسو على أحد الشواطئ بعيدا عن المكاتب الجمركية.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 276.

2- المادة 64 من قانون الجمارك.

وهكذا لم يحد القضاء الجزائري عما استقر عليه القضاء المقارن إذ تبنى هو الأخر بالقوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي[1]، إلا أن جهل مالك السيارة طبيعة المواد المنقولة لا يعد من قبيل القوة القاهرة وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي.[2]

- **الغلط المبرر**: في الواقع لا نجد ذكر الغلط المبرر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي لا في القضاء ولا في التشريع الجزائريين ، ومن ثمة سنلجأ إلى ما قضى به القضاء الفرنسي فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغلط المبرر بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته، وكان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله.[3]

ويشدد القضاء على أن الإعفاء من المسؤولية بناء على الغلط المبرر يتطلب أن يثبت الفاعل أنه قام بكل التحقيقات اللازمة التي كان عليه القيام بها أو أنه بذل العناية الكافية التي كان عليه بذلها، أي يتعين على من يدفع بهذا الغلط أن يثبت أنه كان في حالة يستحيل فيها اكتشاف الغلط أما مجرد الصعوبة في اكتشافه ولو كانت جسيمة فإنها لا تكفي بل يجب أن لا يكون في وسع المتهم مقاومة الخطأ.

ب- **حالات الإعفاء الخاصة بربابنة السفن:** يعفى ربابنة السفن من المسؤولية الجنائية في أربع حالات وفق ما نص عليه قانون الجمارك في المادة 305 وحصر تطبيق هذا الإعفاء في نوع خاص من الجرائم الجمركية ، وهي تلك التي وردت في المادة 330 والتي تم نقل محتواها إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى المادة 325 الجديدة فقرة "ب" ويتعلق الأمر بأعمال الاستيراد أو التصدير دون التصريح والتي أصبحت تدعى المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة.[4]

1- قرار رقم 30282، المؤرخ في 1984/03/22،غرفة الجنح والمخالفات، أنظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 419.

2- Cass.crim.9-04-1937 S.1937.I.194.

3- Cass.crim24.11.1980, bul.I Crim.N°313.

4 - المادة 325 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و معدلة بالمادة 30 من ق م 2019.

وتجدر الإشارة على أن أحكام المادة 305 من قانون الجمارك نصت على إعفاء ربابنة السفن من المسؤولية الجنائية في الحالات التالية :

- إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي.
- إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية.
- إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم إي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن،
- في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من هذا القانون.

وتوجد صورة ثالثة أضافها كل من المشرع الفرنسي والتونسي وهي إذا أقام ربان السفينة الدليل على أنه أدى كل الواجبات الرقابة المفروضة عليه[1].

ت- **حالات الإعفاء الخاصة بقادة المركب الجوية:** يعفى قادة المراكب الجوية من المسؤولية الجنائية في الحالتين الآتيتين طبقا للمادة 64 من قانون الجمارك :

- في حالة وجود أسباب قاهرة.
- في حالة وجود رخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.

وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه: " يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات".

بالإضافة إلى الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا الأسباب الخاصة التي استقر عليها القضاء، نجد أن المشرع الجمركي قام بإحداث مادة جديدة بموجب تعديل قانون الجمارك الأخير (القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017) تتضمن الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين فيها[2]، كما تخفض العقوبات المستوجبة إلى النصف، لكل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، سهل بعد مباشرة إجراءات المتابعة التعرف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في الجريمة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركي، المرجع السابق،ص422.

2- المادة 340 مكرر 1 فقرة 1 المحدثة بالمادة 133 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

أو وفر معلومات إضافية تتعلق بهذه الجريمة[1]، ناهيك عن المبالغ المالية التي يمكن دفعها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين في إطار المادة 5 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية ومبدأ التضامن

وعلاوة على المسؤولية الجزائية تترتب على الجرائم الجمركية المسؤولية المدنية ونظم المشرع الجمركي كذلك أحكام خاصة بالتضامن، لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المسؤولية المدنية ومبدأ التضامن.

تعرف المسؤولية المدنية بأنها " حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب إلزامه بتعويض ما ،سببه الضرر بالغير"[3].

وقد أجمعت القوانين المدنية على القاعدة التي مفادها أن الفرد لا يسأل مدنيا إلا عما يرتكبه شخصيا من أخطاء ضارة بالغير ، على أن زيادة تدخل المنظم في تنظيم العلاقات المتشعبة بين الأفراد نتيجة التطور الحاصل في علاقاتهم، قد أدى إلى توسع التشريعات في مفهوم المسؤولية المدنية، بحيث لم تعد تتطلب ضرورة وقوع خطأ ممن يراد مساءلته شخصيا، بل أعفى المضرور من عبء إثبات خطأ المسؤول مدنيا في الحالات التي يكون فيها المتسبب مباشرة ،في وقوع الضرر ممن يستعين بهم المسؤول مدنيا في ممارسة أعماله المختلفة ،تلك هي الحالة المسماة بـ"المسؤولية عن فعل الغير"[4].

والتضامن نظام معروف وأصيل في القانون المدني ومؤداه أنه في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين ، ويمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه مدينيه إذا تعددوا إذ بإمكانه استيفاء كامل الدين منهم جميعا أو من أحدهم ومن ثمة فإنه لا يضار من إعسار أحدهم.

والتضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون[5].

وعليه سوف نخصص جزء في دراستنا إلى المسؤولية المدنية كفرع أول ثم نعرج إلى نظام التضامن كفرع ثاني .

1- المادة 340 مكرر 1 فقرة 2 المحدثة بالمادة 133 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2- المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006 الذي يتضمن تطبيق المادة 05 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- مرقص سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مطبعة الجبلاوي،1971،ص1.

4- الطائي عادل أحمد، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة العربية، الأردن،1999، ص7.

5- المادة 217 من القانون المدني.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

إن أحكام المسؤولية المقررة في قواعد القانون العام تجد تطبيقا لها في بعض أحكام القانون الجمركي حيث يتضمن قانون الجمارك نوعين من المسؤولية المدنية كالمسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني، والمسؤولية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك، وما يصلح للجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك يصلح أيضا لأعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005.

أولا : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني

إن المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية حيث إن الأولى ترتكز على وجود ضرر لكي تقوم أما الثانية فيكتفي القيام بالفعل وإن لم يكن هناك ضرر، وبهذا فإن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة عناصر وهي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهم.

1- عناصر المسؤولية المدنية

أ- **الخطأ:** حيث يعتبر الفعل الخطأ موجبا للمسؤولية على عاتق من أحدث الضرر إذا تضمن انحرافا عن سلوك الرجل العادي ، وهو الرجل المتيقظ المتبصر الحريص، الذي يمثل سواء الناس وجمهرتهم، فإذا أردنا أن نعرف هل الفعل خطأ ، أم لا ينظر إلى الفعل ذاته ،بغض النظر عن الشخص الذي أحدثه ،ونقارن هذا الفعل بسلوك الرجل العادي باعتباره المقياس الموضوعي ، فإذا هو انحراف عن هذا السلوك ،فنتج عن هذا الانحراف ضررا بالغير ، يعد ذلك خطأ تقصيريا ، مما يستوجب انشغال ذمته بالمسؤولية.[1]

ب- **الضرر**: الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية ، حيث لا تشغل مسؤولية الشخص المدنية عما ارتكبه من فعل خاطئ إلا إذا نجم عن الخطأ ضرر ، فالضرر هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية التقصيرية ، ولا تقوم بدونه[2].

كما يمكن تعريف الضرر بأنه الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو أدبية[3].

1- عبد الباقي عبد الفتاح، نظرية الالتزام، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1965، ص287.

2- يعقوب بدر جاسم، أصول الالتزام في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، د د ن،الكويت، 179،1991.

3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص314.

ج- **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:** لا يكفي حتى تقوم المسؤولية على عاتق محدث الضرر، أن يوجد فعل خطأ وأن يكون هناك ضرر ، بل يجب أن توافق العلاقة السببية بينهما ،أي أن يكون الضرر واقعا بسبب الخطأ و ناتجا ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور، إذ البينة على من ادعى.

2- **حالات المسؤولية عن عمل الغير**

إن مبدأ المسؤولية عن عمل الغير جاء في حالتين هما حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال تابعيه وحالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسؤولا عن الأعمال الصادرة عن هذا الشخص وتسمى أيضا بمسؤولية متولي الرقابة.

أ- **مسؤولية المتبوع عن التابع:** طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

وتبعا لذلك تتحقق المسؤولية بتوافر شرطين[1] هما : رابطة التبعية، وخطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

- **رابطة التبعية :** تقوم رابطة التبعية عموما على عقد العمل الذي بموجبه يحصل رب العمل آليا على صفة المتبوع ولكنها لا تقتضي حتما وجود هذا العقد ، فقد تقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه التي تثبت للمتبوع على التابع[2].

إذن فعلاقة التبعية تقوم على عنصرين هما:

- **السلطة الفعلية :** إن السلطة الفعلية قد توجد رغم عدم وجود عقد يربط بين المتبوع و التابع ، أو كان هذا العقد باطلا كما تقوم أيضا حتى ولو لم يكن للشخص المتبوع حق اختيار الشخص التابع له، و لا يلزم لقيام علاقة التبعية أن تكون السلطة الممارسة سلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية .
- **الرقابة والتوجيه:** تنص المادة 134 الفقرة الأولى من القانون المدني " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما

---

[1]- قرار رقم 14109 المؤرخ في 1977/05/10، غ ج 1 في الطعن، أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص228.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام)، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، ص1015.

بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"، ويتضح من نص المادة أنه تقوم مسؤولية المتبوع أساسا على الإخلال بواجب الرقابة الذي يقع على عاتقه ، ومن ثم فإنه يكون مسؤولا سواء عن الأفعال الشخصية الصادرة عن تابعيه ، أو عن المخالفات التي تضبط في التصريحات التي كلفوا بتحريرها ومنه فإن شروط تحقق مسؤولية المكلف بالرقابة تتمثل في :

- **أن يلتزم الشخص برقابة شخص أخر:** مصدر هذا الالتزام هو القانون أو الاتفاق مثل الأب فهو ملزم قانونا برقابة ابنه وكمدير مستشفى والمرضى، وقد حددت المادة الحالات التي تدعو إلى نشوء الالتزام وحصرتها في 3 حالات: الرقابة على القاصر، الرقابة بسبب حالة عقلية ،الرقابة بسبب الحالة الجسمية
- **صدور خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها:** لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا بصدور فعل ضار من التابع يوجب ضررا بالغير أثناء أدائه للعمل أو بسببه ،فأما الخطأ الضار بالغير فلا يثور أي إشكال بشأنه إذ يتحقق بارتكاب مخافة جمركية إضرارا بالخزينة العامة.

وهكذا قضي في فرنسا بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن الجزاءات المقضي بها على تابعيها وأعوانها من أجل أعمال الغش المرتكبة من قبلهم حال تأدية عملهم،[1] كما قضي كذلك بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا التسهيلات التي توفرها لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها[2].

ويشدد القضاء على أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا إذا ثبت أن التابعين تصرفوا حال أداء وظيفتهم أو بمناسبة أدائها، وهكذا قضي بأنه في حالة تفريغ بحارة لبضاعة ومؤن السفينة عن طريق الغش وكانت البضاعة ملكا لهم ،فلا يكون صاحب الباخرة مسؤولا مدنيا إلا عن مؤن السفينة إذ لم يثبت أن تابعيه تصرفوا حال ممارسة وظائفهم.

كما قضي كذلك بأن أحكام القانون المدني لا تنطبق على المتبوع في حال ما إذا ارتكب التابع خطأ إثر تصرفات قام بها خارج صلاحياته صدرت عنه بدون إذن المتبوع ، ومتى ثبتت علاقة التبعية فإنه لا يهم إن كان التابع قد تصرف دون علم المتبوع أو خلافا لتعليماته أو كان قد أفرط في استعمال وسيلة النقل أو تصرف لحسابه الشخصي.

---

1 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق،ص424.

2- Crim 22.03.1907,D.P.1909 ,1,406.

ب- **مسؤولية متولي الرقابة:** طبقا لأحكام المادة 134 من القانون المدني " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ،يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار...".

وعليه فإنه في حالة ما يكون الشخص مسؤولا بالرقابة بحكم القانون أو الاتفاق على بعض الأشخاص فإنه يكون مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي رتبت للغير ضرر بالتعويض .

- **شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة** : لكي تقوم مسؤولية الشخص عمن في رقابته يجب توفر شرطان[1]:

- **أن يكون الشخص متوليا للرقابة** : وهذا النوع من الرقابة قد يكون مصدرها القانون ، وقد يكون مصدرها الاتفاق[2]، وكمثال للرقابة التي يكون مصدرها القانون رقابة الآباء على أبنائهم، ومثال للرقابة التي يكون مصدرها الاتفاق رقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية للمرضى والرقابة على القاصر حسب المادة 40 من القانون المدني من لم يبلغ 19 سنة كاملة ويجب أن يكون مقيما مع والديه إقامة معتادة وإلا فلا مسؤولية وإذا كان في مدرسة أو حرفة فالمعلم هو المسؤول والشخص المكلف بالرقابة هو المسؤول عن الأضرار التي يلحقها هذا القاصر بالغير حسب المادة 134 من القانون المدني .

والرقابة حسب الحالة العقلية وهذا حسب حالة المرض الذي تصيب الراشد فتفقده سلامة عقله، بحيث يصبح غير مدرك لما يضر فلا يدرك حقيقة الأشياء ولا يمكن مساءلته فيكون خطرا على نفسه وعلى الغير وبالتالي وجبت مراقبته.

أما الرقابة بسبب الحالة الجسمية حيث إذا مثلت العاهة خطرا على نفسه وخاصة على غيره كالأعمى وبموجب أتفاق قد يلجأ هذا إلى الاستعانة بمراقب يتحمل هذا الأخير المسؤولية عن الأضرار المترتبة مباشرة عن العاهة دون غيرها من الأفعال التي تخرج عن ما تسببه العاهة.

ويمكن التخلص من هذه المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية.

- **صدور عمل غير مشروع:** صدور عمل غير مشروع ممن هم تحت الرقابة ويعتبر هذا الشرط شرطا ضروريا ن وأساسيا حيث لا نعقد المسؤولية إلا بحصول فعل ضار يصيب الغير ممن هم تحت رقابته.

---

1 – عبدالله سيواني، المرجع السابق، ص28.

2 – المادة 134 من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

والضرر هو ركن من أركان قيام المسؤولية، ويمكن تعريفه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو أدبية[1].

وقد قضى القضاء الفرنسي بقاعدة مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القاصرين وهو ما كان عليه الحال في المادة 135 من القانون المدني الجزائري والملغاة بقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو2005،عن الجرائم المرتكبة من طرف أولادهم القاصرين الساكنين معهم اللهم إلا إذا استطاعوا إقامة الدليل على أنه لم يكن في وسعهم منعهم من ارتكابها.

وإضافة إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بالمسؤولية المدنية القائمة على الوكالة التي تعرفها المادة 571 من القانون المدني الجزائري "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه"[2].

أساس مسؤولية المكلف بالرقابة : أساس مسؤولية المكلف بالرقابة هو الخطأ المفترض من جانبه ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال أو التقصير بالرقابة مما ترتب عنه ارتكاب الخاضع للرقابة الفعل الضار، و قرينة الخطأ لا يحتج بها المضرور في علاقته بمتولي الرقابة.

كيفية دفع مسؤولية المكلف بالرقابة : تنص المادة 134 من القانون المدني الفقرة الثانية:" ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الوقاية، أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

نستنتج من هذه المادة أن متولي الرقابة بإمكانه دفع المسؤولية عنه إما بنفي الخطأ من جانبه، وإما بنفي العلاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض والضرر الذي لحق الضحية ، فأما بنفي الخطأ من جانبه بأن يثبت بأنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي من عناية وأنه اتخذ كل الاحتياطات المعقولة التي من شأنها منع الخاضع من الإضرار بالغير ، وأما نفي العلاقة السببية وهي بدورها مفترضة فيكون بإقامة الدليل على أن الضرر كان واقعا حتما ولو قام بما يجب عليه من الرقابة ، وذلك بأن يثبت متولي الرقابة أن الفعل الضار الواقع من الخاضع للرقابة لا علاقة بينه و بين الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة ، أو يثبت انقطاع الصلة بين الخطأ المفترض والضرر الذي وقع للضحية أن يثبت قيام السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور.

1 – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص314.

2– المادة 571 من القانون المدني.

والأصل لا تخول للموكل سلطة على الوكيل الذي لا يتحمل إلا مسؤولية شخصية في حالة سوء تنفيذ الوكالة وعلى الوكيل أن يقدم للموكل المعلومات الضرورية عما وصل إليه وان يقدم حسابا عنها[1]، إلا أنه غير ملزم بالانصياع لأوامر الموكل ومن ثم فلا يمكن مساءلة الوكيل.[2]

ثانيا : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

بالإضافة لتطبيق مبدأ المسؤولية عن فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالة : المالك ، الكفيل ، الوكيل .

1- **المالك**

حيث تنص المادة 315 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى منها على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجمركية والمصادرات والغرامات والمصاريف فمسؤولية المسؤول المدني تقوم دون أن يكون بالضرورة البحث ما إذا قام عماله بالفعل بمناسبة الممارسة العادية لأعماله أم لا[3].

وخلافا للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، فإن مسؤولية المالك المقررة في قانون لجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخافة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته.

فكثيرا ما يصاب المالك في ماله ليس لكونه ارتكب مخافة أو شارك في ارتكابها ولكن لكونه مالك البضاعة محل الغش ، أو مالك المركبة المستعملة لارتكاب المخافة أو صاحب العقار الذي وجدت به البضاعة محل الغش ،ذلك أن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب على الجرائم الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والأشياء التي ساعدت على الغش بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو الغير ، وسواء استعملت هذه الأشياء بمعرفة المالك وإرادته أو دون علمه[4].

1- المادة577 من القانون المدني .

2- المادة136 من القانون المدني.

3- المادة1/315من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 126 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق،ص428.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالمصادرة يبقى واجبا حتى وإن لم يساهم المالك شخصيا في الغش أو بواسطة أعوانه[1]، ولا يجوز لصاحب البضاعة المصادرة أن يطالب بها إلا عن طريق الطعن ضد مرتكب الغش[2].

ويعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة[3].

موقف القضاء : لا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات وذلك في قرار لها رقم 156703 المؤرخ في 1997/12/22 وهو قرار غير منشور.[4]

وقد طبق القضاء الفرنسي مسؤولية المالك على وجه الخصوص على أصحاب السفن ومجهزيها عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ بضائع عن طريق الغش تلك التي اعتبرت مؤنا للسفينة ، كما طبقت أيضا هذه المسؤولية على من قاموا بنقل أشياء محل التهريب.

ويجوز أن تمارس الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي تمارس فيه الدعوى الجبائية ضد التابع كما يجوز أن تمارس لاحقا أمام الجهات التي تبت في المسائل المدنية.

2- **المسؤولية المدنية للكفيل**

جاء في المادة 644 من القانون المدني تعريفا للكفالة حيث عرفها بأنها: " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه ".

وبالتالي فالكفيل هو الشخص الملتزم ويطلق عليه لفظ الضامن، وقانون الجمارك تضمن حكما خاصا بالكفالة وذلك بموجب نص المادة 117 منه، وهو ما تناولته بعض النظم الجمركية الاقتصادية أين يفرض القانون اكتتاب سند بكفالة.

كما أن نص المادة 120 الفقرة الثانية من قانون الجمارك تلزم الكفيل بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين المستفيدين من كفالتهم[1]، وهو نفس الحكم

1- المادة 287 من قانون الجمارك.

2 - المادة 289 من قانون الجمارك.

3- المادة 317 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 128 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص428.

الذي جاء في المادة 315 من قانون الجمارك في الفقرة الثانية :"...يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم."

كما أن خصوصية المسؤولية المدنية للكفيل في قانون الجمارك تظهر في كون الكفيل ملزم شأنه شأن الملزم الرئيسي ومن ثمة ليس له الحق كما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية أن يدفع بحق التجريد والذي يعني الحق الممنوح في القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا إذا كان موسرا بشرط أن يثبت الكفيل أن المدين يملك أموالا تفي بأداء الدين، ولا بحق التقسيم ويقصد به أنه في حالة تعدد الكفلاء لا يجوز للدائن أن يطلب كلا من الكفلاء بكل الدين بل أن مطالبته إياهم تكون بقدر حصصهم[2].

وقد قضى في فرنسا بأن الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك وليس صفة الشريك.

3- **المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك**

حيث أن النصوص المطبقة في هذا المجال تتمثل في نصوص المواد:306،307،308 من قانون الجمارك .

لابد الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك تنشأ بمجرد ثبوت ارتكابه لمخالفة جمركية[3]، ونشير إلى أن المسؤولية المدنية نعنى بها المسؤولية المدنية بالتبعية والتي يكون الهدف منها تعويض إدارة الجمارك عن الضرر اللاحق بها جزاء تلك المخالفة.

فالوكيل المعتمد لدى الجمارك باعتباره مسؤولا شخصيا عن التصاريح المنجزة من طرفه والنتائج المترتبة عنها ، فإنه يبقى هو المسؤول الوحيد اتجاه إدارة الجمارك عن الحقوق المستحقة والغرامات الناتجة عن هذه المخالفات .

ومسؤولية الوكيل المعتمد تكون إما عن فعله الشخصي وهذا وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، كما أنه تقع على الوكيل المعتمد مسؤولية عن عمل الغير ونقصد هنا المسؤولية عن أعمال

---

1 – المادة1/120 من قانون الجمارك.

2 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص429.

3– المادة 307 من قانون الجمارك متممة بالمادة 121 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

مستخدميه أثناء تأدية وظائفهم ،ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ،ولكي تقوم هذه المسؤولية لا بد من توفر شروط قيامها وهي ما نصت عليها المادة136 من القانون المدني.

الفرع الثاني: التضامن في المسؤولية

ويجد نظام التضامن الوارد في القانون الجمركي أساسه في الطابع التعويضي الذي تشتمل عليه الغرامات والمصادرة الجمركية ومن أهم تبريرات هذا النظام أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للتحصيل أكثر يسرا وسهولة ومن ثم فإنه يحقق لإدارة الجمارك غرضها الأساسي المتمثل في حمايتها كدائن ضد خطر إعسار أحد المحكوم عليهم[1].

ومن القانون المدني انتقل نظام التضامن إلى القانون الجزائي إذ نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة من قانون العقوبات الجزائري على تضامن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في الغرامة ورد الأشياء و المصاريف القضائية.

أولا: موقف الفقه والقانون من التضامن

لقد عرف القانون الجمركي نظام التضامن وكرسه في قواعده من خلال نص المادة 316 من قانون الجمارك، وهو التضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية ويجد هذا النظام أساسه في الطابع التعويضي الذي تشتمل عليه الغرامات والمصادرة الجمركية.[2]

1- موقف الفقه من التضامن

هناك خلاف فقهي حاد حول تحديد الطبيعة القانونية للتضامن، حيث يأخذ بعض الفقهاء على نظام التضامن كونه يشكل اعتداء صارخ وإخلالا بمبدأ شخصية العقوبة ، كما أنه ينطوي على إهدار لمبدأ تفريد العقاب و يتجاهل الاعتبارات المتعلقة بشخصية المحكوم عليه والظروف التي وقعت فيها الجريمة ،إضافة إلى كونه لن يحقق أي هدف عقابي وإنما يقتصر أثره على تيسير حصول الدولة على الغرامات المحكوم بها.

1 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU: le Droit douanier , 1988 économisa P.505.

2- نصت المادة 316 من قانون الجمارك معدلة بالمادة 87 من قانون المالية لسنة 1995على: " فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة ، و بالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ، و لا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية.

في حين حاول بعض الفقهاء المواءمة بين نظام التضامن ومبدأ شخصية العقوبة بالقول أن الغرامة عقوبة شخصية ، انه لم يحكم على المتهم بصفة شخصية إلا بالغرامة الفردية التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها أما بالنسبة لباقي الغرامة فغنه لا يعدو أن يكون مجرد وكيل للتحصيل.

وهناك جانب من الفقه، يرى بأن التضامن ما هو إلا تشديد للعقوبة المقررة قانونا على المحكوم عليه مرده وجود اتفاق سابق بين الفاعلين و الشركاء على ارتكاب الجريمة.

ولكن مهما كانت تبريرات والحجج التي يستند إليها القائلون بعدم تعارض التضامن في سداد الغرامات الجمركية مع مبدأ شخصية العقوبة والمؤيدون لهم فإن هذا النظام يزيد قسوة وإجحاف قانون الجمارك ،وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يعمل على التلطيف من شدة التضامن بمناسبة الإصلاحات التي عرفها قانون الجمارك في سنتي 1977و1987 بحيث أصبحت المادة 369 منه تجيز للقاضي تحديد نطاق التضامن في سداد الغرامات وبدل المصادرة بالنسبة للمتهمين المستفيدين بالظروف المخففة أو إعفائهم منه[1].

2- موقف القانون من التضامن

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يتأثر بهذه الإصلاحات بهذه إذ لم يتضمن قانون الجمارك إثر تعديله بموجب قانون1998 ،أي حكم يلطف من حدة التضامن في المحال الجمركي وكل ما في الأمر أنه أبقى على التعديل الذي أدخل على نص المادة 316 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة1995 في مادته 87 بإضافة فقرة إليها مؤداها أنه يجوز لقابض الجمارك إفادة المدينين الشركاء من خصم التضامن حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر[2].

وما يلاحظ على نظام خصم التضامن الذي أقره المشرع هو انحصاره في مرحلة التنفيذ دون مرحلة النطق بالحكم وإقرار العقوبة، وجعله من اختصاص إدارة الجمارك وليس من اختصاص الهيئة القضائية.

ثانيا : شروط التضامن

إن الشرط الأساسي لقيام التضامن هو وحده فعل الغش إذ يشترط أن يتعلق الأمر بنفس الجريمة وذات المشاركين فيها سواء أكانوا فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص431.

2- نصت المادة 316 من قانون الجمارك على: "... يجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرّر...".

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا :" حيث أنه بمقتضى المادة 316 من قانون الجمارك تكون الأحكام الصادرة في المجال الجمركي على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه، تضامنا بالنسبة للغرامات على حد سواء...وطالما أنه يتبين من أوراق الدعوى أن المدعية في الطعن ضبطت برفقة المتهمين (م.ي) و (ش.ج) وهن يخزن مفرقعات مستوردة عن طريق التهريب، فعن الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهن طبقا لأحكام المادة1/316 من قانون الجمارك "[1]، في حين نقضت المحكمة العليا في مناسبتين قرارا قضى على متهمين بغرامة جمركية بالتضامن فيما بينهما ، على أساس أن كلاهما ارتكب جريمة متميزة عن الأخرى ومما جاء في القرار الأول:

" حيث أنه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن أدين بجنحة شراء سيارة واحدة من أصل أجنبي وهي التي تحمل رقم 28-188-958 ، غير أنه قضي عليه بخصوص الغرامة الجمركية على أساس كل السيارات المزورة التي ضبطت بحوزة المتهم الأخر المدان بجنح التزوير في هياكل السيارات وفي وثائقها وبيع وشراء سيارات مزورة.

وحيث أنه طالما لا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد أن الطاعن ارتكب غشا بخصوص السيارات الأخرى أو ساعد المتهم الرئيسي على ارتكاب أفعال الغش أو استفاد من الغش فيما يخص هذه السيارات فإن القضاء عليه بغرامة جمركية على أساس كل السيارات المزورة بدون تبرير يعد قصورا في الأسباب.

وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة العليا في القرار الثاني : "حيث أنه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن علاقة الطاعن بالمتهم (ب.ر) حائز السيارات محل الغش تنحصر في بيع وشراء سيارة واحدة وهي السيارة من نوع رونو25، دون السيارات الأخرى التي لم يثبت القرار المطعون فيه أن الطاعن ارتكب غشا بخصوصها ، أو ساعد المتهم الرئيسي على ارتكاب أفعال الغش أو استفاد من الغش فيما يخصها ، ومن ثم وان يحصر تضامنه مع المتهم الرئيسي بالنسبة للجزاءات المالية في مبلغ الغرامة الواجب عليه فحسب، وبقضائه بخلاف ذلك يكون المجلس قد خالف القانون لاسيما أحكام المادة 316 من قانون الجمارك"[2].

1- القرار رقم 156676 ،المؤرخ في 1997/12/22،غ ج م ق 3 ، أنظر أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 432.

2- القرار رقم 163532،المؤرخ في 1998/07/27، أنظر أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 433.

كما قضي في فرنسا بأنه ليس من القانون الحكم بالتضامن على متهمين ارتكبوا بصفة فردية جرائم منعزلة أو متميزة لا رابط بينها.

وإذا كان تقدير الارتباط مسألة موضوعية فإن المتتبع لاجتهاد القضاء يلاحظ أنه توسع في تفسيره لمفهم الارتباط إذ يكفي لتطبيق التضامن الاستناد إلى ما ورد بمحضر الجمارك أساس المتابعة الذين عاين أم متهما ما ساهم في فعل استيراد بضاعة عن طريق الغش.[1]

وفي هذا السياق قضي في فرنسا على وجوب الحكم بالتضامن على شخص اقتنى بضاعة يعلم أنها مغشوشة.

وينصرف التضامن إلى مجموع الجزاءات المالية المحكوم بها بما فيها المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة في حالة عدم حجز البضائع محل الغش ،كما ينصرف أيضا إلى كافة الأشخاص الذين شاركوا في فعل الغش سواء بصفتهم فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش ، حتى ولو كانت مسؤولية أحدهم تتعلق بجزء بسيط من البضاعة محل الغش.

كما أوردت المادة 316 في الفقرة الأولى استثناء على قاعدة التضامن في سداد الغرامات الجمركية ويتعلق الأمر بحالتي ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و43 من قانون الجمارك.

وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين نجد أن المادة35 تتكلم على الضغوطات والتهديدات التي من شأنها عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم، وهي الأعمال التي كانت تعاقب علها المادة 323 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب قانون1998،ولم تعد مجرمة في ظل التعديل الجديد، حيث نلاحظ أن المادة 316 من قانون الجمارك التي لم يشملها تعديل قانون1998 تنص على إعفاء مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و45 من ق جمن التضامن في حين أن المخالفة المنصوص عليها في المادة 35، وتخص الضغوطات والتهديدات التي من شأنها عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم ،لم تعد مجرمة في ظل تعديل قانون 1998، ومن ثم يتعين تعديل نص المادة 316 لضمان انسجامه مع باقي أحكام القانون[2].

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، نفس المرجع ، ص433.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ، ص434.

فيما تتحدث المادة 43 على عدم امتثال سائقي وسائل النقل لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف، وهو الفعل الذي يعد مخالفة من الدرجة الأولى تنص وتعاقب عليه المادة 319 من قانون الجمارك، ومن ثم ففي حالة ارتكاب هذه المخالفة الأخيرة تكون العقوبة فردية ولا يطبق على مرتكبيها نظام التضامن.

ثالثا : الطبيعة القانونية للتضامن

يتجه جانب من الفقه غلى أن التضامن في الغرامات المالية الجمركية لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لتنفيذها تمثل ضمانة لتحصيل تلك الغرامات.

وفي مقابل ذلك، يرى البعض من الفقهاء أن التضامن عقوبة تبعية تضاف إلى الغرامة الجمركية بحكم القانون لضمان تنفيذها، ويرد أصحاب هذا الاتجاه على الرأي القائل بأن التضامن وسيلة تنفيذ بالرفض على أساس أن وسائل التنفيذ هي وسائل إكراه توضع تحت تصرف الدائن، وتخوله حق مباشرة سلطة معينة قبل أموال مدينه، في حين أن التضامن لا يتناول أشخاص آخرين غير المدين المباشر، كما انه قاصر عن تحقيق الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل التنفيذ المقررة قانونا.

وفيما يذهب فرقا أخر مذهبا وسطا بين هذين اتجاهين إذ يرى أن التضامن تشديد للعقوبة المقررة على المحكوم عليه يستند إلى وجود اتفاق سابق بين الفاعلين والشركاء على ارتكاب الجريمة.

ولا يقتصر التضامن على الغرامات الجمركية فحسب وإنما يمتد ليشمل أيضا بدل المصادرة أي المبلغ الذي يقوم مقام المصادرة في حالة عدم حجز البضاعة محل الغش فضلا عن المصاريف القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن التضامن ينصرف طبقا لأحكام المادة 317 من قانون الجمارك عند تنفيذ الغرامات الجمركية، والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة إلى أصحاب البضائع محل الغش فضلا عن الشركاء والمستفيدين من الغش[1].

المبحث الثاني: متابعة الجرائم الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فان قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا انه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في

1- نصت المادة 317 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 128 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 على ما يلي: " في مجال الجرائم الجمركية ، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء و باقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و 310 من هذا القانون ، متضامنين و خاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة".

مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرته النيابة العامة، ودعوى جباية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة لجمارك طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتابعات القضائية، ويقصد بالدعوى بصفة عامة بأنها" المطالبة بالحق أمام القضاء[1] وقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك عن فكرة مباشرة الدعوى في مختلف إجراءات سير الدعوى أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي.

لما كانت الجريمة الجمركية تتمتع بآليتين مختلفتين لمتابعتها ، فإدارة الجمارك لها كامل الحرية في ذلك، وأن اللجوء إلى طريق المتابعة القضائية إما أن يكون عادة ناتج عن فشل إجراء المصالحة، وإما يفرضه القانون لما كان يمنع المصالحة في بعض الجرائم الجمركية (جرائم التهريب قبل التعديل الأخير الذي يقضي بجواز المصالحة في بعض أعمال التهريب) ، كما أنه يمكن أن يكون الطريق المباشر الذي اختارت إدارة الجمارك اللجوء إليه مباشرة، فإذا تم اللجوء إلى طريق المتابعة القضائية سواء بحرية وإرادة إدارة الجمارك أم أن الوضع والقانون فرض ذلك، فإن هذه المتابعة أو ما تعرف **بالدعوى الجمركية** تنتج عنها دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية، وترتب جزاءات مختلفة باعتبار أن الطريق الأول هو طريق ردعي قمعي يتمثل في توقيع العقاب على المتهم بعد اللجوء إلى القضاء أما الطريق الثاني فالغرض منه التحصيل، ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية

يعد الكشف عن الجرائم الجمركية منطلق المنازعات الجمركية، ويتولد عن الدعوى الجمركية دعويان أساسيتان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، وتحريك الدعوى هو طرح النزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء للبت فيها، والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة، وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق[2]، وتحريك الدعوى هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها

1 – سليمان بارش،" شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)، ج1 ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر ، 2007، ص48.

2– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 45.

بتقديم طلب من النيابة العامة أمام قاضي التحقيق، حسب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ويتبين ذلك من خلال القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات ومن نص المادة 259 من قانون الجمارك بالتحديد أن الجرائم تنتج عنها دعويان، دعوى عمومية ودعوى جبائية.

كما أن التشريع الجمركي الجزائري، ومنذ صدور الأمر 05-06 المؤرخ 2005/08/23 أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجنايات، الجنح، والمخالفات، فأما الجنايات والجنح تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية ودعوى جنائية في حين أن المخالفات لا تتولد عنها إلا دعوى جبائية.

الفرع الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية

يتضمن قانون الجمارك الجزائري فئتين من الجرائم : الجنح والمخالفات، فأما الجنح فيتولد عنها دعويان : دعوى عمومية ودعوى جبائية، وأما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية، أما الدعوى العمومية فلم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 قبل تعديلها، على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها، والدعوى العمومية حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه وهي اختصاص أصيل للنيابة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها[2].

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعوى الجمركية عن الدعوى العمومية حيث تذكر في إحدى قراراتها: " ...إذا كان يتعين على قضاة الحكم في الدرجتين الذين لهم ولاية الفصل في الدعوى الجزائية أن يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك المستأنفة إما بقبولها أو رفضها، هذا بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية ولو انتهت بالبراءة كما هو الشأن في قضية الحال..."[3] وإن قضاة المجلس برفضهم طلبات إدارة الجمارك على أساس حيازة قرار البراءة لقوة الشيء المقضي فيه فقد خرقوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية) ، المرجع السابق، ص234 .

2- المادة 259 من قانون الجمارك.

3- قرار رقم 247352 بتاريخ 2001/06/25، قضية إدارة الجمارك ضد ع.ر والنيابة العامة، الإجتهاد القضائي، 2002، عدد خاص ج2، ص 312، أنظر جمال سايس، المرجع السابق، ص 489.

أولا: الدعوى العمومية

1- تعريف الدعوى العمومية

تعددت التعاريف في تحديد مفهوم الدعوى العمومية، حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها " نشاط إجرائي يبدو في طلب موجه من النيابة العامة أو غيرها ممن خوله المشرع هذه السلطة إلى القاضي لإصدار حكمه بشأن إخطار بجريمة[1]"، ويعرفها البعض الأخر " بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون و تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون من شأن وضع إجرامي معين[2]"، كما تعرف أيضا انها ذلك الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى للدولة من سلطة معاقبته[3] " وتعرف أيضا: هي المطالبة الجماعية ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ولكن تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها هذا لا بد من إتباع إجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم.[4]

2- خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة نعرض أهمها فيما يلي:

أ- **العمومية:** تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب.

وترجع عمومية الدعوى كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة[5].

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدا فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق[6]، أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن تحريك الدعوى العمومية، والحق في المتابعة والسير فيها.[1]

1- أمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص 59.

2- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980 ، ص 62.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ،1980، ص150.

4- سليمان بارش ، المرجع السابق، ص52.

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء – ط2، د.و.أ.ت . الجزائر 2005 .ص 223.

6-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 214.

ب-**الملاءمة** : يتبين من أحكام نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة في ممارسة مهامها، واختيار الإجراء المناسب الذي تسلكه أو تمارسه إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق[2].

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الملائمة فإن هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط، أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة لمبدأ الشرعية، إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب وهذه هي الخاصية الثالثة للدعوى العمومية[3].

ح- **عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:** إن الدعوى العمومية كما أسلفنا ملك للمجتمع دون سواه فله وحده الحق في ممارستها والتنازل عنها.

وإذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء في الأحوال المحددة في القانون لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم و بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة العامة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للقانون طبقا للمادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام[4].

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع[5].

1- المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء – ط2، د.و.أ.ت . الجزائر 2005 .ص224.

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ، ص 217.

4- بليل سمرة ، المرجع السابق ، ص 110.

5- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 218.

ثانيا: الدعوى الجبائية

1- **تعريف الدعوى الجبائية**

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير أنه يستشف من استقراء نص المادة 259 أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية .

أما المحكمة العليا فقد عرفت الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية .

وأنه قبل تعديل المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها، و لكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وهذا يكون ممكنا في مواد الجنح عكس المخالفات لأن المشرع لم يقرر لها إلا جزاءات جبائية، وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية كون الجزاءات المقررة للمخالفات جبائية فحسب[1].

ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هل هي دعوى عمومية أم دعوى مدنية؟ أم أنها دعوى خاصة؟

2- **الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية**

مما لا شك فيه أن الدعوى الجبائية يكون هدفها تحصيل الغرامة والمصادرة الجمركية، فإذا أضفيت الصبغة المدنية عليها كان للغرامة طابع مدني، وإذا أضفيت الصبغة الجزائية كان للغرامة طابع جزائي، ونفس القول إذا أضفي طابع الازدواجية، وهنا نتناول موقف المشرع الجزائري وموقف القضاء من الدعوى الجبائية.

أ- **موقف المشرع الجزائري :** لقد عمد المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الجمارك إلى الأخذ بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية، كما أجاز للنيابة في المادة 259 ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 كانت المادة 259 تنص صراحة في فقرتها الرابعة على أن الغرامة والمصادرة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك تشكل تعويضات

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، نفس المرجع ، ص 218.

مدنية، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة قبل التعديل تنص على أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية، و منه كان المشرع الجزائري قبل تعديل 1998 يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية، وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية، أي أن الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية.

وعلاوة على ذلك أجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، و ذلك بصرف النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها.

- وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 رجع المشرع عن موقفه السابق الذي يضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية ، وتطور نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث ألغى القانون رقم98-10 فقرتي المادة 259 اللتين كانتا تضفيان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، وهما الفقرة الرابعة التي كانت تنص على أن الغرامة والمصادرة يشكلان جزاءات مدنية، والفقرة الثالثة التي كانت تصنف إدارة الجمارك طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت أضاف المشرع إلى الفقرة الثانية مقطعا أجاز فيه للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

أجاز قانون الجمارك في آخر تعديل له بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، و ذلك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها[1].

ب-**موقف القضاء الجزائري :**يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري، قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 إلى ثلاث اتجاهات وهي:

- **الدعوى الجبائية دعوى مدنية :**كانت المحكمة العليا تشير في قراراتها المختلفة إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا وهذا حسب المادة 259 من قانون الجمارك، وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا للنيابة العامة.[3]

---

[1] – المادة 280 مكرر من قانون الجمارك.

2- نصت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يلي: قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات، قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر"

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، المرجع السابق ، ص 221.

إلا أنه بصدور القانون رقم 98-10 وما جاء به من تعديلات على نص المادة 259 وما تضمنته المادة 280 مكرر تسقط المبررات التي يستند إليها هذا الاتجاه ولم يعد له ما يبرره.

- **الدعوى الجبائية دعوى عمومية :** يظهر هذا الاتجاه في الحالة التي تعمد بها إدارة الجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات القاضية بالبراءة بالرغم من أنه حق مقرر للنيابة العامة طبقا للمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك يعود لأن غرفة الجنح و المخالفات قبلت طعن إدارة الجمارك، و هذا ما يستنتج أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي كانت بألا وجه بالمتابعة.

- **الدعوى الجبائية دعوى خاصة :**أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات صدرت قبل تعديل قانون الجمارك في 1998 الطابع الخاص للدعوى الجبائية، حيث قضت بجواز طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة في غياب طعن النائب العام مبررة ذلك بما يلي "إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلا بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة إدارة الجمارك بالطرف المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدنيا عاديا و إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي ثبت في المسائل الجزائية ومن ثم فإن أحكام المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق على إدارة الجمارك.[1]

الفرع الثاني : دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما

بعد صدور القانون رقم 98-10 نصت المادة 259 قانون الجمارك الجزائري إثر تعديلها على ما يأتي: " لقمع الجرائم الجمركية :

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ...".

وأضافت في الفقرة 2 : " ... يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ".

وأهم النتائج المترتبة على هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

1- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 224.

غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين و هما :

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.
- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية و يجعلها تابعة لها، و هذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية التي تتوفر في الجنح دون المخالفات التي تتولد عنها دعوى جبائية فحسب.

وإذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنح عقوبة جزائية فإن الغرامة والمصادرة جزاءان ذا طبيعة جبائية، وطبقا للمادة 259 ق ج التي اعتبرتهما تعويضات مدنية في ظل القانون السابق، وتبعاً لذلك تترتب على الجنح الجمركية دعويان:

- دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ، و تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس.
- دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

أما المخالفات وطالما الجزاءات المقررة لها تقتصر على الغرامة والمصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشره .إدارة الجمارك دون سواها[1] .

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الجرائم الجمركية

نتناول فيما يأتي، على التوالي أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية والإجراءات أمام جهات الحكم و طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي واخيرا انقضاء كلا من الدعويين العمومية والجبائية .

الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين

تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور و إما وفق إجراء التلبس بالجنحة و إما بطريق طلب فتح تحقيق قضائي و طالما لا يوجد في قانون الجمارك ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق نفسها هي التي تنطبق في المجال الجمركي وهي الطرق التي سنتناولها بالدراسة فيما يأتي.

1- مقال بعنوان " المتابعة الجمركية " مجلة الجمارك ، ص 33.

أولا: التكليف بالحضور :

وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية، وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك يحكم إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 1/440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها"[1] وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة فيها او المخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات.

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يميز شكليا بين التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في مواد الجنح و تلك التي تبت في المخالفات إذ أشار إلى الحالة الثانية في المواد من 334 إلى 396 قانون الإجراءات الجزائية , فيما أشار إلى الحالة الثانية في المواد من 394 إلى 396 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يميز بينهما من حيث المضمون إذ ذكرت المادة 396 بأن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات.

تحيل المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة إلى المواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 440.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 440 نجدها تنص على ان التكليف بالحضور يسلم بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا و تضيف المادة ذاتها : " يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد المذكور ... ".

1- المادة 440 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا الطريق المتاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح، التي أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك[1] التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية[2].

غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور، كونها تفتقد لصفة الطرف المدني التي تمكنها مباشرة من تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة[3].

ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة

خلافا للتكليف بالحضور إلى المحكمة أشار قانون الجمارك إلى التلبس بالجنحة الجمركية في نصين وهما المادتان 241 فقرة 03[4] و251 فقرة 02[5] بيد أنه لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة .

نصت المادة 241 فقرة 03 قانون الجمارك على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة إذا توفر شرطان و هما أن تكون الجريمة جنحة وأن يتم معاينتها بموجب محضر حجز وأوضحت المادة 251 فقرة 02 من قانون الجمارك أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية .

ومن جهة أخرى لجأ المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة بهدف الكشف عن الجرائم الجمركية وتتبعها وتوقيف مرتكبيها، حيث تم إقصاء جرائم التهريب من تطبيق إجراءات التلبس العادية عليها وإخضاعها للإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة بموجب المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق

---

1 – المادة 279 ق ج المتممة بالمادة 115 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2- نصت المادة 279 من ق ج المتممة بالمادة 115 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 على: " يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني" .

3- المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

4- نصت المادة 241 ف 3 على: " في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فور أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية".

5- نصت المادة 251 فـ2 على أنه: " في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين)متبوع بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية".

بمكافحة التهريب الذي جاء فيها أنه ":تطبق على الأفعال المجرمة بالمواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 من هذا الأمر من نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[1]".

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي

تجيز المادة 66 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء إلاَ عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة او كان فيها متهمون بالغون وآخرون قصر.

يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة وبمجرد انتهاء التحقيق وإذا ما رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[2] .

وإذا رفعت أوراق الدعوى إلى غرفة الاتهام ورأت هذه الأخيرة أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدرت هي الأخرى قرارا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[3].

وتنطبق هذه الإجراءات أيضا في المجال الجمركي .

رابعا: الإجراءات أمام جهات الحكم

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركية لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام سواء تعلق الامر بقواعد الاختصاص أو بإجراءات المحاكمة و ذلك باستثناء ما أقره قانون الجمارك من إجراءات خاصة بهذا النوع من القضايا .

1- **قواعد الاختصاص**

الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية لنظر في قضية دون أخرى، وقد تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي في المجال الجمركي.

أ- **الاختصاص النوعي:** يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي إذا كان النزاع عاديا، أطرافه أشخاص طبيعية، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 07 من قانون الإجراءات

1- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص ص، 225-226.

2 – المادة 164 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية.

3 – المادة 196 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية.

المدنية والمادة 55 و56 من نفس القانون أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري والقاضي المختص هو القاضي الإداري.

الأصل أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية وهكذا نصت المادة 272 من قانون الجمارك فقرة 01 على أن :" تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي " وأضافت ذات المادة في الفقرة 02 :" و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام ".

ومما تجدر الإشارة إليه ان عبارة " المخالفات الجمركية " الواردة في نص المادة 272 من قانون الجمارك الجزائري وكما هو الشأن في باقي أحكام قانون الجمارك الأخرى يعنى بها الجرائم الجمركية وليس المخالفات بمفهوم القانون العام .

يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح المرفوعة إليه بأحد طرق الإحالة المشار إليها آنفا ويختص قسم المخالفات بالمحكمة أيضا بالنظر في المخالفات المرفوعة إليه بنفس الطرق.

أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر فيحال إلى قسم المخالفات للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة و يحال إلى قسم الاحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة[1].

ب-**الإختصاص المحلي:** ربط المشرع في مجال الاختصاص الإقليمي بين المحكمة والمجال الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الفصل في القضايا المرفوعة إليها والقواعد العامة في الاختصاص المحلي أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح العامة هي محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتخاصمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وضع لسبب أخر، أما فيما يخص المخلفات فينعقد الاختصاص المحلي بنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة، غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، ويتعلق الأمر بالفقرة الأولى من المادة 239 من ق إ ج ج[2].

1 – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة والجزاء، المرجع السابق، ص250.

2 – نصت المادة 239 من ق إ ج ج على: "إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات نصت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق

يميز قانون الجمارك بين وضعين الحالة التي يتم فيها إثبات الجريمة الجمركية بواسطة محضر حجز أو محضر معاينة و الحالات الأخرى.

ففي الحالة الأولى نصت المادة 274 فقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري أن المحكمة المختصة هي " المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة "، وهذا الحكم الذي يطبق بدون تمييز بين الجنح والمخالفات يعد خروجا على القواعد العامة للاختصاص.

كما جاءت المادة 274 في فقرتها 02 ، بنفس الحكم عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التي يتم معاينتها في محضر معاينة بنصها على أن المحكمة المختصة عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة هي: " المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة ".

أما في الحالات الأخرى التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بطرق غير محضري الحجز والمعاينة فتنص المادة 274 في فقرتها الأخيرة على أن قواعد اختصاص القانون العام السارية هي التي تطبق، ومن ثم يتعين الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الاختصاص المحلي[1].

2- **القواعد العامة للمحاكمة**

تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعلانية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصم أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحام ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.

أ- **علنية و شفوية المرافعات:** تتحقق علانية المرافعات بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور بصرف النظر عن حضور الأشخاص أو غيابهم ، والعلانية مبدأ أقرته المادة 285 قانون إجراءات الجزائية وهو لا يتعارض مع تقييدها إذا كان فيها خطر على النظام العام أو الآداب العامة و في هذه الحالة تقرر المحكمة بحكم علني عقد الجلسة سرية[2] .

الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة".

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المرجع السابق . ص253.

2 – أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 140.

والسرية في هذه الحالات لا تسري على أطراف الدعوى، ومن القواعد الأساسية في مرحلة المحاكمة أيضا أن يتم التحقيق بصفة شفوية فالأصل أن تبنى الأحكام في المواد على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا (المادة 212 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية).

وقد نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 التي أجازت أيضا لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة.

ب-**حضور الخصوم :** من القواعد الجوهرية كذلك أن تتم المحاكمة في حضور الخصوم، فحضور ممثل النيابة العامة أساسي لصحة تشكيل المحكمة أما باقي الخصوم فيتعين تمكينهم من الحضور ويتطلب ذلك تبليغهم بتاريخ الجلسة وبميعاد و مكان انعقادها مع ذكر صفتهم كمتهمين أو مسؤولين مدنيا أو أطراف مدنية و ذلك طبقا لأحكام المادة 440 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية .

وإذا تم تبليغ الخصوم شخصيا على الوجه المحدد في المادة الذكورة يتعين عليهم الحضور أمام المحكمة فإذا تخلف المتهم عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية (المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما إذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه تكليفا قانونيا فإنه يعتبر وفقا لأحكام المادة 246 قانون الإجراءات الجزائية تاركا لادعائه ولكن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية التي تبت في المسائل المدنية (المادة 247 قانون إجراءات الجزائية).

ت-**حق الدفاع :** إن حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ومكفول دستوريا[1] وهذا الحكم ينطبق على القضايا الجمركية .

ويقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه و مصالحه ، ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حماية لحق الدفاع[2] وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة في مواجهة المتهم وإلزامية تمكينه من حضور مختلف

1 – المادة 175 من الدستور.

2 – المادة 11 فقرة 1 من الامر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات الجزائية وحقه في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه وحقه في تقديم الطلبات والمدفوع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة و وجوب إعطائه الكلمة الأخيرة[1].

وقد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه و قد يتم عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق المتهم وإذا كان إلزاميا[2] في مواد الجنايات وفقا لما نصت المادة 271 قانون إجراءات الجزائية فإنه جوازي في الجنح والمخالفات كما يستشف من أحكام المادتين 351 و399 قانون إجراءات الجزائية أنه حق أيضا للطرف المدني.

وإذا كان الأصل أن تكون إدارة الجمارك ممثلة أمام القضاء من طرف ممثليها القانونيين المذكورين أنفا فمن حقها أيضا وكأي خصم آخر أن تستعين بمحام.

الفرع الثاني: طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الاحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون[3].

وحسب نص المادة 280 من قانون الجمارك 17-04، أن الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية التي تبث في المواد الجزائية قابلة للطعن فيها من طرف أطراف الدعوى وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا[4].

إن طرق الطعن المقررة في المواد الجزائية ثلاثة وهي الاستئناف، المعارضة والطعن بالنقض.

أولا: الإستئناف

إذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام، ويكون الحكم حضوريا تجاه المتهم إذا حضر إلى الجلسة ويعتبر الحكم حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 144.

2- أحسن بوسقيعة" المنازعات الجمركية ،(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص247 .

3- بليل سمرة، المرجع السابق، ص134.

4- نصت المادة 280 مكرر من ق ج على: " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

وتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول[1]، ويكون الحكم حضوريا أيضا على المتهم الطليق في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 347 قانون إجراءات جزائية وهي:

- المتهم الذي يجيب نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- المتهم الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- المتهم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة .

وإذا كان الحكم حضوريا للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق به (المادة 418 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية).

يبدو أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة ، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345 و 347 الفقرتين 01 و 03.

إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 1998 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ففي ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة أثرا على الدعوى الجبائية في حالة ما إذا تغيبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة و تولت النيابة العامة تمثيلها بتقديم طلبات في الدعوى الجبائية ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة العامة ان تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجبائية .

أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة و كانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة سينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له أثر على الدعوى الجبائية وكذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة و لم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني ففي هذه الحالة لا يكون لاستئناف النيابة العامة أي أثر على استئنافها من حيث قبوله شكلا .

ويجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القضائية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة وإذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه بيد أن ذلك لا يمنع من التحري عما غذا كان الفعل المنسوب للمستأنف ضده يشكل مخالفة لقانون الجمارك على

1 – المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

ان وجود مثل هذه المخالفة لا يغير من البراءة الذي استفاد منه المتهم و إنما يكون سندا للحكم بالجزاءات الجبائية التي تطلبها إدارة الجمارك، ليس إلاَ.

ثانيا: المعارضة

يكون الحكم غيابيا تجاه أي طرف في الدعوى تخلف عن الحضور إلى الجلسة إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه هذا ما يستشف من استقراء أحكام المادتين 346 و 407 قانون إجراءات الجزائية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الفقرة 02 من المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص إذا كان الفعل المتابع من أجله مخالفة وكانت العقوبة المقررة لها غير عقوبة الحبس كما هو الحال بالنسبة للمخالفات الجمركية ففي مثل هذه الحالات يعد الحكم حضوريا ولو صدر في غير حضور المتهم .

يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و له أن يرفع معارضته فيه في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[2].

وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تسري مهلة المعارضة المذكورة آنفا اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة (المادة 412 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية). وإذا لم يحصل تبليغ المتهم لا شخصيا ولا بالطرق الإدارية الاخرى المذكورة في المادة 412 فقرة 01 و لم يخلص من إجراء تنفيذي ما يفيد بأن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة تكون المعارضة جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم و تسري مهلة المعارضة في مثل هذه الحالات اعتبارا من اليوم الذي احيط به المتهم علما بالحكم (المادة 412 فقرة 02 و03)[3] .

1 – أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 149.

2 – المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 150.

وتنطبق على الطرف المدني نفس الإجراءات المقررة للمتهم ولو أن قانون الإجراءات الجزائية لم يخص الطرف المدني بالذكر صراحة في أحكام المادتين 411 و 412 المذكورتين كما تنطبق هذه الأحكام على إدارة الجمارك بصفتها طرفا في الدعوى الجمركية .

وإذا كان الأصل أن يتبع الطرف المتخلف عن الحضور طريق المعارضة فقد استقر القضاء على قبول الاستئناف الذي يرفعه في الحكم متى كان ذلك ضمن الآجال المقررة له قانونا فإذا لجأ إلى طريق الاستئناف مباشرة دون استعمال طريق المعارضة اعتبر ذلك تخل منه عن طريق المعارضة المفتوحة أمامه.

ويترتب على المعارضة التي يرفعها المتهم في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام بما في ذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لكل ما قضي به كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية أو في الدعوى الجبائية .

وإذا وقعت المعارضة من إدارة الجمارك اعتبر الحكم كأن لم يكن بالنسبة لما قضي به في الدعوى الجبائية فحسب .

ثالثا: الطعن بالنقض

يجيز قانون الإجراءات الجزائية في مواده 495 و 497 و 498 للنيابة العامة و المتهم والطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام :

- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منه بالحبس الاحتياطي.
- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

وتسري المهلة المذكورة وفقا لأحكام المادة 498 فقرة 03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق به وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة 01 و 03 سالفة الذكر لا تسري هذه المهلة إلا اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه .

أما في الحالات الاخرى لا سيما بالنسبة للأحكام و القرارات القضائية الغيابية فإن المهلة المذكورة آنفا لا تسري طبقا لأحكام المادة 498 فقرة 05 إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة وعلى

هذا الأساس استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعون المتهمين و إدارة الجمارك لكونها سابقة لأوانها كلما رفعوا طعونا في قرارات غيابية لم تبلغ لهم بعد .

الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

إن الحق في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ليس مؤبدا[1] فتنقضي هذه الدعوى عادة باستكمال إجراءاتها وبلوغ غاياتها بصدور حكم قضائي تقضي به الدعوى العمومية باعتباره الطريق العادي لانقضائها، غير أنه أحيانا قد تعترض مسار الدعوى أسباب معينة، مما تضطر الجهات القضائية لإيقاف السير فيها مما يؤدي إلى انقضائها، تنص المادة 6 من ق إ ج في فقرتها الأولى[2]، على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، أما في المجال الجمركي فتنقضي الدعويان العمومية والجبائية بتوافر أسباب الانقضاء الآتي بيانها : التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة .

أولا : الأسباب العامة للانقضاء

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 01 على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية و هي : التقادم، وفاة المتهم، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

وهذه الأسباب تصلح أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها حيث لم ينص إلا على التقادم .

1- التقادم

يعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات في المجال الجمركي، نبحث فيما يأتي في ميعاد التقادم ثم في أسباب انقطاعه.

أ- ميعاد التقادم: نصت المادة 308 من قانون المدني الجزائري" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية"، وكذا المادة 311 من القانون المدني تتحدث عنه الرسوم والضرائب[3].

1- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 82.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من ق إ ج جعلى أنه " تنقضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه".

3- المادة 311 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 266 من قانون الجمارك الجزائري على ميعاد التقادم وتضمنت مدته و بدء سريانه فقضت: " **تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ...** " .

أما عن تقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التحصيل، فتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى تسقط في ظرف أربع سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الحقوق و الرسوم، غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمس عشرة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها، وبالتالي فإنه في هذه الحالة لا يبدأ سريان أجل التقادم إلا من تاريخ اكتشاف فعل الغش[1].

ب- إنقطاع التقادم : نصت المادة 267[2] ق ج على سببين لانقطاع سريان مدة التقادم وهما:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك.
- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف.
- أعمال التحقيقات الجمركية.
- إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر ق ج[3].
- كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد نص في المادة 07 منه على أن سريان مدة تقادم الدعوى العمومية ينقطع لسببين هما : إجراءات التحقيق و إجراءات المتابعة .

وهنا لا بد من ان نسجل تراجع قانون الجمارك المعدل في 1998 مقارنة مع التشريع السابق بخصوص أسباب انقطاع سريان مدة التقادم , فبعدما صار التشريعان الجمركي والجزائي متطابقين حول هذه المسألة بفضل التعديلات التي أدخلها قانون المالية لسنة 1997 على المادة 267 من قانون الجمارك الجزائري حيث أضاف إلى السببين المذكورين أعلاه إجراءات المتابعة والتحقيق وإجراءات التحقيق الجمركي المتعلقة بحق الاطلاع كما هو منصوص عليه في المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري[4]، ما

1- المادة 268 متممة بالمادة 113 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2- كانت المادة 267 من قانون الجمارك قبل تعديلها تنص" على أنه تنقطع سريان مدة التقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي" المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف، ثم عدلت وتممت بالمادة 112 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

3 - المادة 98 مكرر محدثة بالمادة 49 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

4 - المادة 48 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 14 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

لبث أن عاد الاختلاف يطبعهما من جديد ، بعدما تخلى المشرع عن التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1997 .

غير أنه وفيما يتعلق بجرائم التهريب مهما كان نوعها" جنح وجنايات "فإن موقف المشرع الجزائري بشأن التقادم كسبب انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها فتتحول تحولا صارخا لصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث وباعتبارها خاضعة للقواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجريمة المنظمة، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية "فهي غير قابلة للسقوط بالتقادم، مما يتعين التدخل المشرع الجزائري قصد استدراك النقص المستجد في نص المادة 266 من قانون الجمارك الجديد ليضيف إلى محتواها عبارة "ما لم يقضي نص آخر بحكم مخالف أو على الأقل بجعل حكمها يقتضي على الجنح المنصوص عليها في ذات القانون بقوله تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

2- **الوفاة**

تعتبر الخصومة الجنائية مجموع الإجراءات المتتابعة منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم البات ومن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لأن إجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإذا توفي المتهم فإنه يجب التوقف عن السير في الإجراءات[2]، فوفاة المدعي تؤدي تلقائيا إلى انقضاء الخصومة نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية، ولا يمكن إعادة الدعوى ممن له مصلحة في ذلك، لأنها دعوى شخصية غير قابلة للانتقال مثال دعوى التطليق ولكن هناك دعاوى يشترط فيها أن تكون قابلة للانتقال[3].

الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 06 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الحكم ينطبق على المتهم بارتكاب جنحة جمركية انطلاقا من مبدأي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة[4].

1- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص233 .

2- سليمان بارش ، المرجع السابق، ص 120.

3- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة وانقضائها، ترك . الخصومة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 184.

4- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، 136.

وإذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن أي حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية فإنه أشار في المادة 261[1] منه إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية .

وفي ظل هذا السكوت يكون الاحتكام للقواعد العامة التي تقتضي بانقضاء الدعوى الجبائية والدعوى العمومية معا بوفاة مرتكب الجريمة الجمركية هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بانقضاء الدعوى الجبائية بوفاة المتهم أثناء سير الدعوى .

وإذا كان القانون قد أجاز لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة كما جاء في المادة 261 المذكورة التي نصت على تأهيل إدارة الجمارك " لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش "، فإن هذا الحكم لا يغير في الأمر شيئا طالما أن دعوى إدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية تختلف عن الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لأحكام المادة 259 فقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري .

وهذا الحكم له ما يبرره سواء من الناحية القانونية باعتبار أن المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة، أو من الناحية العملية ذلك ان دواعي النظام العام تقتضي أن لا يحتفظ الورثة بمحل الجريمة .

ومن جهة أخرى فإن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع استمرار نظر الدعويين بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة .

3- العفو الشامل

تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل [1]، وهو ما يعرف بالعفو العام الذي يصدر بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لمقتضيات الدستور، والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية، ومؤداه

1- نصت المادة 261 من قانون الجمارك على ما يلي: " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، أو إذا لم يتمكن من حجزها ، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش".

نزع صفة الجريمة الواقعة بأثر رجعي يعود إلى لحظة ارتكابها، مما يترتب عنها إسقاط الدعوى العمومية الناشئة عنها في أي مرحلة كانت عليها.

والعفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار، فما العفو فهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي و قد نص على ذلك الدستور الجزائري في مادته 91 فقرة 08 التي قضت لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها .

ويتعلق العفو بالعقوبة ويفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها أو جزء منها فقط.

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية وقد نص عليه الدستور في المادة 139 فقرة 07 ضمن صلاحيات البرلمان و يتعلق بالجريمة بحيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية ويترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر فيها حكم بات نهائي ، كما يعرفه البعض أنه إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه إذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه[2].

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين فيها غير أنه لا ينصرف أثره إلى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القاضي الجزائي إلا إذا نص العفو صراحة على ذلك.

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة لم يتضمن قانون الجمارك أي حكم بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجبائية غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجبائية إلا إذا نص قانون على ذلك .

غير أنه وإلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.[3]

---

1 – المادة 06 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ص 132.

3– أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية , تصنيف الجرائم و معاينتها , المتابعة و الجزاء – ط2 , د.و.أ.ت . الجزائر 2005، ص 283.

4- القبول بالحكم

والحكم البات هو صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها، ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية بل يجب أن يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، أي أن يكون هذا الحكم باتا ونهائيا يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا، والهدف من ذلك تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء[1]

يعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة اول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية وهذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية و تبعا لذلك فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به وتظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة و تكون إدارة الجمارك بدون صفة و بدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدت مناسبات.

ثانيا : المصالحة

تعتبر المصالحة نظاما قانونيا يهدف إلى إنهاء المسائل الجزائية بطريقة ودية، الأمر الذي لقى اعتراضا ونقدا شديدا من طرف الفقهاء والمفكرين الذين يرون أنه لا يمكن التعامل مع الجناة بعيدا عن المحاكمة العادلة تحقيقا للردع والمساواة بين الجناة فيما يخص المسائل الجزائية[2]، ونظرا لعامل الفعالية الذي يشكل المبرر الحاسم لوجود المصالحة خلافا للمبررات التقليدية المؤسسة على العامل التاريخي والطابع التعويضي للجزاءات الجمركية[3] فقد أخذت المصالحة حظا وافرا في مجمل التشريعات المقارنة، فنجد أن المشرع الفرنسي كان من السباقين إلى تبني هذا النظام في المسائل الجزائية من خلال القانون

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة 2017 ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص ص، 287-288.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص15.

3- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 404.

الصادر في 06 أوت 1791 الذي يجيز لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية، ثم صدر قانون آخر يمنع المصالحة والذي ألغي في العام الموالي نظرا للمعارضة الشديدة الذي تعرض لها[1]، أما القانون البريطاني كان متشددا بخصوص المصالحة والذي يمنع التصالح مع الجاني إلى غاية تعاقب القوانين المعدلة والمتممة ابتداء من سنة 1799 حتى صدور أول قانون سنة 1918 ، يجيز لمفوض الجمارك والضرائب تسوية الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون بطريق الصلح مع مرتكبيها[2]، أما التشريعات العربية فنجد أن المشرع المصري أخذ بنظام التصالح من خلال نص المادة 124 و 124 مكرر من قانون الجمارك المصري[3]، كما أجاز المشرع السوري إجراء الصلح من خلال المادة 203 من قانون الجمارك السوري.

وعليه، يعتبر الصلح في الدعوى من أسباب انقضائها، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، أو محتملا بينهما لتقريب وجهتي نظرهما، بحيث تحصل فيه تنازلات متقابلة ويحل عقد الصلح محل الحكم، ويكون له قوته في إثبات الحق[4]، كما عرفه المشرع المغربي في الفصل 1098 من ظهير قانون الالتزامات والعقود بأنه" عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر جزءا مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا".

كما تختلف المصالحة عن الصلح الإداري المنصوص عليه في المواد 970، 971، 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5] فالصلح إجراء قضائي بعدي، أما المصالحة فهي إجراء إداري قبلي، وذلك بالنسبة لرفع النزاع إلى الجهات القضائية المختصة مثلها مثل الطعون الإدارية.

انطلاقا من القانون 79-07 فإن المشرع استعمل مصطلح التسوية الإدارية في القسم الثالث من المادة 265 ، ولم يعرف مصطلح المصالحة إلا بموجب قانون المالية لسنة 1992 ، ثم وضعت في قالبها القانوني في نص المادة 265 من قانون الجمارك لسنة 1998[6].

---

[1] - P.Laporte, les transactions en matière de douanes et de contributions indirectes, Ann.fac.dr.Clermont-Ferrand, 1966, P 43.

[2] - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص30.

[3] – القانون رقم 66 لسنة 1963 المعدل بالقانون 75-1980 المتضمن قانون الجمارك المصري.

4- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ، ص97 .

5- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- نصت المادة 265 الفقرة الثانية من القانون رقم 17-04، على ما يلي : غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم.

تعددت التعاريف الفقهية في القانون المقارن حول المصالحة الجمركية، إذ نجد بعض الفقه يعرفها "بأنها عقد يحسم به الطرفان بموجبه النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل والدافع هو تحاشي الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءاتها الطويلة وما يلحقها من نفقات أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا من العلانية والتشهير[1]"وعرفها بعض الباحثين" بأنها وسيلة تمنح للإدارة فض النزاع سواء قبل الحكم أو بعده[2]" أما البعض الآخر فقال: " إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف ، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح"[3].

كما عرفها جورج قديفة بأنها" : وسيلة لفض المنازعات في الجرائم الجمركية حيث يحق لإدارة الجمارك إبرام الصلح مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق ومن بعد انتهاء المحاكمة.[4]

أما كلود بار فقال بأنها امتياز يمنح لإدارة الجمارك تنقضي به الدعويين العمومية و الجبائية بموجب اتفاق يبرم مع المخالف[5].

والملاحظ من التعاريف الفقهية التي حددت مفهوم المصالحة الجمركية أنها ترتكز على الهدف من المصالحة و طرفيها دون التركيز على أي وقت المصالحة الذي يمكن أن يكون قبل أو أثناء رفع الدعوى بل يمكن لإدارة الجمارك أن تبرم الصلح حتى بعد صدور الحكم القضائي[6]. كما اختلف في طبيعتها القانونية حيث اعتبرها بعض الفقه عقد إداري كون أحد عناصرها شخص عام في حين اعتبره اتجاه ثاني بأنه عقد ملزم للجانبين فضعف مركز الملزم لا ينفي عن التصرف صفة العقد لأنه يشبه عقد الإذعان فهو ملزم للجانبين فمقابل التزام المتابع بأداء مبلغ معين فإن الإدارة تتنازل عن المتابعة[7].

1- محمد الأعرج مقال بعنوان الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية، م.س .ص84 .

2 - Moulay Larbi El Arbi El Alaoui , Le droit douanier au Maroc 1996.. T1, p: 296.

3- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، مصر،2005 ، ص 283.

4- جورج قديفة، القضايا الجمركية الجزائرية"، الجزء الثاني أصول المحاكمات، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف بيروت، طبعة 1973 ، ص 410.

5 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU, le droit Douanier, op.cit, P 304

6- إلياس الهواري أحبابو ، التكريس القانوني و الاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07 ، العدد 02 ، المغرب ، سنة 2018 ،ص 104.

7- فتيحة نغار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مقالة منشورة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24 ، 2002، ض 14-15.

وعموما يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها" **تدبير إداري محض تملك إزائه إدارة الجما رك سلطة تقديرية واسعة فيشكل تنازلا عن بعض حقوقها المقررة قانونا، ولا امتياز لها لتجنب الدعوى وإنهائها قبل الحكم أو بعده**[1]" .

المصالحة الجمركية la transaction douanière[2] ، هي إحدى الطرق البديلة لحل المنازعات الجزائية خارج أروقة المحاكم نتيجة فشل الجهاز التقليدي في معالجة كثيرا من أنماط السلوك الجنائي المستحدثة، بعد استعمال السلاح العقابي الذي أدى إلى أزمة العدالة الجنائية بسبب عدد القضايا المعروضة على المحاكم ، و يهدف هذا النظام بالأساس إلى السرعة في الفصل والتقليل من الشكلية، وتجد المصالحة الجمركية أساسها القانوني في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة، إذ تحتل هذه الأخيرة صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية مما حذا بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة و بمنأى عن أي رقابة قضائية .

مرت المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري بعدة تعديلات، فبصدور قانون 1979 بنظام" التسوية الإدارية"، إلى غاية صدور قانون 98-10أين عاد المشرع الجزائري الأخذ بالمصالحة الجمركية من الفقرة الثانية من نص المادة 265 المعدلة والمتممة بالمادة 110 من القانون 17-04 المؤرخ في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك ، ليعود يمنعها من جديد بموجب المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي جاء فيها" تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات مصالحة المبينة في التشريع الجمركي"[3] ليعود من جديد بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020، لتعدل وتتمم أحكام المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005،

1- محمد مرزاق، عبد الرحمان إبليلا ، النظام القانوني للمنازعات الجبائية بالمغرب، 1999 ، ص 151.

2 - La transaction est une convention par laquelle l'administration des douanes, agissant dans la limite de sa compétence, renonce à poursuivre l'infraction douanière pour autant que la ou les personne(s) impliquée(s) se conforme (ent) à certaines conditions. Voir : KSOURI Idir, la transaction douanière, deuxième Edition, Grand Alger Livres, Alger, 1999.

3 - المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قبل التعديل.

المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم[1] بإعادة إدراج إمكانية إنهاء بعض قضايا التهريب عن طريق المصالحة، والتي تم منعها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، و الذي نص أيضا على عقوبات مشددة وغرامات ذات مبالغ ضخمة، تصل إلى 10 مرات القيمة المدمجة للبضائع و وسائل النقل، بالإضافة إلى عقوبة السجن.

الغاية من إعادة إدراج المصالحة هو الرفع من نسبة تحصيل الغرامات قدر الإمكان، والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية باعتبار أن المصالحة وسيلة فعالة وسريعة في التحصيل مقارنة مع الطرق الأخرى.

عمليا، لوحظ أن هناك عدة ملفات متعلقة بقضايا التهريب لازالت عالقة ولم يتم تحصيل الغرامات المستوجبة، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الشأن، ناهيك عن الأعباء و التكاليف المعتبرة المتعلقة بتسيير البضائع ووسائل النقل المحجوزة و كذا الأخطار التي يمكن أن تنجر عنها.

إضافة إلى ذلك، و بالرغم من تطبيق طرق التنفيذ الجبري، يبقى معدل التحصيل جد ضعيف، باعتبار أن معظم مرتكبي جرائم التهريب في حالة عسر و عدم ملاءة لتسديد الغرامات.

لذا فإنه أصبح من الضروري اللجوء إلى كل الطرق المتاحة من أجل رفع نسبة التحصيل والتخفيف من عبئ تسيير ملفات قضايا التهريب التي لا تشكل خطرا على الأمن والاقتصاد الوطنيين و كذا الصحة العمومية، وذلك من خلال تعديل المادة 21 من الأمر 05-06 السالف الذكر، من أجل السماح بإجراء المصالحة وفقا لما هو معمول به في المادة الجمركية.

غير أن إدراج المصالحة في قضايا التهريب لا يتعارض مع المبدأ العام المكرس في التشريع الجمركي، الذي يمنع المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمواد المدعمة بالأسلحة، الذخائر، المخدرات، والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

كما تم اقتراح تعديل العنوان رقم 12 من الفصل الرابع من الأمر 05-06 السالف الذكر المعنون: "منع المصالحة" واستبداله بـ "المصالحة" من جهة، و من جهة أخرى إعادة صياغة المادة 21 من نفس

1- المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدلة والمتممة بموجب المادة 87 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على النحو التالي: "يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك".

الأمر، بإدراج المصالحة كما هو معمول به في المادة الجمركية، إضافة إلى تحديد الحالات التي تستثنى من هذا الإجراء وهو نفس الرأي الذي يأخذ به قانون التهريب الجمركي المصري 66 لسنة 1963، حيث أجاز التصالح في جريمة التهرب الجمركي وفقا للأصل الوارد بالمادتين 124، 124 مكرر من قانون الجمارك المصري جواز التصالح في كافة جرائم التهريب الجمركي، إلا انه بعد صدور قرار وزير المالية رقم 268 لسنة 1973 المعمول به اعتبارا من 1983/11/01 استبعدت من نطاق التصالح بعض الحالات كما فرضت بعض الضوابط من شأن له وضع رقابة على مصلحة الجمارك في مباشرة حقها في التصالح في غير الحالات المحظورة.[1]

وإن كان البعض يرى أن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لا يعتبر تعديلا لقانون الجمارك وإنما هو نص خاص يتعلق بالتهريب وإجراءات خاصة لمكافحته إلاّ أننا نرى عكس ذلك فأحكام الأمر أدخلت تعديلات على قانون الجمارك من خلال إعادة تنظيمها لجريمة التهريب والعقوبات المقررة لها[2] وكذا بإلغائه لبعض المواد من قانون الجمارك[3].

أما بالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الجمارك17-04 فعلى العموم لم تأت المادة265 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 110 منه بأي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة بعد صدور حكم نهائي، ولم تتضمن للتكييف القانوني للمصالحة الجمركية، فهي على رأس النقائص التي يجب أن يشملها تعديل قانون الجمارك والأمر الذي أثار انتباهنا هو التعديل الذي أدخل على المادة 263 من قانون الجمارك 17-04، اعتبر المصالحة" سند دين[4] "تملكه إدارة الجمارك كوسيلة إكراه في مواجهة المخالف المتصالح فهو توظيف عشوائي للمصطلحات".[5] فنصت المادة 265 من قانون

1- فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي وأحدث القرارات الجمركية في التعريفة الجمركية و التنظيم الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2004، ص553.

2- المادة 02، 10، و15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- المادة 42 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب تلغي أحكام المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم وكذا المادة 173 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4 – يقصد بسند الدين في مفهوم المادة 263 من قانون الجمارك المتممة بالمادة 109 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، التصريحات الجمركية التي تم تصفية الحقوق و الرسوم المتعلقة بها، الإذعان بالمنازعات، المصالحات الجمركية النهائية، التعهدات المكتتبة في السندات، ومحاضر البيع المسجلة طبقا للتشريع المعمول به.

5- زعباط فوزية،" التعليق على المادتين109 و110 من القانون 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 79-07، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2017 ، ص -ص 280-، 281.

الجمارك 17-04 التي جاء فيها " غير أّنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم الجرائم الجمركية بناء على طلبهم.

وخلافا لما ورد في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك 17-04 بعدم إمكانية إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي، قام المشرع الجزائري بتعديل نفس المادة بموجب قانون المالية لسنة 2020 في مادته 75، بإعادة إدراج المصالحة بعد صدور حكم نهائي، وذلك من خلال إعادة صياغة الفقرة (6) من المادة 265 من قانون الجمارك.[1]

فالغرض من هذا التعديل هو تسهيل تحصيل الغرامات الجمركية بالنسبة للقضايا التي أحيلت على العدالة، وصدر بشأنها حكم قضائي نهائي.

وبذلك فإن المصالحة المنعقدة بعد حكم نهائي ليست لها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، ذلك أن مجالها ينحصر على الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 259 من قانون الجمارك.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء كان معمولا به في قانون الجمارك، قبل التعديل الذي طرأ بموجب القانون 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

1- شروط المصالحة

المصالحة بوجه عام تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوة الجنائية مقابل الدفع الذي قام عليه الصلح[2]، نظام يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، وهي مرهونة بتحقيق شروط موضوعية و إجرائية صارمة ، يترتب على عدم احترامها بطلان المصالحة[3].

1 – المادة 265 فقرة 6 من قانون الجمارك 17-04 معدلة ومتممة بالمادة 110 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المادة 75 من قانون المالية لسنة 2020 على النحو التالي: " عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية.

عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى".

2 – مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص268 .

3 – عمراني نادية ، محمد أمين زيان " المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع" مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 22، فيفري 2018، ص 68.

وحتى تنعقد المصالحة صحيحة وترتب بذلك آثارها المقررة يشترط قانوناً أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة(محلها) ومنها ما يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة .

أ- **الشروط الموضوعية** : يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة وإذا كانت القاعدة ان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا إنه هناك استثناءات :

- أوردت الفقرة 03 من المادة 265 من قانون الجمارك على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم و هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك.
- الجرائم المزدوجة وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك و الآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 , وكما هو الحال الآن بالنسبة لتصدير بعض المنتجات المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات بطريقة غير شرعية و استيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة .
- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة و هي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي , يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي .

ب- الشروط الإجرائية : يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن لا بد أن يقوم المتابع بالجريمة الجمركية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المؤهلة لذلك، وأن توافق هذه الأخيرة على ذلك ما لم تكن الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تستوجب أخذ الرأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة[1]، ولا تكون المصالحة نهائية ومنتجة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة[2]. يبادر الشخص

1 – مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 19 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مكافحة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 08، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2011.

2 – أحسن بوسقيعة، "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 111.

المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين[1] لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل المسؤول المؤهل على المصالحة.

2- أشكال المصالحة الجمركية

تظهر المصالحة الأشكال التالية :

أ- **مصالحة مؤقتة[2]:** اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في حدود اختصاصه[3].

- يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.
- يشير المحضر إلى أن الطرفين اتفقا على انه في حالة موافقة الشخص المختص على هذه المصالحة فان القضية تكون قد سويت أما في الحالة العكسية فان المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون ولكل الأطراف حقوقهما مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة.
- كما يشير إلى التزام الطالب بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع
- ويرجع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي لبدل المصالحة بعد اخذ لجنة المصالحة[4] المختصة-ويتضمن المحضر عرضا وجيزا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة واعتراف الشخص الملاحق بارتكابه للمخالفة والعروض التي تقدم بها طالب المصالحة.

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي غدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية والتي تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة.

2 - أنظر ملحق رقم 08.

3 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

4- مرسوم تنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013.

ب- مصالحة نهائية[1] : اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية.

ت-الإذعان للمنازعة[2]: وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه و المؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر في شأنه من طرف المسؤول المؤهل[3]، و بالتالي فإن الإذعان بالمنازعة يعتبر إقرارا فوريا من المخالف بالوقائع والتزامه بقبول القرار الذي ستتخذه الإدارة بشأنه لاحقا وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه ويتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المقررة قانونا للفعل وفي اغلب الأحيان تأخذ المصالحة الجمركية شكل مصالحة مؤقتة عندما يشترط التشريع الجمركي رأي اللجنة الوطنية أو المحلية ، إذ تتم بصفة مؤقتة من طرف بعض المسؤولين المحليين الذين هم أصلا غير مؤهلين لإجرائها لكن خولت لهم هذه المهام في إطار تشجيع وتحفيز التسوية الودية للمنازعات الجمركية.

ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة[4] والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

3- آثار المصالحة

لا شك أن الفائدة من المصالحة تكمن في الآثار الهامة التي تترتب عنها حينما تتم صحيحة، والناجمة عن طبيعة الخاصة التي تتميز بها ولعل أهم أثر يسعى إلى تحقيقه طرفي المصالحة هو حسم

1 - أنظر ملحق رقم 10.

2 - أنظر ملحق رقم 09.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

4- حسب نص المادة 283 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، فإنه تحت طائلة بطلان الأحكام، لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي و النهائي.

النزاع وتسويته وديا[1] دون اللجوء إلى القضاء، إذ تحتل المصالحة الجمركية صدارة أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالإضافة إلى أثرها القطعي الذي تستمده من طابعها التعاقدي.

وبما أن الصلح رضائي يتم بمجرد اقتران قبول المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة إدارة الجمارك[2] فإن ذلك لا ينصرف لغير المتعاقدين وبالتالي تترتب على المصالحة الجمركية آثارا بالنسبة لطرفيها فقط بحيث لا ينفع الغير منها ولا يضار بها، هذا ما سنتعرض له فيما يلي:[3]

أ- أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها: لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني[4] ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان:

- **أثر الانقضاء:** يجيز قانون الجمارك منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي وتبعا لذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها.

- قبل صدور حكم نهائي: مما لاشك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية، التي تتم قبل صدور حكم نهاني، بالنسبة لطرفيها هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية كما نصت على ذلك المادة 265 المعدلة والمتممة بموجب قانون 1998، في فقرتها 8 ، ثم بالمادة 110 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة.

وعليه يتمتع القرار المكرس للمصالحة بحجية الشيء المقضي به وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه، لذلك فالشخص المتابع لا يمكن متابعته، وفي حالة عرض القضية أمام جهة من جهات الحكم فيصدر في شأنها حكما بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة الأمر الذي يختلف عن الحكم بالبراءة[5].

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 ق ج جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فإن

1- Cass . Crim.12 février 1990 . Bull . Crim. N° 72, p 190. Code des Douanes Français, édlitec, 2002, p 46.

2 – مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 293.

3- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص284.

4- المادة 462 من القانون المدني.

5- فتيحة نغار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 24 وما يليها.

الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوة العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وبالتفويض منه ومن ثم فهي لا تملك التصرف فيها.

- **بعد صدور حكم نهائي:** أوضحت المادة 265 في الشطر الثاني من الفقرة 8 المعدلة والمتممة بالمادة 110 فقرة 6 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك أن المصالحة لا تجوز بعد صدور حكم قضائي نهائي.
- **أثر التثبيت:** تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

وقد يكون بدل المصالحة عقارا وفي هذه الحالة لا تنقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة ومع ذلك فإدارة الجمارك في غنى عن هذا الإجراء إذ باستطاعتها التصرف في العقار بالبيع.

وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة ، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية و التنظيمية ، مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة[1] ، وبالتالي يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.

ب-**آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير:** تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية فلا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها[2].

- **لا ينتفع الغير بالمصالحة:** يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون.

1 – المادة 336 مكرر ق ج المعدلة بالمادة 132 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

2 – أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص287.

الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة.

لا يستفيد أيضا من المصالحة الأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

- **لا يضار الغير من المصالحة:** الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها ، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 تقضي بأن لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء[1].

فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه والمسؤولون مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي ابرمها.

فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند اخلال ذلك المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع اليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما انه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه .

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

الفرع الرابع: الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الجمركية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10 وكذلك التعديل الأخير بموجب القانون 17-04 نفهم أن الجزاءات المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك العمل على

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص288.

تحصيلها لم تعد ذات صيغة مدنية، فالجهات القضائية المختصة هي نوعان :الفصل أمام القاضي المدني، والفصل أمام القاضي الإداري.

أولا: الفصل أمام القاضي المدني

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية بخصوص المنازعة الجمركية أمام القضاء المدني المتعلق بقانون مباشرة فهي دعوى أصلية، حسب ما تحدثت به المادة 273 من قانون الجمارك 98- 10عن الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، فيما يتعلق بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، واسترداد الأشياء المحجوزة، ومعارضات الإكراه البدني المسبق.

ثانيا: الفصل أمام القاضي الإداري

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فإنه والى جانب الجهات القضائية والمدنية اللتان أطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما لم تختص به تلك الجهتين من منازعات جمركية، حيث و من خلال ما ورد في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار منازعات مشروعة القرارات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح، وذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أمرا موجبة للتعويض[1].

1 – مفتاح العيد، المرجع السابق، ص253.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل المتضمن المسؤولية التي أقرتها أحكام قانون الجمارك استخلصنا جملة من الخصائص التي تميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم في القانون العام والتي تتلخص فيما يلي:

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه.

وتقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على فكرة الفاعل الظاهر أو الحيازة المادية وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو المصرح لدى الجمارك .

من جهة أخرى فرض المشرع في قانون الجمارك فكرة التضامن في العقوبات الجبائية على أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة ، ما يشكل خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقررة في القانون الجزائي والمكرس دستوريا.

ما يميز الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم الأخرى في القانون العام، كون أنها تتولّد عنها دعويين، دعوى عمومية، ودعوى جبائية، تختص الأولى بتوقيع العقاب أما الثانية بتحصيل الاموال للخزينة العمومية، وتنقضي الدعويين العمومية والجبائية في المواد الجمركية بأسباب الانقضاء العامة المتمثلة في وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، إلا أن ما يميزها الانقضاء عن طريق إجراء يختص بالجرائم الجمركية دون غيرها، وهو المصالحة الجمركية التي تسمح بتخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الإدارة كما تخفف على المحاكم كثرة الملفات المعروضة عليها ويسمح لإدارة الجمارك تحصيل حقوقها بأكثر فعالية مقارنة بالطرق القضائية، فهي بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لها، وهي النجاعة والفعالية التي لا تتوفر في طرق التقاضي التي تتسم بالبطء في الفصل في النزاعات ولا تضمن استرجاع هذه الحقوق نتيجة لانتشار ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

الفصل الثاني:
خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الجزاء

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه " رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطيعه السلطات العامة ، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام[1]، كما يعتبر تدبيرا قهريا ينص عليه القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة، ويتناسب معها، بحرمان المحكوم عليه بحق من حقوقه كالحق في الحياة أو الحرية، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق العدالة الانسانية وهي كذلك نفعية سياسية للردع العام والخاص[2].

تمتاز العقوبة بصفة عامة بجملة من الصفات، فالأولى تتمثل في قانونية العقوبات فلا يجوز توقيع أي عقوبة على الجاني إذا لم تكن بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة يقرر فيه القاضي مسؤولية المتهم من جهة لأن أساس العقاب هو ثبوت مسؤولية المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه ومن جهة أخرى تعيين نوع العقوبة وتحديد مقدارها ويبقى للقاضي الحرية في تقدير العقوبة حسب ما يراه بمقتضى سلطته الكاملة في تقدير جسامة الجريمة ومع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا لكن الأمر يختلف بالنسبة للقضايا والنزاعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها[3] فسلطته مقيدة ومحدودة فيما يخص الدعوى الجبائية ونجد المادة 281 ق ج تنص على أنه : " لا يجوز للقاضي تبرئة المتهمين استنادا إلى نيتهم "، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

- فيما يخص عقوبات الحبس عن طريق تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.
- فيما يخص العقوبات الجبائية فعن طريق إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حالة العود[4].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،المرجع السابق، ص406.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د د ن، بيروت، 1975، ص 679.

3- حسب نص المادة 240 مكرر1 المحدثة بالمادة 105 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، فعن العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية فتتمثل في الغرامة، المصادرة والحبس.

4- العود هو تكرار الجريمة أي تكرار الجاني لجريمة او اكثر بعد صدور حكم بات ضده بالعقاب من اجل جريمة اخرى ويجعل القانون هذه العود ظرفا مشددا للعقوبة، فالعود ما هو الا ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم نص عليها القانون

والمشرع الجزائري إلى غاية 2005 كان لا يميز بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية فقانون الجمارك هو الذي كان يطبق، إلا أنه منذ سنة 2005 وبدون مبرر رأى أن تستقيل أعمال التهريب بنص خاص بخصوص القمع[1].

فالصفة الأولى للعقوبة هي صفة المساواة، فيجب أن لا تكون هنالك فوارق بين الجناة على أسس شخصية كالمركز الذي يشغلونه في الهيئة الاجتماعية وأما الصفة الثانية فهي شخصية العقوبة فالقواعد الأساسية في العلم الجنائي ترتكز على قاعدة شخصية العقوبات فالمسؤولية على أفعال الغير التي قررها القانون لا تسري إلا على التعويضات المدنية والمصاريف التي لا تمت إلى العقوبات خصوصا عقوبة الغرامة فالأشخاص المسؤولون عن حقوق مدنية يحكم عليهم بالمصاريف إذا اقتضى الحال.

أما بالنسبة للغرامات فيحكم بها على كل متهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك فالمحكوم عليهم بعقوبة بسبب ارتكابهم لجناية أو جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل.

والجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي نوعين من الجزاءات يتمثل الأول في الجزاءات المالية أما الثاني فيتمثل في الجزاءات الشخصية، ما سنتناوله في مبحثين منفصلين.

المبحث الأول: الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية وهما الجزاء المقرر لأعمال التهريب، لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة[2]، هذا ما سنعرض بيانه تفصيلا في مطلبين :

المطلب الأول : الغرامة الجمركية

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية، فهي النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في أحد أوجهها

العقوبات وبالرجوع الى قانون السالف الذكر لاسيما أحكام المواد 54 و59 منه يكمن تعريف العود بانه " :ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي على جريمة السابقة " ولتطبيق ما هو وارد في نص المادة.

1- أحسن بوسقيعة ، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، السنة الثانية مقياس المنازعات الجمركية، 2014-2015.

2- بليل سمرة، المرجع السابق، ص166.

المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعية القالب العام للجريمة الجمركية[1]، كما تعتبر من الجزاءات الجنائية، لأنها قد تكون عقوبة أصلية إذا قررت بمنأى عن الحبس، وقد تكون تكميلية إذا قررت إلى جانبه[2].

فالغرامة الجمركية لم يرد لها تعريف في التشريع الجزائري، أما في بعض التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري قد عرفها وأطلق عليها اسم التعويض[3] ، وقد نص على غرامتين في الجرائم الجمركية الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية[4]، إذ سماها الدكتور كمال حمدي بالغرامة التعويضية[5] أما المشرع الأردني فاعتبر أن هناك اختلاف ما بين الغرامة في التشريع الجمركي والتشريع الجنائي، حيث أن التشريع الجمركي نص في عدة نصوص على الغرامات ضد مرتكبي جريمة التهريب وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات وصفتها على أنها غرامة إلا أنها ليست ذات طابع جزائي ما ورد في نص المادة 158 من القانون الأردني رقم 1 لسنة 1992 والتي تعتبر أن الغرامات التي نصت عليها المادتين 151،149 هي تعويضات مدنية[6] كما عرفها أيضا أحسن بوسقيعة على أنها " جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة "[7]، إلا أنه يمكن تعريفها أيضا على أنها إلزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فهناك من يرى أنها عقوبة جزائية ومنهم من يرى أنها تعويض مدني ومنهم من جمعها في رأي مختلط[8]، بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة .

1- شيروف نهى، "ميكانزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2017 ، ص 346 وما يليها.

2- مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 113.

3- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012 ، ص12.

4- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص214.

5- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، الاسكندرية، 1997، ص 47.

6- معن الجباري، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار النشر، عمان، 1997، ص139.

7- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 275.

8- بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص، 321-323.

أما الفقيهان كلود بيير وهنري تريمو، اللذان عرفا الغرامة الجمركية على أنها " عقوبة تكمن في إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها[1] أو بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش والهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره وتعويض الأضرار التي ألحقها للخزينة العمومية[2]."

والملاحظ أن هذا التعريف الأخير يبرز الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامات الجمركية على أنها عقوبات جنائية من جهة وتعويضات مدنية من جهة أخرى والملاحظ أن الفقه والقضاء الفرنسي قد جمع على تعدد الغرامات الجمركية بتعدد الجرائم تعددا حقيقيا أو ماديا وقضى بتعدد الجزاءات المالية في حال تزامن جريمة جمركية مع جريمة من القانون العام[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ميز بين الغرامة الجزائية والجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات بينما الثانية عبارة عن جزاء جبائي مستمد من قانون الجمارك[4]، وتعتبر الغرامة العقوبة المالية الوحيدة بين العقوبات الأصلية في كثير من القوانين[5].

كما يشكل خضوع الغرامة الجمركية لمبدأ شرعية العقوبات تماما كما تخضع له كل الغرامات العقابية مظهرا آخر لاستعارتها عن الأحكام العامة لقانون العقوبات، و يترتب على ذلك من جهة خضوعها لنفس القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز تقريرها إلا بنص وضرورة تحديد مقدارها في هذا النص[6].

نتطرق أولا إلى مقدار الغرامة المقررة للجرائم الجمركية ثم نعرض طبيعتها القانونية.

---

1 – حسب نص المادة 05 فقرة م من ق ج ج المعدلة والمتممة بالمادة 02 من القانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك ، فإن الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، فهي كل فرق بين الحقوق والرسوم مستحقة الدفع قانونا وتلك التي تم التصريح بها فعلا، تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع.

2 – CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU. Le droit douanier .op.cit. p : 492.

3– شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، رسالة لنيل درجة الدكتورة، علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة1، 2018، ص262.

4– أحسن بووسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2009، ص292.

5– سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة تلمسان، 2009–2010، ص 122.

6– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، المرجع السابق، ص227.

الفرع الأول: مقدار الغرامة الجزائية :

يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وفيما يلي سيتم توضيح كيفية تحديد مقدار الغرامة ثم لكيفية احتسابها.

أولا: تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف الجريمة الجمركية سواء كانت عملا من أعمال التهريب أو لا تعد من أعمال التهريب، ومن المقرر قانونا و قضاء أن إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقا للقانون وهي الغرامة التي لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها على أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المنصوص عليها بقانون العقوبات، لكن وفقا للتعديلات المتتالية للقانون الجمركي الجزائري، صار يميز بين المخالفة والجنحة من حيث تحديد قيمة الغرامة الجمركية لاسيما ما يتعلق بأفعال التهريب فأما عن المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت.وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها[1].

1- الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

أ- **المخالفات** : حدد قانون الجمارك مقدار المخالفات الجمركية بحسب درجتها وهو تقدير ثابت يكون على النحو التالي:

مخالفات من الدرجة الأولى : تعد مخالفة من الدرجة أولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكثر، وتشكل مخالفات من الدرجة الأولى حسب المادة 319 [2]من ق ج وتخضع على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية،

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و61 و63 و229 من هذا القانون،

ج- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

د- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر،

1- شيروف نهى، ميكانزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 384.

2- المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، و المادة 77 من قانون المالية لسنة 2020.

هـ- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون،

ز- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76من هذا القانون،

ح- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا.

ط -تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك- مخالفة أحكام المادة 78مكرر من هذا القانون،

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78مكرر 1من هذا القانون .

ن- التأخر، أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلا أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

س-الأفعال التي أدت الى الغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون.

العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)[1].

[1]- المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 77 من قانون المالية لسنة 2020.

يعاقب علي التأخر في تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز"، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابه.

تجدر الإشارة إلى تعديل أحكام المادة 319 من القانون بموجب المادة 319 من قانون المالية 2020، ويتمثل هذا التعديل في إدراج النقطة (س) التي تهدف إلى معاقبة الأفعال التي تؤدي إلى إلغاء التصريح الجمركي، المشار إليها على مستوى المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.

وبهذا الصدد، فإن كانت هذه الأفعال مشابهة لتلك المتعلقة بتعديل التصريح الموجز، المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 319 من قانون الجمارك، إلا أن الاعفاء لم يتم قمعه.

وعلى هذا الأساس تم إدراج هذا التعديل على مستوى المادة 319 من هذا القانون،[1] بتطبيق غرامة مبدئية تقدر ب 25.000 د.ج بالنسبة لهذه المخالفات.

مخالفات من الدرجة الثانية: تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر وتتعلق بالخصوص بما يلي[2]:

أ- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، و تكون الحقوق و الرسوم غير مدفوعة كليا، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة،

1- المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب المادة 77 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020:" ... س- الأفعال التي أدت الى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون...".

2- المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 28 من قانون المالية لسنة 2019، والمادة 78 من قانون المالية لسنة 2020.

ب–كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج).

غير أنه بالنسبة للمخالفات المذكورة في النقطة (أ)، لا يجب أ تتجاوز الغرامة عشر (10/1) القيمة لدي الجمارك للبضائع محل الجريمة.

إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي مرتين و نصف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

تجدر الإشارة إلى تعديل المادة 320 من خلال إدراج المخالفات الخاصة بالتصريحات الخاطئة من حيث القيمة والنوع والمنشأ، المتعلقة بالبضائع الخاضعة للرسم المرتفع، والتي كانت في البداية منصوص عليها في النقطة (ل) من المادة 325 من قانون الجمارك.

في هذا الصدد، نجد أن سبب تحويل النقطة (ل) المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك إلى المادة 320 من هذا القانون يعود إلى أن هذه المخالفات يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي عن دفع الحقوق والرسوم، وهو مبدأ مكرس في المادة 320 من قانون الجمارك.

غير أن العقوبة المستوجبة لهذه الجرائم تم تشديدها إلى حد ما بالمقارنة مع الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 320 من قانون الجمارك، وذلك بغرامة تساوي مرتين (2) ونصف (2/1) من مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.[1]

مخالفات الدرجة الثالثة : تعد مخالفات من الدرجة الثالثة حسب نص المادة 321 من ق ج عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر وتتعلق خصوصا بما يلي[2]:

أ– المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

---

1 – نصت المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب المادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على: "... بالنسبة للمخالفات المذكورة في النقطة (أ)، لا يجب أن تتجاوز الغرامة عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

– إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها...".

2– المادة 321 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 29 من قانون المالية لسنة 2019.

ب–التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،

ت–عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة2) من هذا القانون، بعد انقضاء الاجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من هذا القانون.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة، المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21من هذا القانون.

العقوبة: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش.

ب – الجنح: تتمثل العقوبات المقررة للجنح لكل قسم منها نستعرضهما فيما يلي:

جنح الدرجة الأولى : تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، المخالفات التالية:[1]

أ. عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب. عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج. كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،

د. تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي،

هـ. عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الاعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

و. كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

ز. البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح. التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199مكرر و235 من هذا القانون،

ط. الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.

1– المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17–04 المؤرخ في 16 فبراير2017، والمادة 30 من قانون المالية لسنة 2019.

ي. عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك. تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون اتمام اجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (فقرة 2) من هذا القانون،

ل. التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم، باللجوء الي استعمال الأفعال التدليسية بمفهوم المادة 5 من هذا القانون، أو بدونه.

العقوبة :يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2)إلى ستة (6)أشهر.

تجدر الإشارة إلى تعديل هذه المادة هو حذف النقطة (ل) من المادة 325 من قانون الجمارك، التي تخص التصريحات الخاطئة من حيث القيمة والنوع والمنشأ، المتعلقة بالبضائع الخاضعة للرسم المرتفع والتي تم إدراجها في المادة 320 من نفس القانون.

حيث أن الدافع وراء هذا التعديل يعود إلى أن هذه المخالفات يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم، وهو مبدأ مكرس في المادة 320 من قانون الجمارك.

جنح الدرجة الثانية: تعد جنحة من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية[1]:

كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية و أدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة 21 من هذا القانون،
- البضائع المحضورة المكتشفة علي متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ و المطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن،

1- المادة 325 مكرر من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 130 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، والمادة 31 من قانون المالية لسنة 2019.

- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة،
- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

العقوبة: يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،
- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
- والحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2).

غير أنه، إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.

2-أعمال التهريب:

لم يحدد الأمر 06/05 المؤرخ في2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضائع محل الغش ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، المسعى الذي اتبعه المشرع في تحديد الغرامة الجمركية، وإن كانت له مبرراته، بل وحتى بعض المزايا، إلا أنه يجعلها تتسم بصرامة لا يستبعد اعتبارها مبالغا فيها، كما أن الصرامة التي تتميز بها الغرامة الجمركية جعلت التساؤل يثور حول ما إذا كانت لا تشكل في بعض الحالات تجاوزا لما تتطلبه ضرورات العقاب[1]، أما في التشريعات العربية فنجد أن المشرع المصري نص على أن يتم تحديد الغرامة بحسب طبيعة البضاعة المصادرة[2].

ومن مستجدات القانون 06/05 النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيق عقوبة الغرامة المالية عليه[3].

1- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 242.

2- أسامة أحمد شتات، قانون الجمارك وفقا لأحدث التعديلات، دار الكتاب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، طبعة 2006، ص120.

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص275.

أ- **الغرامة المقررة للشخص الطبيعي**

- **جنحة التهريب البسيط[1]:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 10 ف 01[2] من الأمر 06/05 حيث تنص على أنه يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية او الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

والمقصود بالبضاعة المصادرة بالرجوع إلى نص المادة 16 من الأمر 05-06[3]هي البضائع المهربة أو المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت، وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع محل البضاعة محل الغش إن وجدت وضرب النتيجة في خمسة.

- **جنحة التهريب المشدد بالتعدد أو حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة للتهريب** : وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 10 ف 01-ف 02-م 11-م13 من الأمر 06/05 سالف الذكر، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد، ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل سلاح علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي خصيصا للتهريب.

عقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

- **جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل:** وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 12 [1]من الأمر 06/05 عقوبتها غرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة

1- يقصد بالتهريب البسيط التهريب غير المقرون بأي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 10-2 إلى 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- نصت المادة 10 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة الى خمسة سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة"

3- نصت المادة 16 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " تصادر لصالح الدولة، البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 05و 11 و 12 و 12 و 14 و 12 من هذا الأمر".

التي تشمل البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت ووسيلة النقل (التمويه باستعمال وسيلة النقل).

- **جناية التهريب:** نص الأمر 06/05 على جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه تتعلق الأولى[2] بتهريب الأسلحة والثانية[3] بالتهريب أو الحيازة الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني او الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

وقد جاء كل من النصين خال من الغرامة ومن ثم فإن مرتكبي الجنايتين المذكورتين غير معنيين بالغرامة.

ب- الغرامة المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 24 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[4] وحددت قيمة الغرامة التي تطبق عليه على النحو التالي[5]:

- **في الجنح** : تكون قيمة الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.[6]

1- نصت المادة 12 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب"

2- نصت المادة 14 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

3- نصت المادة 15 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

4- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

5- نصت المادة 24 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة من هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال".

6- حسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة، الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات تستدعي ملاحظتين أولهما تحديدها بمقدار ثابت وثانيهما تراوح تلك الغرامة بين حدين أدنى وأقصى مما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لتلك الغرامة، هل هي غرامة جزائية أم جبائية.

تبعا لنص المادة 24 المذكورة آنفا، يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

فإنه إن كانت الجريمة تهريبا بسيطا تعاقب عليه المادة 10 ف 01 بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

وعليه تكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة وتكون تلك الغرامة 30 مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا يعاقب عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- **في الجنايات:** تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 إلى 250.000.000 دج.

يلاحظ على التشريع الجزائري منذ صدور الأمر 05-06 اعتماد القمع والتشدد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى عشر مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسيلة النقل كما في المادتين 11 و 12 علاوة على أن الغرامات المقررة لأعمال التهريب تطبق بصرف النظر على طبيعة البضاعة محل الغش[2]، فسواء كانت من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو كانت من صنف البضائع غير المحظورة.

إلا أن الأمر لم يكن كذلك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-06 السالف الذكر حيث كانت العقوبات المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش.

ثانيا: كيفية احتساب الغرامة

إذا كان تحديد مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة ومحددة بنص القانون فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها البضاعة محل

1- المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص 280.

الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن كانت أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية[1] وفي هذا الصدد نصت المادة 337 ق ج على: "القيمة الواجب أخدها في احتساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بالرجوع إلى نص المادة 16 التي أحالت إليها المادة 337 ق ج بقولها أن القيمة الواجب أخدها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذلك .

عندما يتعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها، تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفة القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لأعلى رسم و هذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة، نجد أنها تخص البضائع عند الاستيراد فحسب في حين أن البضائع منها ما هو منتوج محلي ومخصص للتصدير ومنها ما هو منتوج محلي ومخصص للاستهلاك الداخلي ومنها ما هو غير جائز الإتجار به مثل المخدرات.

ومما لا شك فيه فإن هذه الأمور لم تغب تماما عن المشرع الجزائري الذي حرص في المادة 337 ق ج على التوضيح بأن الاستناد على المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عاما أو مطلقا وإنما يكون نسبيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

وعلى هذا الأساس يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاثة حالات:

- الحالة 01 :البضائع المستوردة[3] .
- الحالة 02 :البضائع المنتجة محليا[4].
- الحالة 03 : البضائع غير الجائز الإتجار بها.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص ص، 280-281.

2- المادة 337 من قانون الجمارك،

3- المواد 16 مكرر و 16 مكرر 1 الفقرة 2 و 16 مكرر 1 فقرة الأولى، و 16 مكرر 3 فقرة الأولى -أ و 16 مكرر 4-5-6 من قانون الجمارك،

4- نصت المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك على ما يلي " لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضائع بمناسبة التصدير".

الحالة01: البضائع المستوردة: يكون تقويم البضائع المستوردة[1] إما على أساس القيمة التعاقدية وإما على أساس طرق التقويم الأخرى[2].

1- التقويم المؤسس على القيمة التعاقدية

عرفته المادة 16 مكرر 01 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 : تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا أو مستحق الدفع عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر 06 .

المادة 16 مكرر 06 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016:- عند تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى المادة 16 مكرر 1 ،تضاف الى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع :

أ) العناصر الآتية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع :

أولا: العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء.

ثانيا: تكلفة الحاويات المعنية لأغراض جمركية كجزء واحد مع البضاعة.

ثالثا: تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد.

ب) قيمة المنتوجات و الخدمات الآتية منقوصة في حدود مناسبة حين يقدمها المشتري ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بدون مصاريف أو بتكلفة منخفضة ، و التي تستعمل في إنتاج البضائع المستوردة و بيعها قصد التصدير ، بقدر ما لا تكون هذه القيمة غير مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق :

أولا : المواد و المكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة.

ثانيا : الأدوات والأصباغ والقوالب و الأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة .

ثالثا : المواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة .

1- تعني القيمة لدى الجمارك في مفهوم نص المادة 16 ق ج فقرة 1 بند "أ" أنها قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة.

2- المادة 16 مكرر ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك.

رابعا: أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات أو رسوم تم تنفيذها خارج الجزائر ولازمة لإنتاج البضائع المستوردة .

ج) الأتاوى وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها و التي يجب أن يدفعها المشتري ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، كشرط لبيع البضائع التي يجرى تقييمها عندما تكون هذه الأتاوى وحقوق الترخيص غير مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق .

د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو تنازل أو استعمال لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ أولا: مصاريف نقل و تأمين البضائع المستوردة.

ثانيا : مصاريف الشحن والتفريغ المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي.

2) لا يجوز تطبيقا لهذه المادة، إضافة أي عنصر إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق إلا إذا كان مبنيا على أساس معطيات موضوعية و قابلة لتحديد الكمية[1].

3) لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عند تحديد القيمة لدى الجمارك باستثناء العناصر المنصوص عليها في هذه المادة.

4) تعني (عمولات الشراء) حسب مفهوم هذه المادة المبالغ التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمة تمثيله في شراء البضائع التي يتم تقييمها.

5) بغض النظر عن الفقرة 1 /ج أعلاه :

أ) لا تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق للبضائع المستوردة عند تحديد قيمتها لدى الجمارك ، المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى الجزائر .

ب) ولا تضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا للبيع قصد تصدير البضائع المستوردة اتجاه الجزائر.

2- طرق التقويم الأخرى

1 – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 305.

توجد لدى إدارة الجمارك خمسة طرق مرتبة ترتيبا تدريجيا حسب درجة الأفضلية، بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحالت الطريقة التي سبقتها.

غير أنه يجوز ترتيب الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين 16 مكرر 04 و 16 مكرر 05 وذلك بناء على طلب من المستورد، وهذه الطرق هي :

- **طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة. م 16مكرر01 :**

1. أ) تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحدد طبقا لأحكام هذه المادة ، القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك[1].

ب) تحدد القيمة لدى الجمارك، عند تطبيق هذه المادة ، استنادا على القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها ، و في غياب مثل هذه المبيعات ، تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجري بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة ، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر على المستوى التجاري أو الكمية ، بشرط أن تتم هذه التصحيحات ، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة ، على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة و مضبوطة.

2) عندما تكون الأعباء المشار إليها في المادة 16 مكرر 06 (الفقرة 1\ه) مدرجة في القيمة التعاقدية، يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة بين الأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة ، و الأعباء المتعلقة بالبضائع المطابقة من جهة أخرى ، نتيجة الاختلافات في المسافات و أنماط النقل .

3) إذا لوحظ، عند تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المطابقة، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4) لا تؤخذ بعين الاعتبار ، عند تطبيق هذه المادة ، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من طرف شخص آخر، إلا إذا لم يمكن معاينة أية قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من طرف نفس الشخص المنتج للبضائع التي يجرى تقييمها طبقا للفقرة 1 أعلاه .

1 – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 306.

5) لغرض تطبيق هذه المادة، تعني القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة مستوردة ، القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا وفقا للمادة 16 مكرر 1 أعلاه و المصححة طبقا للفقرة 1/ب و الفقرة 2 من هذه المادة.

• طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة.م 16مكرر[1]03 :

1. أ) تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة طبقا لأحكام هذه المادة ، القيمة التعاقدية للضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجرى تقييمها أو ما يقارب ذلك.

ب) تحدد القيمة لدى الجمارك عند تطبيق هذه المادة استنادا إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع التي يجرى تقييمها على نفس المستوى التجاري و بنفس الكمية تقريبا ، و في غياب مثل هذه المبيعات ، تستعمل القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة يتم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة ، و مصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر عن المستوى التجاري أو الكمية ، بشرط أن تتم هذه التصحيحات ، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة ، على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة و مضبوطة .

2.عندما تكون الأعباء المذكورة في المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 1/هـ) مدرجة في القيمة التعاقدية ، يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة بين الأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة، والأعباء المتعلقة بالبضائع المماثلة من جهة أخرى ، نتيجة الاختلافات في المسافات و أنماط النقل .

3 . إذا لوحظ ، عند تطبيق هذه المادة ، اكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المماثلة ، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة .

4.لا تؤخذ بعين الاعتبار ، عند تطبيق هذه المادة ، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من طرف شخص آخر، إلا إذا لم يمكن معاينة أي قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة منتجة من طرف نفس الشخص المنتج للبضائع التي يجري تقييمها تطبيقا للفقرة 1 أعلاه .

5 . لغرض تطبيق هذه المادة، تعني القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة مستوردة، القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا وفقا للمادة 16 مكرر 1 الفقرة 1 أعلاه والمصححة طبقا للفقرة 1/ ب والفقرة 2 من هذه المادة.

1 – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 306.

• طريقة التقويم بناء على الاقتطاع م 16 مكرر 04[1]:

1-أ) إذا بيعت إلى الجزائر البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة على حالتها عند الاستيراد ، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة ، المحددة تطبيقيا لهذه المادة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه ، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين ، مع مراعات الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية :

أولا: العمولات التي تدفع عادة أو اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر ، من نفس الطبيعة أو من نفس النوع بما فيها تكاليف تسويق هذه البضائع ، مباشرة كانت أو غير مباشرة .

ثانيا: أعباء النقل والتأمين العادية وما يرتبط بها من أعباء أخرى في الجزائر.

ثالثا: الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أداؤها في الجزائر من جراء استيراد أو بيع هذه البضائع.

ب)-إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة او المماثلة قد بيعت وقت استيراد بضائع التي يجري تقييمها او نحوه .

تأسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة عدم الإخلال بأحكام الفقرة 1/أ أعلاه على سعر الوحدة الدي بيعت به البضائع المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجرى تقييمها و خلال تسعين 90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد .

2)- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة او المماثلة قد بيعت في الجزائر على حالتها عند الاستيراد تؤسس القيمة لدى الجمارك بناء على طلب المستورد على سعر الوحدة الدي بيعت به البضائع المستوردة بعد تصنيعها أو تحويلها فيما بعد بأكبر كمية اجمالية لأشخاص في الجزائر لا يرتبطون بالبائعين مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع او التحويل و الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه.

1 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 307.

3)- يعتبر سعر الوحدة الدي تباع به البضائع المستوردة بأكبر كمية اجمالية حسب مفهوم هذه المادة السعر الدي بيع به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هده البضائع على اول مستوى تجاري بعد الاستيراد الذي تتم فيه هذه المبيعات.

4)- لغرض تطبيق هذه المادة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة أي عملية بيع في الجزائر لشخص يقدم بشكل مباشر او غير مباشر دون مصاريف او بتكلفة منخفضة أي من العناصر المحددة في المادة 16 مكرر 6 (الفقرة 1/ب) لاستعماله في الإنتاج و في البيع قصد تصدير البضائع المستوردة .

5)- لغرض تطبيق الفقرة 1/ب (أعلاه يعني أقرب وقت) الوقت الدي تباع فيه البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة او المماثلة المستوردة بكمية كافية لتحديد سعر الوحدة .

- **طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة. م16 مكرر 05[1]:**

1)-تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقا لهذه المادة على قيمة محسوبة وتساوي القيمة المحسوبة:

أ)-تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع أو غيرها التي استخدمت في انتاج البضائع المستوردة.

ب)-مبلغ مقابل الأرباح و الأعباء العامة يعادل المبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع للبضائع التي يجرى تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر.

ج)-تكلفة أو قيمة العناصر المذكورة في المادة 16 مكرر6(الفقرة هـ) أدناه.

2)-لا يجوز لإدارة الجمارك أن تشترط أو تلزم أي شخص غير مقيم في الجزائر ، ما عدا المصرح حسب مفهوم المادة 5 البند (ل) من هذا القانون، بأن يقدم للفحص سجل محاسبة أو وثائق أخرى لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالاطلاع عليها غير انه يمكن لإدارة الجمارك التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع لأغراض تحديد القيمة لدى الجمارك وفق أفي البلد المصدر بموافقة المنتج وبشرط إبلاغ حكومة البلد المعني مسبقا و عدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق .

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 307.

3)-تشمل تكلفة أو قيمة المواد وعمليات الصنع المنصوص عليها في الفقرة 1/أ أعلاه تكلفة العناصر المنصوص عليها في المادة 16مكرر6 (الفقرة1/أ) أدناه كما تشمل القيمة منقوصة في حدود مناسبة من أي عنصر من العناصر المنصوص عليها في المادة 16مكرر6(الفقرة1/ب) قدمه المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر لاستعماله أثناء انتاج البضائع المستوردة، ولا تدرج قيمة الأعمال المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6(الفقرة1/ب)رابعا والتي أنجزت بالجزائر، إلا إذا كانت هذه الأعمال على حساب المنتج.

4)-عندما تستعمل معلومات أخرى غير المعلومات التي قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ المستورد، بناء على طلبه بمصدر هذه المعلومات والمعطيات المستعملة والحسابات المبينة على هذه المعطيات مع مراعاة أحكام المادة 16مكرر9.

• طريقة التقويم بناء على الوسائل المعقولة.م16 مكرر ف 03[1] :

إذا لم يمكن تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقا للمواد 16مكرر1 أو16مكرر2 أو16مكرر3 أو16مكرر4 أو16مكرر5،تحدد هذه القيمة بطرق تكون ملائمة مع المبادئ و الأحكام العامة للاتفاق و المادة 7 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

الحالة02 : البضاعة المنتجة محليا : يختلف الأمر عندما يتعلق بالبضاعة المنتجة محليا بحسب ما إذا كانت معاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي .

ففي الفرضية الأولى أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 التي اكتفت بالنص على ما يأتي :**"لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها"**

أما الفرضية الثانية أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية عند عرض البضاعة للاستهلاك وكانت البضاعة متوجة محليا فإن القيمة الواجب الاستناد إليها لاحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي.

الحالة 03: البضاعة غير المشروعة :استقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات(مثال عن بضاعة غير مشروعة) على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير.[2]

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 307.

2- المحكمة العليا، غ ج 2، 07-07-1987، ملف رقم 44703.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية سواء لدى الفقه المقارن أو لدى المشرع الجزائري الذي لم يحدد طبيعتها القانونية، باعتبار ذلك من صميم عمل الفقه والقضاء وعلى هذا الأساس فإننا نعرض ما دار من جدال فقهي في الفقه المقارن ثم نعرض موقف القانون الجزائري من المسألة.

أولا: موقف الفقه المقارن

يثور خلاف شديد بين التيارات الفقهية حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية يمكن أن نجمعها في ثلاثة اتجاهات نعرضها فيما يأتي:

1- الاتجاه الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية

وهو اتجاه جزائي ويرى أصحابه أن الغرامة الجمركية عقوبة جزائية خالصة وأنها عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية سواء أكانت الحبس أو الغرامة، كما أنها نسبية تتناسب في مقدارها مع ما حققه الجاني من كسب غير مشروع تترتب عليها كافة الآثار المترتبة عن العقوبات الجزائية[1] وهي :

- لا يحكم بها إلا من محكمة تبث في المسائل الجزائية[2].
- لا يحكم بها إلا في دعوى جزائية[3].
- ليس لمصلحة الجمارك أن تدعي مدنيا للمطالبة بها وإنما للنيابة العامة وحدها حق المطالبة بتوقيعها.
- الحكم الصادر بتوقيعها يعد حكما جزائيا يحوز حجية مطلقة أمام القاضي المدني.
- لا يحكم بها على المجنون.
- تقيد في صفيحة السوابق العدلية .
- الحكم بها إلزامي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بمجرد وقوع الجريمة دون حاجة إلى حدوث أي ضرر للخزينة العامة.
- لا يحكم بها على الأشخاص المسؤولون مدنيا[4].

1- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ، ص 61.

2- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1965، ص288.

3- E.H Labbe, amendes pénales et amendes fiscales, thèse, Lille 1894, p106.

4- عوض محمد، المرجع السابق، ص 208.

- قيمتها تحدد سلفا بواسطة القانون.
- تتقادم بمدة تقادم عقوبة الجنح.
- لا يحكم بها على الشخص المعنوي إلا استثناء.
- تخضع لمبدأ شخصية العقوبة فلا يحكم بها على الورثة بعد وفاة المتهم.
- يجوز تنفيذها بواسطة الإكراه البدني.
- يعين مقدارها في الحكم .
- تخضع لسائر القواعد التي تطبق على العقوبة الجنائية مثل قاعدة الشرعية والقانون الأصلح للمتهم والعود ووقف التنفيذ والظروف المخففة والعفو.

لقد انتقد هذا الاتجاه استنادا إلى أن تحديد الغرامة الجمركية بناء على قيمة الجباية المعرضة للضياع دليل على أنها ليست عقوبة خالصة كما أن خضوعها لأحكام التضامن ينفي عنها الصبغة الجزائية.

2- الاتجاه الثاني : الغرامة الجمركية تعويض مدني

وهو اتجاه مدني ويرى أصحابه أن الغرامة الجمركية ليست عقوبة جزائية وإنما هي تعويض مدني للخزينة العامة مما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الضريبة الجمركية[1] ويرتب أنصار هذا الاتجاه على الطبيعة المدنية للغرامة الجمركية النتائج الآتية:

- يجوز لإدارة الجمارك الادعاء مدنيا للمطالبة بها[2].
- لا يحكم بها إلا في حدود طلبات إدارة الجمارك.
- يكون المتهمون متضامنون في سدادها.
- يحكم بها على القاصر غير المميز ولو كان قد حكم ببراءته.
- يجوز اقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا كما تطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية .
- لا تشتمل قوانين العفو.
- لا يجوز تخفيفها بسبب ظروف التخفيف أو تشديدها بسبب العود.
- لا يحكم إلا بغرامة واحدة حتى وإن تعدد المحكوم عليهم.

1- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 62.

2 - P.Beguin, la responsabilité de l'amende pour autrui, thèse paris, 1920, P13

- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لأن ذلك يشمل إخلالا بفكرة التعويض التي تشمل عليها.
- لا تسري عليها قاعدة عدم الجمع.
- لا تطبق على الغرامة الجمركية قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم[1] .
- يجوز التصالح عليها مع إدارة الجمارك.

انتقد هذا الاتجاه على أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو ما لا يوفر في كافة الجرائم الجمركية فالقانون الجمركي يعاقب على التهرب الضريبي الذي لا يرتب أي ضرر مالي يتعين تعويضه كما يعاقب على الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق مما يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضا مدنيا[2] .

3- الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

وهو اتجاه توفيقي يرى أصحاب هذا الاتجاه وهو الرأي في الغالب في الفقه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة إذ تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد[3] فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة أخرى تعويض الخزانة العامة لما لحقها من ضرر .

غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم بشأن تغليب فئة على أخرى فمنهم من يغلب صفة التعويض على العقوبة[4] ومنهم من يغلب صفة العقوبة على التعويض[5].

وعلى الرغم من الترحاب الذي لقيته هذه النظرية فإنها لم تسلم من الانتقادات وأهم ما وجه إليها من نقد أنها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد رغم ما بينهما من خلاف كبير سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية فأساس العقوبة الجريمة أما أساس التعويض فإنه يتمثل في الخطأ والضرر وغاية العقوبة جزر الجاني وردع غيره أما التعويض فغايته إصلاح وجبر الضرر وبالتالي فإنه يقدر بقدره الأمر الذي يجعل الجمع بينهما يجمع بين نقيضين مما لا يجوز التسليم به منطقا ولذا وجب الاختيار بين إحدى هاتين الصفتين، إما العقوبة أو التعويض، ويرى الدكتور حسن صدق المرصفاوي أنه ليس

---

[1] - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، المرجع السابق، ص 78.

2- عوض محمد، المرجع السابق، ص 205.

3- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 63.

4- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة ، 1962، ص 668.

5- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر، القاهرة، 1979،ص 861.

بالضرورة خلق نوع جديد من الجزاء غير محدد المعالم كون المشرع لديه العديد من الجزاءات العقابية والمدنية والادارية الذي بإمكانه أن يختار منها ما يتلاءم ودرجة الفعل غير المشروع[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية من التقرير صراحة بالطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى التزام الصمت بعد تعديل القانون ثم إلى تغليب الطابع الجزائي لجرائم التهريب في الأمر 06/05 المؤرخ في 08/23/ 2005.

1- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98

كانت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص صراحة في مادتها الرابعة والأخيرة على أن الغرامات الجمركية "**تشكل.....تعويضات مدنية**" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية.

2- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98

لعل أهم ما جاء به قانون 1998 من تعديلات من الوجهة الفقهية هو إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية وبذلك يكون المشرع قد عدل عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة[2].

3- في ظل الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب

يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لا سيما تلك المقررة لأعمال التهريب كما يبين ذلك من خلال نصه في المادة 29 من القانون المذكور على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود تماما مثل عقوبة الحبس.

ويتجلى هذا الميول أكثر من خلال ما نصت عليه المادة 24 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب بالنسبة للغرامة المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات حيث لم تربط قيمتها بقيمة البضاعة محل الغش محل الغش وان حددت نصا وهي تتراوح ما بين 50.000.000دج و250.000.000دج بما يسمح للقاضي من إعمال سلطته التقديرية في تحديد قيمتها .

1- حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 330.

المطلب الثاني: المصادرة

تعرف أيضا بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته على ملك الدولة[1] سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية، أي أنها إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[2].

كما عرفها عبد الله سليمان وكثير من الفقهاء المصرين أنها: "نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة"[3] ، أما المشرع الفرنسي فقد عرفها أنها انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى أملاك الدولة[4].

لابد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعرف في المادة 15 منه المصادرة كما يلي:

" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[5] " كما أن المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بمكافحة التهريب نصت على أن المصادرة ترد على البضائع محل التهريب كما ترد أيضا على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب[6].

أما عن تكييف المصادرة فقد اعتبرتها بعض التشريعات من بين العقوبات التكميلية كقانون العقوبات المصري في مادته 30، قانون العقوبات التونسي في مادته 28 و كذا قانون العقوبات الفرنسي في مادته 77.

ويرى جانب آخر من التشريعات أنها عبارة عن تدبير احترازي ما ورد في قانون العقوبات الإيطالي في مادته 240 و كذا الأردني في المادة 30 منه.

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، 314.

2- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق ، ص 187.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني الجزاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص489.

4 - C'est l'attribution à l'état de tout ou partie du patrimoine du condamné (ex : trafic des stupéfiants, art 222-49 code pénal)LARGUIER Jean, droit pénal, 18ème édition, Paris, DALLOZ, 2001, p157.

5- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998 ، ص 250.

6- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 64.

أما الاتجاه الثالث فيميز بين نوع الأشياء المصادرة فإذا كانت مباحة اعتبرت المصادرة عقوبة، أما إذا كانت غير مباحة فاعتبرها تدبيرا وقائيا ما ذهب إليه القانون اللبناني في المادة 69 و98 منه والقانون العراقي في مادتيه 101 و117، و الجزائري في مادتيه 15 و25[1].

تختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة على الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا وفضلا عن ذلك تكون الغرامة جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا .

نعرض في الفرع الأول مضمون المصادرة الجمركية ثم نتطرق إلى طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون المصادرة

تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب لكونها تنصب على الشيء محل الغش غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة كما سنوضحه لاحقا كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى نتناولها بالتطرق إلى الأشياء القابلة للمصادرة وعلاوة على ذلك فإن المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محله كما سنوضحه في حينه .

أولا: الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تطبق المصادرة على كافة الجنايات والجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب وتكون جزاء أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها في حين حصر المشرع تطبيقها في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 321 ق ج، وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق ج ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون فيها محاولة استبدال في الأحوال الآتي بيانها[2]:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

1- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990، ص163.
2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص314.

- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك وتطبق هذه الأحكام على جميع أنواع الاستبدال، كما نص قانون الجمارك الفرنسي على مصادرة وسيلة النقل كجزاء تكميلي في حال عدم امتثال المخالفين لأمر أعوان الجمارك بالتوقف[1].

ثانيا: الأشياء القابلة للمصادرة

تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش وقد تطال أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

1- **البضاعة محل الغش:** يعاقب قانون الجمارك والأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على الجنح كلها وعلى الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة.

وتنصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت البضائع محل الغش مع بضائع أخرى مرخص بها يتعين حصر البضائع محل الغش إلا إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الأولى عن الرؤية[2] وقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها م 335 ق ج وهي إنشاء مكتب جمركي جديد ففي مثل هذه الحالة "لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون "، ويستفاد من هذا الحكم أن الإعفاء من المصادرة موقوف على توافر أربعة شروط هي:

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
- أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة إلى مكتب جمركي.
- أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 ق ج .

1- المادة 61 من قانون الجمارك الفرنسي.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص316.

2- **وسيلة النقل:** المقصود بعبارة وسائل النقل كل ما يستعمل في نقل البضاعة من مكان إلى آخر وينطبق هذا المفهوم سواء على الحيوانات والدراجات والسيارات والسفن والطائرات وقطارات النقل بالسكك الحديدية وبوجه عام على كل عربة أو مركبة كما ينطبق أيضا على الحقائب والصناديق والأكياس .....الخ وقد نصت المادة 5 الفقرة" ي "من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم، أنه يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش ،كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت ، بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

فالقاعدة أن تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب (م 16 من الأمر 06/05) التي تنص على أنه تصادر لصالح الدولة[1] ، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر .

تحدد كيفية تخصيص هذه البضائع المصادرة عن طريق التنظيم، ولا يشترط لتطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها وإنما يكفي أن تكون قد استعملت بأي طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين أو أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ثم تنازل صاحبها عنها للغير دون القيام بالإجراءات اللازمة للجمركة.

1- إن الهدف من تعديل هذه المادة هو توضيح النقطة (ل) التي تعرف المقصود بالمصادرة لصالح الدولة لتكون واضحة بشكل أكثر دقة، ومن أجل إيجاد حل لهذه الصعوبات، تم إدراج تعديل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 يكمل المادة 2 من الأمر رقم : 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، و هذا لتحديد لفائدة من ينطق بهذه المصادرة.

حيث نصت المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، في الفقرة (ل): على أنه يقصد بالمصادرة لصالح الدولة: المصادرة لصالح الخزينة العمومية، حيث أن هذه الصياغة التي نصت عليها المادة 33 من قانون المالية كانت غير كافية للتكفل نهائيا بهذه الصعوبات، و المتعلقة بالتكفل بالبضائع المحجوزة في إطار مكافحة التهريب، مما يعني استمرار الإشكال المطروح قبل هذا التعديل، و لكن، من جهة، مازالت مصالح الجمارك تتحمل جميع التكاليف والأعباء لحفظ وحراسة هذه البضائع، دون أن يكون لها إمكانية تعويض هذه التكاليف بعد التصرف في هذه البضائع، مع العلم أن هذا الإشكال متكفل به في قانون الجمارك.

و عليه، و من أجل إنهاء هذا الإشكال، تم تعديل وإتمام المادة 2 (ل) من الأمر 05-06 السالف الذكر بعبارة "المصادرة لفائدة الخزينة العمومية، كما هو معمول به في المادة الجمركية "

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المصادرة تنصرف إلى وسائل النقل المملوكة إلى الدولة أجابت المحكمة العليا بالنفي باعتبار أن المصادرة بوصفها إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أملاك مملوكة للدولة وذلك مثلا في حالة ما استعملت إحدى عربات سكة الحديد في نقل البضائع المهربة إذ لا يعقل أن ترد المصادرة على أموال مملوكة للدولة[1] ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه المحاكمة بالمصادرة، غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة بالحكم بدلا من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها.

وإذا كان الأصل في التشريع الجزائري أن تصادر وسيلة النقل في حالة ارتكاب أعمال التهريب فقد أورد قانون الجمارك تلطيفا عاما لهذه القاعدة بنصه في م 281 فقرة أ إثر تعديلها بموجب قانون 1998 على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل وبنصه في م 340 مكرر على حالات إعفاء خاصة .

- **حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:** يكون الإعفاء من صادرة وسلة النقل إما جوازيا وإما أن تكون المصادرة غير جائزة .

الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جوازيا : منذ تعديل قانون الجمارك سنة 1998 وبالضبط م 281 منه، أصبح للقاضي إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين وهما :

إذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم م 21 الفقرة 02 وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت سواء منعا باتا مثل البضائع التي تتضمن علامات منشأ مزورة والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية وكذا النشريات والمؤلفات التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة أو المخالفة للآداب العامة أو منعا جزئيا مثل الأسلحة و المخدرات[2] .

1- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 66.

2 – حسب نص المادة 19 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أنه يمنع على كل شخص لا يحوز على ترخيص مكتوب وصريح ..استيراد أو تصدير أو حيازة كل مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية، كما نصت المواد 290، 242، 243 من الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على حظر استيراد المخدرات وتصديرها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالصحة وفق الشروط التي تحددها.

إذا كان المتهم في حالة عود، وهنا نشير الى ان قانون الجمارك لم يوضح المقصود بالعود مما يستوجب الأمر الرجوع إلى القانون العام و إلى قانون العقوبات تحديدا.

يميز قانون العقوبات في المواد 54 مكرر الى 54 مكرر 03 بين العود في مواد الجنايات و العود في مواد الجنح من حيث شروطه وآثاره.

بوجه عام, يكون العود في مواد الجنايات عاما و مؤبدا, فهو عام لأن المشرع لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية الأولى والثانية وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات الصادر عن الجناية الأولى والجناية الجديدة، أما العود في مواد الجنح فهو عود خاص ومؤقت فهو يشترط فيه المشرع أن يرتكب الجاني جنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي ثم يرتكب جنحة ثانية خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة المقضي بها.

أما المقصود بأنه خاص لأن المشرع يشترط التماثل بين الجنحتين الأولى والثانية إذا كان العود من جنحة إلى جنحة أخرى.

الحالات التي تكون فيها مصادرة وسيلة النقل غير جائزة: و تتمثل في حالتين هما:

– حالة المخالفات المشار اليها في المادة 304 ف 01 من قانون الجمارك[1]، ويتعلق الامر بالمخالفات المرتكبة من طرف ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و كذا المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية والتي لم تذكر في بيانات الشحن.

– حالة التفريغ او الشحن غشا في الموانئ او المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

وتبقى حالات الاعفاء من مصادرة وسيلة النقل, بنوعيها سارية في ظل الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و ذلك لسببين:

أحالت م30 من الأمر المذكور الى قانون الجمارك بخصوص الدعوى الجبائية.

لم يتضمن الأمر 06/05 ما يفيد استبعاد تطبيق المادتين 281 و 340 مكرر ق ج على أعمال التهريب.

[1] – المادة 304 ق ج المتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

3- **البضائع التي تخفي الغش:** علاوة على مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل تعاقب المادة 325 ق ج و المادة 16 ق ج من الأمر 06/05 على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنايات او جنحا, بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش.

أوضحت المادة 05 من ق ج المقصود بعبارة البضائع التي تخفي الغش بكونها البضائع التي يرمي وجودها إلى اخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها.

فمثلا في حالة ما إذا وضع الرمل في الشاحنة لتغطية البضاعة محل الغش أو اذا ما وضعت البضاعة محل الغش تحت صناديق الخضر ففي مثل هاتين الحالتين تنصب المصادرة على البضاعة محل الغش و الرمل و صناديق الرمل المستعملة في اخفاءها.

وفي كل الأحوال شدد المشرع منذ تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و صدور الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة، سواء تعلق الامر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو بالأشياء التي تخفي الغش.

4- **بدل المصادرة:** من استقراء نص المادة م336 ق ج التي تنص على ما يلي: "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها"، وأضافت:" **تحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة.**"، نجد أن المصادرة قد تكون بديلا نقديا على الرغم أنها في الأصل تكون عينا[1].

وإذا كان م 336 لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بديل المصادرة و تركت الحكم بها رهن مبادرة إدارة الجمارك التي تملك وحدها أن تطلب الحكم بها، يمكننا الرجوع إلى الاجتهادات القضائية التي حصرت هذه الحالات و هي ثلاثة:

- إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.
- إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.
- حالة المنصوص عليها في م 246 ق ج التي تفرض على المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة.

[1]- المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 344.

وإذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة النقل عملا بأحكام المادة 246 ق ج تقضي جهات الحكم عن المخالف بناء على طلب إدارة الجمارك بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل، غير أن رفع اليد المذكور يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل و ذلك على نفقة المخالف .

تتقادم الغرامات و المصادرات الجمركية بنفس الآجال المطبقة على عقوبات الجنح في القانون العام[1].

تقوم إدارة الجمارك حسب الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية ببيع البضائع المصادرة أو التي قبلت التخلي عنه و تلك المرخص ببيعها، في إطار أحكام المادتين 288 و 300 من هذا القانون[2].

غير أن الاحكام و الأوامر القاضية بمصادرة البضائع من أشخاص مجهولين والتي لم يطالب بها، لا تنفذ إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني.

كيف يتم تحديد بدل المصادرة ؟ أجابت المادة 336 ذاتها على هذا التساؤل فأوضحت أن احتساب المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة يحدد على أساس قيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة، و بذلك يكون المشرع قد اعتمد طريقة مغايرة لما جاءت به م 337 بخصوص كيفية احتساب الغرامة الجمركية التي تحدد على أساس القيمة المنصوص عليها في م 16 مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

إن التكلم عن الطبيعة القانونية للمصادرة يطرح نفس الإشكال الذي سبق وأن درسناه بمناسبة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية كونها جزاءات مالية جمركية اختلفت الفقه والقضاء في تحديد طبيعتها وهذا الاختلاف يشكل خصوصية من خصوصيات الجزاء في المادة الجمركية، وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية سواء لدى الفقه المقارن او لدى المشرع الجزائري, و على هذا الأساس فإننا نعرض ما دار من جدال فقهي في القانون المقارن ثم نعرض موقف القانون الجزائري من المسألة.

[1] – المادة 293 مكرر 2 ق ج.

[2] – المادة 301 ق ج معدلة بالمادتين 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و71 من قانون المالية لسنة 2007.

أولا: في القانون المقارن

يميز الفقه بين الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع محظورة وتلك التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير محظورة.

ففي الحالة الاولى يتفق الفقه على أن المصادرة تكون إجراء ذو طابع احترازي[1] أي وقائي.

أما في الحالة الثانية فالأمر فيه خلاف: يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة الجمركية في هذه الحالة تكون اقرب من العقوبة منه إلى التعويض المدني على أساس الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضار بالجماعة, و من ثمة فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة العامة[2], كما لا يكفي عند ارتكاب فعل التهريب مجرد تعويض الخزينة العامة عما لحقها من ضرر وإنما يلزم فوق دلك ان يكون هذا الفعل محل عقاب.

فيما يذهب جانب اخر من الفقه إلى منح المصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

ويذهب جانب أخر من الفقه وهو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط للمصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد[3].

ثانيا: في القانون الجزائري:

تطور موقف المشرع من المسألة، ومر في هذا الشأن بثلاثة مراحل.

1- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98

كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون1998, ينص في م 259 منه و في الفقرة الرابعة والأخيرة تحديدا على أن المصادرات الجمركية "**تشكل .....تعويضات مدنية**", و بذلك كان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية[4].

1- التدبير الاحترازي :مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع ، وتستهدف مواجهة الخطورة والإجرائية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة.

2- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص327.

3- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص135.

4- بليل سمرة، المرجع السابق، ص174.

2- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98

تراجع المشرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998، والتزم الصمت حيال هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية[1].

وإذا كان المشرع قد التزم الصمت بخصوص مسألة الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية, فإن ما نصت عليه م 281 ق ج في صياغتها الجديدة يحمل على الاعتقاد بأن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني[2]، و إلا كيف نفسر نصه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل؟

3- في ظل الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والتشريع الحالي لسنة 2017:

أدخل المشرع الجزائري تعديلين جوهريين, الأول جاء في الأمر 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005, و الثاني جاء في الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب, أوضح فيهما أن المصادرة تكون لصالح الدولة, مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني.[3]

أما عن موقف القضاء الجزائري من المسالة فقد اعتبر في بداية الأمر بان المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا فكان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة بنص المادة 4/259 ق ج ج، ليعبر صراحة ، ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل 2017.[4]

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص329.

2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الج ا رئم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص330.

3- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 330.

4- بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص135.

المبحث الثاني : الجزاءات الشخصية

إضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية للمخالفين، هناك جزاءات أخرى شخصية تطبق على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله.

وإلى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية عقوبة في سالبة للحرية متمثلة في الحبس، و بصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد, فضلا عن العقوبات التكميلية، وبذلك أصبح المشرع الجزائري يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية، كما سيأتي بيانه في مطلبين، نعرض فيه أولا العقوبات المقررة لأعمال التهريب ثم في مطلب ثاني للعقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

تتنوع الجزاءات المقررة لجريمة التهريب بين الجزاءات المالية والشخصية، ومنذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب ، فصل المشرع الجزاءات المقررة لأعمال التهريب عن الجزاءات المقررة لباقي الجرائم الجمركية ، فنص على الأولى في القانون الجديد وأبقى على الثانية في قانون الجمارك[1]، وتتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

تجدر الإشارة إلى أنه إثر تعديل المادة 324 ق ج بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 استبعد المشرع تطبيق الجزاء على أعمال التهريب عندما تقع على بضائع قليلة الأهمية.[2]

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي التي تتمثل في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم[3]، كما يتضح من تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في النقل بعزلة عن المجتمع في أحد

1- بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ، ص 291.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات أ ت ك س، 2017، ص162.

3- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص332.

المؤسسات العقابية، فترة من الزمن قد تطول وقد تقتصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها[1]، وتتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي.

أولا: عقوبة الحبس[2]

وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية طيلة المدة التي حكم عليه بها، وتختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، و هي موزعة كالاتي:

1- **جنحة التهريب البسيط**

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 10 ف 01 من الأمر 06/05 السالف الذكر وعقوبتها الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات.

2- **جنحة التهريب البسيط بدون استعمال وسيلة نقل و بدون استعمال سلاح**

وهي الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 10 ف 02 و 10 ف 03 و المادة 11 من الأمر 06/05 سالف الذكر, و يقصد بها اعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد, أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة, علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصة للتهريب، و عقوبتها الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

3- **جنحة التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسائل نقل[3] او بظرف حمل سلاح ناري[4]**

1- رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 178.

2- الحبس عقوبة جزائية خالصة تقتضي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية للمدة المحكوم عليه بها، تتراوح المدة ما بين شهرين كحد ادنى وخمس سنوات كحد اقصى في الجنح ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر في المخالفات.

3- عرفت المادة 2 من الأمر 05-06 في فقرتها د المقصود بوسائل نقل البضائع المهربة كالآتي: " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى (السفن، الدراجات، الحقائب، الصناديق، الأكياس،...) استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

4- لا يميز القانون بين الأسلحة النارية، و من ثم فلا يهم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حربيا كالأسلحة القبضية والبنادق والمسدسات والرشاشات أو سلاحا دفاعيا أو سلاح صيد أو سلاح الرماية والأسواق والمعارض، طبقا للتصنيفات والتعريفات الواردة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18.

وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و 13[1] من الأمر 06/05 السالف الذكر, و عقوبتهما الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ثانيا: عقوبة السجن:

وهي مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر 05-06 في المادتين 14 و15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، و عقوبتهما السجن المؤبد.[2]

فيما يخص تهريب الأسلحة، فإن المشرع لم يحدد طبيعة ولا صنف الأسلحة واكتفى بذكر الأسلحة فقط على الرغم من أن الأسلحة مصنفة بموجب الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، وهي موزعة على ثمانية أصناف على النحو التالي:

- **الأصناف من 1إلى3:** العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة و عناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة و الوسائل المادية.
- **الصنف الرابع:** الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها.
- **الصنف الخامس:** أسلحة الصيد وذخيرتها.
- **الصنف السادس:** السلاح الأبيض.
- **الصنف السابع:** أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.
- **الصنف الثامن:** الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموع نماذج[3].

أما عن التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، فقد تحولت جنحة التهريب إلى جناية سبب ذلك بلوغها درجة عالية من الخطورة التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، والسؤال الذي يثار هنا ماهي أعمال التهريب التي بلغت هذه الدرجة من الخطورة؟

تصعب الاجابة على هذا التساؤل إلا انه يكن القول أن اعمال التهريب يمكن أن تبلغ مثل هذه الخطورة إذا أخذت صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما يمكن تصنيف تهريب

1- نصت المادة 13 من الأمر 05-06 على ما يلي: حمل سلاح يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرون (20) سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة على أفعال التهريب التي ترتكب مع سلاح ناري "

2- السجن المؤبد :هو حكم تصدره المحكمة على جريمة الأكثر شدة وخطورة ، فالسجن المؤبد هو اخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم على سلب حرية المحكوم على طيلة حياته ويختلف مقداره من دولة لأخرى، وتصنف انها عقوبة قاسية ذات حد واحد.

3-أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع السابق، ص166.

المتفجرات[1] والاسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية وكذا اشرطة سمعية بصرية وأفلام تدعو إلى الفتنة من قبيل أعما التهريب التي تهدد الأمن الوطني، أما أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فتشمل تهريب الثروات الوطنية سواء الباطنية كالمحروقات أو الحيوانات كالبقر والغنم و هي الثروات التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني[2].

وإذا كان قانون الجمارك منذ صدوره سنة 1979 قد اتسم بوجه عام بتدرج عقوبة الحبس المقررة للتهريب نحو التشدد، فقد بلغ هذا التشدد ذروته بصدور الأمر 05-06 في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي رفع عقوبة الجنحة إلى عشرين سنة وأضفى على بعض أعمال التهريب صفة الجناية وخصها بعقوبة السجن المؤبد.

ثالثا: عقوبة الإكراه البدني المسبق

تنص المادة 293 ف 03 ق ج على أن الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 ق ج بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام.

وفي هذا الصدد نصت م 299 على أنه: "يحبس كل شخص لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني.

لقد أبدى الفقه عدة ملاحظات بشأن المادة 299 نوردها كالآتي:

- يتبين من قراءة النص المذكور أن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائي و إنما هو إجراء إداري إذ يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيد العقوبات[3].

- يطبق الإكراه البدني المسبق بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لعمل التهريب ,قد يدان الجاني بجنحة التهريب ويقضي عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة جزائية بديلة عن الحبس تطبيقا

1- تطبيقا لنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة التي يحظر استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع.

2- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، 167-168.

3- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص178.

لأحكام م 53 من قانون العقوبات وما يليها بشأن الظروف المخففة ، فضلا عن الغرامة الجمركية والمصادرة ، ففي هذه الحالة لا يفرج على المتهم إلا بعد دفع الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش، إذا تعذر مصادرتها، أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة.

لم يحدد نص المادة 299 مدة الإكراه البدني، علما أن المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإكراه البدني تنص على حدين أدنى و أقصى، فمن له صفة تحديد مدة الإكراه المسبق؟

تحدد مدة الإكراه البدني المسبق من قبل الجهة القضائية المختصة وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة، في نطاق الحدود التالية[1]:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة والأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج.
- من عشرة أيام إلى عشرون يوما إذا كان مقدار الغرامة يزيد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.00 دج.
- من عشرون يوما إلى ستون يوما إذا زاد مقدار الغرامة على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج.
- من 02 شهر إلى 04 أشهر إذا زاد مقدار الغرامة على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.
- من 04 أشهر إلى 08 أشهر إذا زاد مقدار الغرامة على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج.
- من 08 أشهر إلى 01 سنة إذا زاد مقدار الغرامة على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.
- من 01 سنة إلى 02 سنة إذا زاد مقدار الغرامة على 10.000.000 دج

تجدر الاشارة إلى أنه لا يمكن القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد ان يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بدون جدوى لمدة تزيد عن 15 يوما وبعد تقديم إدارة الجمارك لطلب حبسه للجهة القضائية المختصة[1].

1- المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يعتبر إجراء الإكراه البدني إجراء تنفيذيا جبريا لاحقا لإجراءات التنفيذ على الأموال التي يملكها المدين و بالتالي لا يمكن إعمال الاكراه البدني عندما تكون الذمة المالية للمدين ميسرة تحقق تحصيل المبالغ المالية الواقعة على عاتقه.

لم توضح المادة 299 ق ج ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري أبقى على العقوبات التكميلية إلى جانب الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة التهريب، ويجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر خلافا كما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تكون جوازية بحسب الأصل.

نص الأمر المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بالتهريب في مادته 19 على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التهريب، تتمثل في:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- المنع من عقد الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.[3]
- سحب جواز السفر.
- جواز الحكم، بعد الإدانة، بمنع إقامة الأجانب نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات وطردهم بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية ودفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة.

وفيما يلي نستعرض مضمون كل واحدة على حدى:

1- المادة 406 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص363.

3- المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا: تحديد الإقامة

يقصد من تطبيق هذه العقوبة التقيد من حرية المحكوم عليه من اجل الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه الدفع به للإجرام[1] ويجد أصله في القواعد الموضوعية الواردة في قانون العقوبات بخصوص العقوبات التكميلية حيث عرفته المادة 11 منه بأنه" إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ثانيا: المنع من الإقامة

عكس العقوبة الأولى التي يلتزم المحكوم عليه بها البقاء في أماكن محددة، فان المنع من الإقامة المحظورة على المحكوم عليه ان يتواجد في بعض الأماكن من البلد يحددها الحكم تقدير من المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد[3] وهذه العقوبة منصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات كما يلي" :المنع من الإقامة هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمسة (5)سنوات في مواد الجنح وعشرة (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.[4]

ثالثا: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة تهريب بمنع ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية وأن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو بالعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهو يهدف لمنع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة[5] قد نصت على هذه العقوبة المادة 16 مكرر في قانون العقوبات وتكون المدة القصوى لهذا الخطر خمسة (5)سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لبدأ سريان هذه المدة[6].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، 479.

2- المادة 11 فقرة 1 و 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص150.

4- المادة 12 من قانون العقوبات.

5- نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص176.

6- المادة 16 من قانون العقوبات.

قد وردت أيضا ضمن تدابير الأمن في المادة 19 الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1].

رابعا: إغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة خطر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة ومنع المحكوم عليه من ممارسة اي نشاط فيه بصفة نهائية او بصفة مؤقتة [2] لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية ولا تزيد عن خمسة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجنحة مع جواز الامر بالنفاذ المعجل بغلق المؤسسة وقد نصت على هذه العقوبة التدابير العينة في المادة 20 الفقرة 2 من قانون العقوبات و المادة261 منه قبل الغائهما.

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية

الاقصاء من الصفقات العمومية محله الحظر على المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[3].

يكون هذا الاقصاء بتدخل السلطات القضائية والامر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في اي صفقة عمومية.

لم يبين نص المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فيما اذا كان هذا الاقصاء نهائيا أو مؤقتا مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة فيكون الخيار للقاضي فيستبعد الجاني نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب نص المادة 16 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات.[4]

سادسا: سحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

نص عليها المشرع في البند 6 من المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي ان يختار تطبيقها على من تثبت إدانته من جرائم التهريب فيأمر بتعليق رخصة السياقة و إما سحب رخصة السياقة وإما الغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال.

1- المادة 19 من قانون العقوبات.

2- المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

4- المادة 16 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات.

سابعا: سحب جواز السفر

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر، ولا يمكنه السفر خارج الوطن إلا بعد استصدار جواز جديد، حيث تمتد مدة السحب خمسة سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلغ الى وزارة الداخلية.

مع الاشارة الى جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ومعاقبة المخالف له بالعقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات.[1]

وفضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وهي إلزامية، يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، رغم عدم ورودها في نص الأمر المتعلق بالتهريب، باعتبار أن قانون العقوبات نص عام يطبق على كل الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

كما أجازت م 20 من الأمر 06/05 الحكم على الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

ويترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية ، بعد دفع العقوبات المالية او تقديم كفالة تضمن العقوبات المستحقة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية:

بالرجوع الى نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري فإنها تعتبر جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقانون والانظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يتعلق الامر ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة[2].

يعاقب قانون الجمارك على هذه الجرائم التي تخضع لأحكام الفقرة السابعة بعقوبات سالبة للحرية و عقوبات تكميلية سنبينها فيما يلي:

1- المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات.

2- المادة 325 ق ج ج.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خاصيات : غياب عقوبتي الإعدام و السجن , غياب عقوبة الغرامة الجزائية , اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.

الأصل إذن أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب[1]، وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام ,و من ثمة فهي تخضع للقاعد التي تسري على الحبس بوجه عام.

نتطرق أولا للعقوبات المقررة قبل أن نعرض تطبيق العقوبات.

أولا: العقوبات المقررة

تعاقب م 325 ق ج على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06)[2] .

ثانيا: تطبيق العقوبات

تطبق عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، باعتبارها عقوبة جزائية، كافة القواعد التي تطبق على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة، وتتخذ هذه السلطة ثلاثة مظاهر هي : تشديد العقوبة ، تخفيض العقوبة ، ووقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية أو ما يسمى ايضا بالعقوبات السالبة للحقوق تهدف أساسا إلى تشديد وتكثيف العقوبات الاساسية المطبقة على المخالف و الى اضعاف قوته الاقتصادية[3].

1- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية،(تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص343.

2- المادة 325 ق ج ج.

3 - CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU, Droit douanier, op cit,p129.

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22، يتضمن مجموعة من الجزاءات (عقوبات تكميلية) تتمثل أساسا في الحرمان من الاستفادة من بعض الأنظمة الاقتصادية[1] وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك[2] ، فضلا عن الغرامة التهديدية، غير أنه إثر صدور القانون المذكور تخلى المشرع عن العقوبتين الاولى والثانية وأبقى على الثالثة، أي الغرامة التهديدية .

وعلاوة على ما تضمنه قانون الجمارك في المادتين 329 و 330 ، يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات متى توافرت شروط تطبيقها.

نعرض أولا العقوبات التكميلية في ظل التشريع السابق لصدور قانون 1998/08/22، ثم في ظل التشريع الحالي.

أولا: العقوبات التكميلية في ظل التشريع السابق لصدور القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22 ينص على عقوبتي الحرمان من الاستفادة من بعض الأنظمة الاقتصادية[3] وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك.[4]

1- الحرمان من الاستفادة من بعض الأنظمة الاقتصادية

كانت م 334 ق، قبل الغائها بموجب قانون 1998 تجيز لإدارة الجمارك منع الاستفادة من نظام القبول المؤقت أو نظام العبور أو نظام المستودع ، عن كل شخص ثبت قضائيا أنه أفرط في استعمال أحد هذه النظم الموقفة للحقوق و الرسوم الجمركية ، و يستخلص من تلاوة النص المذكور أن الحرمان من الاستفادة من بعض الأنظمة الاقتصادية المذكورة هو جزاء إداري تصدره إدارة الجمارك متى توافرت بعض الشروط و هي :

- الاستفادة القبلية من أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر وهي نظام القبول المؤقت أو نظام العبور أو نظام المستودع.
- الإفراط في استعمال أحد هذه النظم، لم يوضح القانون المقصود بالإفراط في استعمال هذه النظم، غير أنه تجنبا لتعسف الإدارة التي أوكل لها القانون سلطة توقيع الجزاء و تلطيفا من شدة هذا الجزاء عهد المشرع بمهمة معاينة الإفراط إلى القضاء الذي يرجع إليه الإثبات.

1- المادة 334 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 1998.

2- المادة 78فقرة 4 من قانون الجمارك قبل تعديله..

3- المادة 334 ق ج ج قبل إلغائها بالمادة 16 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

4- المادة 78 فقرة 4 ق ج ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998.

ومما لا شك فيه أن الإثبات القضائي الذي يقصده المشرع هو الإدانة القضائية من أجل مخالفة أحد النظم الجمركية المذكورة.

2- سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك

كانت م 78 ق ج قبل تعديلها ، تشير في فقرتها الرابعة إلى امكانية سحب اعتمادات الوكلاء لدى الجمارك و أحالت بخصوص هذه المسألة إلى التنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 53/94 المؤرخ في 1994/03/05 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك و لكيفية ممارستها، و إلى المواد 24 إلى 26 منه تحديدا، نجده يجيز للمدير العام للجمارك سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك بمقرر معلل في حالة ما إذا ارتكب مخالفة جسيمة سواء في حق التشريع الجمركي أو الجبائي أو في حق أعراف المهنة، ويكون قرار السحب مؤقتا أو نهائيا و يصدر بعد استشارة لجنة استشارية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء قد تخلى عنه المشرع الجزائري إثر تعديله للمادة 78 ق ج بموجب قانون 1998[1].

ثانيا: في ظل التشريع الحالي

إضافة إلى المصادرة المنصوص عليها في م 329 أبقى المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية المنصوص عليها في م 330 ق ج ضمن العقوبات التكميلية حيث تنص على أنه يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق[2].

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بأكملها .

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 368.

2- المادة 330 ق ج المعدلة بالمادة 132 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

1- المصادرة كعقوبة تكميلية

نصت المادة 329 ، كما أسلفنا، على المصادرة كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال في الأحوال التالية :

- اثناء النقل إذا كان بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضائع في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للرقابة الجمركية .
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .

2- الغرامة التهديدية

نصت م 330 ق ج على الغرامة التهديدية ، وهي جزاء يصدر عن الجهة القضائية التي تبث في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك و تبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها.

كما حصرت المادة السالفة الذكر مجال تطبيق الغرامة التهديدية في مخالفات معينة وحددت مقدارها و ضبطت مواعيدها فهي:

أ- **من حيث مجال تطبيقها:** حصر قانون الجمارك اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق المشار أليها في المادة 48 ق ج إلى أعوان الجمارك .

ويقصد بهذه الوثائق تلك المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل ى الدفاتر و السجلات ، و هي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض بالاضطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية أينما وجدت[1].

ب-**من حيث تحديد مقدارها:** حددت م 330 ق ج مقدار الغرامة التهديدية ب 5000 دج عن كل يوم تأخير مع التذكير أن هذه الغرامة مستقلة عن الغرامة المقررة جزاء لمخالفة رفض تبليغ الوثائق المنصوص والمعاقبة عليها في م 319 ف-و.[2]

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص369.

2- نصت المادة 330 ف ك على: " يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000 دج) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق"

ت-**من حيث المواعيد:** حددت م 330 ق ج بداية حساب الغرامة التهديدية في يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك على محضر اثبات حالة رفض التبليغ او من تاريخ اشعارهم من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمكلفة بتبليغ الوثائق, والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها[1].

1- المادة 330 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة بموجب المادة 132 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام دراستنا لهذا الفصل الموسوم خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الجزاء، نرى أن المشرع اعتبر الجريمة الجمركية مساس بالأمن العام وبالنظام الاقتصادي للبلاد وبمصالح الدولة فمسألة حماية الخزينة العامة للدولة والأمن الاقتصادي والثقافي وغيره ليس بالأمر السهل، فأمام هذه الخطورة ، من البديهي جدا أن يسعى المشرع وبكل ثقله وقواه في اتجاه تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ومحاصرتهم من جميع الجهات ومن مختلف المواقع وزجرهم بوسائل ردعية متعددة المصادر حتى لا يمكن لهم الإفلات، وكل مخالف للتشريع والتنظيم الجمركيين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يخضع للعقوبات المقررة قانونا وتعد المخالفة منطلقا للمنازعة الجمركية، هذه الأخيرة التي قد تسوى عن طريق المصالحة الودية كما أو أن تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع على الجهة القضائية المختصة أي القاضي الجزائي للبث فيها وتقرير الجزاء المناسب كما أوضحنا ذلك في الفصل المتعلق بالمسؤولية غير أن القاضي بموجب أحكام قانون الجمارك صار لا يتمتع بكامل سلطته التقديرية بالنسبة للشق المالي إذ أنه يصدر أحكامه وفق ما تقدمه إدارة الجمارك من طلبات.

وقد قسم المشرع الجمركي الجزاءات التي فرضها على المخالفين إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في الجزاءات المالية و التي بدورها تكمن في الغرامة، المصادرة اللّتان تطبقان على جميع الجرائم الجمركية ، وهي عقوبات جبائية يقصد المشرع من ورائها التحصيل.

أما القسم الثاني من الجزاءات فيتمثل في الجزاءات الشخصية والتي تشمل العقوبات المقررة لأعمال التهريب متمثلة في العقوبات السالبة للحرية ، الإكراه البدني المسبق بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كما تشمل أيضا العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

والملاحظ أن العقوبة السالبة للحرية المقررة في التشريع الجمركي بثلاث خاصيات، أوّلها غياب عقوبة الإعدام والسّجن، أما الثانية في اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها، فعقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب، وتختلف عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية باختلاف درجاتها.

وما يعاب على القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه قانون مجحف حيث وصل التشدد فيه إلى درجة الإفراط ويظهر ذلك من خلال مضاعفة العقوبات السالبة للحرية ، كما أنه أتى بوصفي

جناية في المادتين 14 و 15 واللتان لم تكن معروفتان في التشريع الجمركي من قبل، هذا وبالإضافة إلى مضاعفته لقيمة الغرامة والتي تصل إلى عشر (10) مرات بالنسبة للشخص الطبيعي و خمسة عشرة (15) مرة بالنسبة للشخص المعنوي، وهي أمور تعجيزية أعاقت إدارة الجمارك عن أداء دورها الرئيسي المتمثل في تحصيل أكبر قدر من الحقوق والرسوم الجمركية .

الخاتمة

إن الطبيعة الخاصة للقانون الجمركي الذي يتميز بكونه قانونا ردعيا يهدف أساسا إلى حماية الاقتصاد الوطني وبالتالي حماية حقوق الخزينة العمومية، جعل من المنازعات الجمركية هي الأخرى تتميز بنوع من الخصوصيات عن نظيرتها في القانون العام والتي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة الجمركية إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال، إذ تستمد المنازعات الجمركية خصوصيتها من خصوصية القانون الجمركي بصفة عامة وقد تناولنا بداية **الخصوصية من حيث التجريم**، وتطرقنا إلى مادية الجريمة، فإذا كانت الجريمة الجمركية في القانون العام لا تقوم إلا بتوفر أركانها كاملة فإن الجريمة في القانون الجمركي تتميز بخصوصية عدم اشتراط عنصر النية أو القصد الجزائي، وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك ولعل هذه الخصوصية لم تأت من فراغ فهناك الكثير من الأسباب التي تدعو إلى إضفاء الطابع المادي على الجريمة الجمركية ذلك أن حسن النية لا أثر له عموما في مجال الجرائم الجمركية، وينجم عن ذلك تقييد السلطة التقديرية للقاضي للاعتداد بالركن المعنوي ذلك لأن المادة صريحة في هذه الحالة، إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام وتتمثل عموما في منح رفع اليد عن وسائل النقل للناقل حسن النية بدون كفالة أو إيداع قيمتها وهذا حسب نص المادة 246 في فقرتها الخامسة وكذا المادة 304 من قانون الجمارك المتممة بالمادة 121 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، اعتبرت ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات ، مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها ، و بصفة عامة ، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية ما يفسر أن إدانة ربابنة السفن بارتكاب المخالفات تقع حتى ولو لم يتوفر الركن المعنوي بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المادة 1/320 من قانون الجمارك و كذا المادتين 325 في الفقرات من 3 إلى 6 والمادة 318 مكرر بعد تعديلها، لكن رغم الاستثناءات يبقى المبدأ العام عدم الاعتداد بالنية.

أما فيما يخص الخصوصية المتعلقة بالإثبات ، فتظهر في عدة نقاط أولها عبء الإثبات، والتي يعاب على المشرع الجمركي أنه حاد عن مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 41 من الدستور، التي تعتبر أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي ، هذا المبدأ الدستوري يؤكد قرينة البراءة لذلك فالمتهم بريء لا يطالب بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام وقد نص قانون الجمارك على عكس ذلك صراحة في المادة 286 من قانون الجمارك، وهذا يعتبر مخالفة للمبدأ الدستوري القاضي بقرينة البراءة بمعنى قلب عبء الإثبات ففي حالة

ارتكاب مخالفة جمركية تحرر إدارة الجمارك محضر يبين الوقائع والمسؤولين عليها إلا أن الإثبات يكون غير حاسم ولا يقنع القاضي إقناعا تاما وهنا يفسر الشك لصالح إدارة الجمارك على خلاف قواعد القانون العام أين يفسر الشك لصالح المتهم.

أما المادة 254 ق ج المعدلة والمتممة بالمادة 108 من القانون 17-04 المؤرخة في 17 فيفري 2016 المتضمن قانون الجمارك، فتؤكد أن للمحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته ما لم يطعن فيها بالتزوير وكذلك محاضر المعاينة التي تكتسب حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات واعترافات بحيث تكون صحيحة إلى غاية إثبات العكس ففي كل هذه الحالات يكون عبء الإثبات على عاتق المتهم وهو ما يشكل خروجا على قاعدة البينة على من ادعى التي يكون بموجبها الإثبات على جهة الادعاء و ليس على المتهم.

من جهة أخرى، حسب المادة 164 من الدستور فإن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

إن هذا المبدأ المكرس دستوريا، يجد له "استثناء" في قانون الجمارك، حيث أن سلطة القاضي في المادة الجمركية ضيق منها المشرع الجمركي، فالقاضي ينطق بالحكم فقط وفقا لما ورد في المحاضر الجمركية، وهذا نظرا للقوة الثبوتية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية، كما أن القاضي لا يمكنه تعديل العقوبة أو التخفيض منها (خاصة العقوبات المالية) حماية لحقوق المتعاملين.

ومن هذا المنطلق، فإنه يتضح جليا أن قواعد القانون الجمركي سلبت من القاضي الحق في ضمان حقوق وحريات المواطنين بعدما اعترف له الدستور بها.

أما الخصوصية الثانية فيما يتعلق بالإثبات فتتعلق بالقرائن والدور الذي تلعبه في إثبات الجريمة الجمركية، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف القرائن على عكس الفقه الذي اعتبرها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة معلومة مسبقا وقد تكون القرائن قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها ويجوز إثبات عكسها وقد تكون قرائن قانونية ويكون مصدرها القانون وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها وقرائن مطلقة لا تقبل إثبات العكس.

<u>أما عن الخصوصية من حيث المسؤولية</u>، فحسب المادة 303 أن القرينة في المسؤولية عن الغش هي "الحيازة"، وتعتبر قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، لذا فلا يمكن للشخص المتهم أن يثبت عكسها أو أن تصرفه كان بحسن نية إذ تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل

الظاهر وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناقلها (المشرع الجزائري أعفى الناقل العمومي من المسؤولية حسب التعديل الاخير بموجب القانون 17-04 في مادته 303 المتممة بالمادة 120 وذلك بشروط سبق ذكرها)، وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك ما نتج عن ذلك إفلات الجناة الحقيقيون منها في أغلب الأحيان ويحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح.

إن القرينة في المسؤولية عن الغش هي "الحيازة"، وأن المستفيد من الغش هو الذي شارك في جنحة التهريب أو الذي يستفيد مباشرة من هذا الغش حسب نص المادتين 303 و310 على التوالي من قانون الجمارك تعتبر قرائن قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، لذا فلا يمكن للشخص المتهم أن يثبت عكسها أو أن يبين بأنه تصرف بحسن نية، ويبدوا أن مسألة التخفيف من هذه القرائن أصبحت ضرورية جدا حتى يتمكن المتهمون أمام القضاء من إظهار أنهم تصرفوا بحسن نية ، زد على ذلك

فإن قانون الجمارك ينص على مبدأ يتناقض تماما مع ذلك المنصوص عليه في المادة 41 من الدستور، المتمثل في قرينة البراءة حيث أن كل شخص يعتبر بريء إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، نجد أن قانون الجمارك "يخرج" عن هذه القاعدة حيث أن الشخص يكون متهما في حالة وجوده في وضعية ما في النطاق الجمركي مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للحائز حسب المادة 303 من قانون الجمارك، أو المستفيد من الغش حسب المادة 310، وذلك لأن عنصر النية يغيب في الجريمة الجمركية (حسب المادة 281)، وهذا ما يضع الشخص في وضعية المتهم ويصعب عليه إثبات حسن نيته.

من جهة أخرى، فرض قانون الجمارك مبدأ التضامن في تحصيل العقوبات الجبائية، بحيث نصت المادة 316 ق ج أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة، كما يتبين من نص المادة 317 ق ج.

ما من شك أن تبني القانون الجمركي لمثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية (مبدأ التضامن) يظهر أساسا في انشغال المشرع بالبضاعة أولا قبل الأشخاص، فينجر عنه إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا يشكل خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي والمكرس دستوريا.

<u>فيما يخص الخصوصية المستنتجة من حيث المتابعة القضائية</u>، فقد تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالدعاوى الجمركية، بحيث تنطلق المتابعة القضائية بدعويين تتمثلان في الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وما يميز هاتين الدعويين أنهما مستقلتان عن بعضهما وهو المبدأ الذي كان مكرسا في

قانون الجمارك قبل التعديل ولكن بعد التعديل أدخلت بعض المرونة على هذا المبدأ فاحتفظ بحق إدارة الجمارك في تحريك الدعوى الجبائية ومنح للنيابة العامة حق تحريكها بالتبعية للدعوى العمومية، حيث تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتحصيل الجزاءات المالية المتمثلة في المصادرة والغرامة الجمركية ، وتعتبر طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية ، وقد عرفت طبيعة الدعوى الجبائية اختلافا كبيرا بين قضاة المحكمة العليا فهناك من اعتبرها دعوى مدنية وهناك من اعتبرها دعوى عمومية بينما اعتبرها التيار الثالث كدعوى خاصة كما نشير إلى أن الاجتهاد القضائي الفرنسي استقر على اعتبارها دعوى ذات طبيعة مختلطة مع تغليب طابع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية .

الأصل أن الجهات الجزائية هي المؤهلة للنظر في الجرائم الجمركية ، غير أن هناك استثناء لهذه القاعدة إذ نصت المادة 288 من قانون الجمارك على حالة يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدنية ويتعلق الأمر هنا بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية نظرا لقلة أهمية محل الغش ، ففي مثل هذه الحالات أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبث في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع .

وسعيا من المشرع الجمركي إلى إنهاء المتابعات القضائية بطريقة ودية كونها تأخذ وقتا طويلا وتأخر عملية التحصيل أقر المصالحة الجمركية التي تعتبر من أهم مميزات المنازعات الجمركية على مستوى المنازعات المدنية ، حيث أنها تجد أصلها في القانون المدني ، وبالضبط في نص المادة 459 منه و التي نصت على أن المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .

وحسب نص المادة 265 من قانون الجمارك فإنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم، وعليه فالمصالحة الجمركية تعتبر بديلا عن المتابعة القضائية، أما عن شروط المصالحة فمنها الشكلية ومنها الموضوعية.

وباعتبار أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة فإن لإدارة الجمارك بحسب الاختصاص السلطة التقديرية المطلقة في قبول طلب المخالف من عدمه وذلك بناء على معايير ومؤشرات معينة ، كما تخضع لراي لجنة وطنية أو محلية وذلك حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، وتعتبر آثار المصالحة نسبية بحيث لا تترتب هذه الاثار إلا بالنسبة لطرفيها فقط ولا ينتفع الغير منها ولا يضار بها ، ويقصد بالغير الشركاء و الفاعلون الآخرون .

يمكن الإشارة إلى أن المصالحة الجمركين إذا ما أجريت قبل صدور الحكم القضائي النهائي ينجم عنها انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية ، بينما إذا أجريت بعد صدور حكم نهائي فلا ترتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى وينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية المتمثلة في الغرامات والمصادرة الجمركية .

أما عن الخصوصية المتعلقة بالجزاءات، فتتمثل هذه الاخيرة في الغرامة، الحبس والمصادرة ، وأهم ما يميزها هو الطابع المزدوج للجزاءات المالية والتي تمثل في نفس الوقت عقوبة وتعويض مدني وينتج عن هذا الطابع المزدوج عدة خصوصيات أهمها استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات والتي تعتبر من أهم المظاهر البارزة لخصوصية نظام الجزاءات الجمركية بالنسبة للمبادئ العامة لقانون العقوبات والأمر هنا يتعلق بمبدأين أساسيين هما: مبدأ القانون الجديد الأقل شدة ومبدأ التفريد القضائي للعقاب.

كما تعتبر نظرية الاستفادة من الغش خصوصية من خصوصيات القانون الجمركي بالنسبة للقواعد العامة لقانون العقوبات وذلك لأنها تمثل خروجا واضحا عن مبدأ الاشتراك في الجريمة طبقا للقواعد العامة وقد نصت على أحكام المستفيد من الغش المواد 310 و312 من قانون الجمارك ، وتتحقق الاستفادة من الغش بالتدخل في ارتكاب الغش وإما تتحقق بالتدخل اللاحق فيه.

وعليه، فإن أهم تحد يواجه الاقتصاد الوطني هو وجود ترسانة قانونية صلبة يفترض عليها التكيف مع الميكانيزمات الجديدة لتسيير الاقتصاد الوطني وتنظيمه والتي من بينها النجاعة، الفعالية والمردودية، وبهذا نكون قد وقفنا على جميع النقاط التي تميز خصوصية المنازعة في القانون الجمركي بهدف تنوير مرتفقي إدارة الجمارك من خلال إبراز الخصوصية التي يتميز بها قانون الجمارك بصفة عامة والمنازعات الجمركية بصفة خاصة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

المراجع:

الكتب:

الكتب العامة:

1. أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر 2006.
2. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
3. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
4. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، 1960.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.
6. أحمد نشأت، رسالة الإثبات ، الطبعة السابعة، الجزء الأول 1972.
7. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
8. أمال عبد الرحمان عثمان، شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
9. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، 2009.
10. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، .الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 .
11. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطّبعة الثالثة، سنة 2008 .
12. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، د.و.أ.ت، الجزائر، 1999.
13. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
14. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، ط 1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 2006.

15. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997.

16. درياك مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الرسالة الجزائر، 2003.

17. رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، جامعة بيروت، بيروت 1994.

19. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر، القاهرة، 1979.

20. زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، مصر، د س ن.

21. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة ، 1962.

22. سليمان بارش،" شرح قانون الإجراءات الجزائية (المتابعة الجزائية)، ج1 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2007.

23. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

24. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي ، ط1، الاتحاد العربي للطباعة، 1966.

25. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .

26. الطائي عادل أحمد، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة العربية، الأردن،1999

27. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر الإسكندرية، طبعة 2008.

28. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة2007.

29. عبد الباقي عبد الفتاح، نظرية الالتزام، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1965،

30. عبد الحميد الشّواربي ، الجرائم الماليّة والتّجارية، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1996.

31. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، مصر،1989 .
32. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة ، المخدرات،ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.
33. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة 2017 ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.
34. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام)، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة،
35. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث، لبنان بيروت، طبعة 1976.
36. عبد العزيز سعد، "أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات " ، ط1، د.و.أ.ت ، الجزائر 2002.
37. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2009
38. عبد الله سليمان ، شرح في العقوبات الجزائري ، دار هومة للنشر الجزائر ، 2004.
39. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.
40. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
41. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
42. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات، القسم العام(الجزء الأول ،الجريمة)، عين مليلة الجزائر.
43. غنية قري ، شرح القانون الجنائي ، دار قرطبة للنّشر و لتوزيع ، المحمّدية الجزائر،2009 .
44. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1988 .

45. مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

46. مصطفى مجدي هرجة ،" الاثبات في المواد الجنائية في ضوء احكام محكمة النقض " ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

47. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، 2011.

48. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.

49. محمد مرزاق، عبد الرحمان إبليلا ، النظام القانوني للمنازعات الجبائية بالمغرب، 1999.

50. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

51. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، وقف الخصومة، انقطاع الخصومة، سقوط الخصومة وانقضائها، ترك .الخصومة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

52. محمود الكيلاني ،قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة2011 .

53. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، 1963،

54. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1983.

55. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1 ، د د ن، القاهرة، 1988.

56. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د د ن، بيروت، 1975

57. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 73، د س ن.

58. مرقص سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، مطبعة الجبلاوي،1971.

59. منتصر سعيدة حمودة ، الجرائم الاقتصادية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة2010 .

60. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء الأول، دار علوم للنشر والتوزيع، عنابة،2012.

61. نادية فوضيل ، الغش نحو القانون ، دار هومة ، الجزائر 2005.

62. نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

63. يعقوب بدر جاسم، أصول الالتزام في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، د د ن، الكويت، 1991.

الكتب المتخصصة:

1. أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء – ط2 , د.و.أ.ت , الجزائر 2001.

2. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية .متابعة و قمع الجرائم الجمركية. ط6، دار هومة. الجزائر، 2013.

3. أحسن بوسقيعة :التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي طبعة 2008-2009 ، منشورات بيرتي.

4. احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر 2006 .

5. أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي ، ط 1، د.و.أ.ت، الجزائر، 2000.

6. أحسن بوسقيعة،" المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

7. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2001.

8. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء – ط2، د.و.أ.ت . الجزائر 2005 .

9. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، طبعة 2006 ، دار هومة، الجزائر.

10. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، ط 5 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 .

11. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2009.
12. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، 1998.
13. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2005 .
14. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2009.
15. أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات ا ت ك س، دار هومة، 2017.
16. أحسن بوسقيعة، "المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
17. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بوهران، بدون سنة نشر.
18. إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر ITCIS ، الجزائر، 2008.
19. جمال سايس، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة مع النص الكامل لقانون الجمارك محين ومذيل، الجزء 2، ط 1، منشورات كليك، 2014.
20. جورج قديفة ، القضايا الجمركية الجزائرية"، الجزء الثاني، أصول المحاكمات، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف بيروت، طبعة 1973 .
21. جورج قديفة، القضايا الجمركية الجزائية ،الجزء الأول ،المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية، د د ن، بيروت،1971.
22. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطية الإسكندرية، 2017.

23. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

24. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ،المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1965.

25. العيد سعادنة ،الإثبات في المواد الجمركية ،،دار النشر ITCIS ،الجزائر، 2018.

26. فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي وأحدث القرارات الجمركية في التعريفة الجمركية و التنظيم الجمركي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2004.

27. كلود بار، ، مدخل في القانون الجمركي ، ترجمة سعادنة العيد ، دار النشر ITCIS، الجزائر، مارس 2009.

28. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، الاسكندرية، 1997.

29. لوقا بباوي نبيل، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، ط د، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994،

30. ماموني الطاهر وبولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري، عدد خاص المحكمة العليا.الجزائر،2007.

31. مجدى محب حافظ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

32. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و أحكام و النقض، 1994.

33. مصطفى مجدي هرجة ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 1992 .

34. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، 1992،

35. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء .ط. 1 عالم الكتب.القاهرة، مصر،1980.

36. معن الجباري، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مكتبة دار النشر، عمان، 1997.

37. معين الحيازي، جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

38. موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، ط 1 ، الملكية للإعلام و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 1995.

39. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

40. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

41. نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2015.

الرسائل والمذكرات

1. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
2. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
3. بن خده حسينة، المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية .رسالة ماجستير ،الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002.
4. بورماني نبيل .قمع الجرائم الجمركية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر.كلية الحقوق، 2013-2014.
5. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2012
6. رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

7. سعادنه العيد ":الإثبات في المواد الجمركية" ، دكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006 ، الجزائر
8. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة تلمسان، 2009-2010
9. سيواني عبدالله ،المسؤولية في المادة الجمركية (نظامها وخصائصها)،مذكرة التربص للسنة الرابعة، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة،2003/2002.
10. شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا و تطبيقا، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2017-2018.
11. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي ، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998 ،
12. عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر2014 - 2015.
13. عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نوقشت يوم 2018/01/11، 2017-2018.
14. العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة، 2006.
15. عيساوي طارق، الإثبات في المادة الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2016.
16. لعور محمد ، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2006-2009 .
17. مداح الحاج علي ، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بلعباس، الجزائر، 2013.

18. معلم أمينة، صرامة القانون الجزائي الجمركي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

19. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكربلقايد تلمسان، 2011-2012.

المجلات والمطبوعات

1. أحسن بوسقيعة ، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية " ،مجلة الفكر القانوني دورية عن اتحاد الحقوقيين ، الجزائريين العدد 4،الجزائر نوفمبر 1987

2. أسامة أحمد شتات، قانون الجمارك وفقا لأحدث التعديلات، دار الكتاب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، طبعة 2006،

3. إلياس الهواري أحبابو ، التكريس القانوني و الاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07 ، العدد 02 ، المغرب ، سنة 2018 .

4. بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 ، جامعة مولود معمري،.تيزي وزو، 2014.

5. زعباط فوزية،" التعليق على المادتين109 و110 من القانون 17-04 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 79-07، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2017 ،

6. شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المطل القانوني، العدد 2، المجلد 2، 2020.

7. شيروف نهى، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2017

8. صالح المهدي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

9. طالب فاطمة ويوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج المغاربي كخيار استراتيجي، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

10. مانع سلمى و عباس زواوي ، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 12، المجلد 05 ، الصادر في جوان 2018.
11. عبد الرزاق بلقسح، المنازعات الجمركية الزجرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 87 ، مارس – أبريل، الجزء الأول ، 2001 .
12. عبد المجيد زعلاني ، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 3 ، ج 4 ديوان المطبوعات الجزائر، 1996،
13. عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مجلة الفكر القانوني، العدد4.
14. عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جانفي 2017.
15. عمراني نادية ، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 22، فيفري 2018.
16. فتيحة نغار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مقالة منشورة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24 ، 2002.
17. مانع سلمى وعباس زواوي، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34(01).
18. مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس1992.
19. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قسم الوثائق، 2004.
20. محمد الأعرج، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية، مجلة المعيار، عدد33، ص93 .
21. مداح حاج علي،" سلطات الرقابة والتحري في القانون الجنائي الجمركي، مجلة منازعات الأعمال، العدد73، المغرب، ديسمبر 2018.
22. مداح حاج علي، معاينة الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة- ، مجلة الفقه والقانون، العدد 18 ، السنة أبريل 2014 ،ص 210 و 211.
23. مفتاح العيد، آثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

24. موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية ونسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد49، أكتوبر 1992.

25. مجلة المحكمة العليا ، الغش الضريبي و التهريب الجمركي ، عدد خاص قسم الوثائق ، الجزائر ، 2009.

المحاضرات

1. أحسن بوسقيعة ، محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، السنة الثانية مقياس المنازعات الجمركية ، 2014-2015.
2. عبد الحفيظ بلقاضي، مدخل لدراسة القانون الجنائي الأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة الفصل الخامس، الموسم الدراسي 2005-2006، كلية الحقوق السويسي – الرباط.
3. فاروق سيف النصر، محاضرات في جرائم القتل الخطأ وفي قضايا التهريب الجمركي، القاهرة، 1985.
4. فاطمة حايد، محاضرات في قانون الجمارك ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق من يحي جيجل، 2020-2021.
5. ك نجار، محاضرات مقياس قانون الجمارك للسنة الأولى ماستر مالية وتجارة دولية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2021-2022.
6. لوني نصيرة، محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص، قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، السنة الجامعية 2018-2019.
7. محاضرات في مادة المنازعات الجمركية ملقاة من طرف الأستاذ أحسن بوسقيعة على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء 2014-2015.
8. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات ، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.
9. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة،2004.
10. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، 2009.

الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية بروكسل 15 ديسمبر 1950 والتي أنشأ بموجبها مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك حاليا).
2. إتفاقية كيوتو وتسمى أيضا الاتفاقية الدولية لتبسيط تنسيق الأنظمة الجمركية ، وقد دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974 وصادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976.
3. اتفاقية نيروبي وتسمى أيضا الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، دخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 أفريل 1988.
4. إتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 10 نوفمبر 1963.
6. مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك حاليا).
7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي وافقت عليه الجزائر بموجب القانون 06-87.

القوانين

1. قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979م المعدل والمتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ ي 22 أوت 1998م.
2. القانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11 ، الصادر في 19 فيفري 2017

3. القانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 المؤرخ في 15فيفري 2003، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
4. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. القانون رقم 66 لسنة 1963 المعدل بالقانون 75-1980 المتضمن قانون الجمارك المصري.
6. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
7. مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 15 شوال 1397 الموافق لـ9 أكتوبر 1977 المتضمنة قانون الجمارك المغربي.
8. نظام الجمارك السعودي الصادر بموجب القرار رقم 425 المؤرخ في 1372 هـ
9. نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، 1429 هـ2008م.
10. القانون 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2018.
11. القانون 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019 م.
12. القانون 20-07 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، الصادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2020 م.
13. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
14. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
15. القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جويلية 1966 م، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 49 المؤرخة في 11جوان 1966 المعدل والمتمم ،أخر تحيين القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16فيفري2014.
2. الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/12/31 الذي يحدد أن موعد 05 جويلية 1975 هو آخر أجل لسريان التشريع الفرنسي بالجزائر.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ 1975/09/26 م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.
4. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18.
5. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
6. الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
7. الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
8. الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15.
9. 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
10. الأمر 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج ر العدد 44 ، الصادر بتاريخ 8 يونيو سنة 2021 م.
11. الأمر 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق لـ 3 غشت سنة 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ج ر العدد 53 ، الصادر بتاريخ 4 غشت سنة 2022 م.

12. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 15 فيفري 2003، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
13. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/07/23، المتعلق بالمنافسة.
14. الأمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج ر عدد 70، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2004.
2- المرسوم الرئاسي رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12، والذي يحدد امتداد المياه الاقليمية.
3- المرسوم الرئاسي 04-321 المؤرخ في 25 شعبان 1425، الموافق لـ 10 أكتوبر 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الجزائر وتركيا، من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، ج ر عدد 64، الصادرة في 11 اكتوبر 2004.
4- المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.
5- المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006 الذي يتضمن تطبيق المادة 05 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
6- المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010.
7- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 19 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مكافحة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 08، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2011.
8- المرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2013.

9- المرسوم التنفيذي رقم 18-300 مؤرخ في 26 نوفمبر يتعل بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر رقم 72 المؤرخة في 05 ديسمبر 2018، معدل ومتتم بمرسوم تنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 28 مارس 2020 ج ر رقم 19 مؤرخة في 02 أفريل 2020.

10- المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج ر رقم 72 المؤرخة في 05 ديسمبر 2018.

11- المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر.

12- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

13- المرسوم التنفيذي رقم 110/03المؤرخ في 05 مارس 2003، المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق لـ 5 مارس 2003، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 14 جويلية 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 17 لسنة 2003.

القرارات والمقررات:

1- قرار وزير المالية مؤرخ في 16 جويلية 2019، يحدد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي، ج ر رقم 50 المؤرخة في 19 أوت 2019.

2- قرار وزير المالية 31 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي.

3- قرار وزير المالية مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر العدد 01 المؤرخة في 08 جانفي 1995.

4- مقرر صادر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في 21 أفريل 2021، يحدد شكل رخص التنقل لبعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وشروط إصدارها واستعمالها وكذا شكل التصريح بالنقل ومحتواه، ج ر رقم 60 المؤرخة في 05 أوت 2021.

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

1. Dictionnaire Larousse, 1987.
2. M.DELMAS MARTY, criminalisation et infractions financières, économiques et sociales, R S C 1977.
3. Djebara A C, Le rôle de la répression des fraudes et la protection de l' espace économique national , institut national de la magistrature , Alger , avril 2002 .
4. PARRA Charles, MONTREUIL Jean, traité de procédures pénales policières, Dalloz, Paris, 1970.
5. R.Legros, l'influence des lois particulières sur le droit pénal général, R S C, 1968.
6. H.Donnedieu de vabre, traité de droit criminel et de droit pénal comparé, Paris 1947.
7. LARGUIER Jean, droit pénal, 18ème édition, Paris, DALLOZ, 2001.
8. Christophe Soulard, droit pénal général, Dalloz, 21 ème édition, 2009

Ouvrages spéciaux :

1. Brigitte Neel , Les pénalités fiscales et douanier, édition économica, Paris, 1989.
2. CLAUDE JEAN BERR et HENRI TREMEAU – Le droit douanier Paris, 1988 .
3. Nazario et Hoguet, cours de contentieux douanier, 1964, END, Neuilly.
4. J. Panier : Douanes et changes jurisprudence française, Gazette du Palais, édition Litec 1990.
5. CLAUDE JEAN BERR, HENRI TREMEAU, Droit douanier, édition economica,Paris,1997.
6. GASSIN RAYMAND, Etudes du droit pénal douanier, Paris, 1968.
7. MOHAMED HAMIDI, Cours sur le contentieux douanier répressif, Ecole nationale des douanes, Annaba,T 1, Algérie 1996.

8. Crim 8 juin 1963 d 1963 700 – rep mazard concl germain –cité par JH Hoguet, encyclopédie Dalloz 1
9. Le guide de l'agent verbalisateur. direction, général des douanes. CNID Allèges.
10. KSOURI IDIR, la transaction douanière, deuxième Edition, Grand Alger Livres, Alger, 1999.
11. Moulay Larbi El Arbi El Alaoui , Le droit douanier au Maroc, T1, 1996.
12. CLAUDE JEAN BERR, HENRI TREMEAU. Le droit douanier .Economica, PARIS, 1997.
13. P.LAPORTE, les transactions en matière de douanes et de contributions indirectes, Ann.fac.dr.Clermont-Ferrand, 1966.

Thèses

1- Jean Claude, Berveille ; le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, Thèse Lille 1966.
2- Paul Beguet , l'infraction de contrebande, terrestre « étude de droit Pénal Douanier , thèse lille 1959.
3- E.H Labbe, amendes pénales et amendes fiscales, thèse, Lille 1894.
4- P.Beguin, la responsabilité de l'amende pour autrui, thèse paris, 1920.

Revues :

1- Cecile Daubree : Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire ; avec références aux économies africaines. Revue économique n02 mars 1994.

2- BASTID (Jean), « Les douanes » , Que- sait – je ?, presses universitaires de France, paris, 1965.

Loi

1- Code des douanes français.

Jurisprudence :

1- Crim 23 nov.1918,D,1979.200.
2- Crim 13 fev.1964,Bull.crim.n53.
3- Crim.20 mai 1969 :J.C.P.1970,II.16.288
4- Crim 30 oct.1965,Doc.cont n°1417
5- Crim.11/10/1972.D.1972 somm.7

6- Cass.crim.9-04-1937 S.1937.I.194.
7- Cass.crim24.11.1980,
8- Cass . Crim.12 février 1990 . Bull . Crim. N° 72.
9- Crim 22.03.1907,D.P.1909 ,1,406.
10- Crim.06/-08-/-1996-, bull.crim, N° 304.

الملاحق

الملحق الأول

(نموذج محضر الحجز)

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكرر 1 منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ ..... ، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، فمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء، والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة ..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة مهذة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....
(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

التوقيعات

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا..... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) يصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و / أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة)

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة

...../.....

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك قـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....
بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

- و قد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر / المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) .....، و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

التوقيعات

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

ملحق رقم 02

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكررا 1 و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحررين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء، والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ - عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

- اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية ..... المهنة..... الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

2 - (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبين أعلاه، مع تحديد صفته ومدة مهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب - عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحري والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبين في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

التوقيعات

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....) .....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر المعاينة هذا ".

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....

نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....

.....

..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإيداع للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/ الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) ..... و .....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة

...../.....

ملحق رقم 03

المديريـة العـامـة للجمارك
مكتب – فرقة (1)
بـ
.....

مذكرة استعلامات
أو بيان موجز
يتعلق بمعاينـة منازعـة جمركيـة

رقم 441

المعاينـة
المـكان (2) .....
.....
التـاريخ والتـوقيت : .....

تكييف المخالفة
.....
.....
.....

الأشياء موضوع الغش
محجوزة (1)
غير محجوزة (1)
النوع أو الطبيعة : .....
.....
الكمية : .....
القيمة : .....
المنشأ : .....

المتهمـون
اللقب – الاسم .....
المهنة .....
الوضعية العائلية .....
تاريخ ومكان الميلاد .....
عنوان الإقامة بالكامل .....
مقبوض عليهم (1) .....
غير مقبوض عليهم (1) .....

سـوابـق .....
عـادات .....
ومـوارد .....
المتهم أو المتهمين

وسـائل النقـل
محجوزة (1)
غير محجوزة (1)
سند أو وثيقة المنـازعـة
(3) .....
.....
.....
مكـان التحرير : .....
الطبيـعـة : .....

الجهة الموجـه إليها هذا البيان : .....
.....

(1) أشطب العبارة غير الملائمة.
(2) بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف، يتعين الإشارة بالتدقيق إلى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر.
(3) تذكير طبيعة وقيمة وسائل النقل
بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر : الصنف ، الطراز ، القوة الضريبية ، الجنسية ورقم التسجيل .
بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن)

(أنظـر في الخلـف)

تصريح رمز : ..... رقم ..... تاريخ ..... المصرح به	حسب التصريح	حسب المعترف به
.....	.....	.....
..... رسوم جمركيـة	.....	.....
المعترف به ..... دمـغـة	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
..... المجمـــوع	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....

ذو الحقوق (اللقب والرتبة) إبلاغ مباشر – غير مباشر (1)

القائمون بالحجز: .....

.....

.....

.....

.....

المتدخلون : .....

.....

المبلـغ:

.....

نـاقل الخبـر :

.....

الـرؤسـاء :

.....

.....

....

المـودع لـديـه:

.....

المـلاحقـون :

.....

عـرض الوقائـع

مع معلومات إضافية (2)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بيان حرره السيد : .....

الرتبة : ..... بـ :

.....في .....

التوقيع

المديرية العامة للجمارك

مصلحة الجمارك

بـ .....

مكتب – فرقة (1)

بـ .....

ملحق رقم 04

تسوية إدارية

ورقة تلخيص

قضية رقم ..... **بتاريخ**.....

متهمون **اللقب – الاسم** **المهنة** **الحالة العائلية** **تاريخ ومكان الميلاد** **العنوان الكامل**	....
المخالفة	تكييف ..... النصوص الرادعة .....
البضاعة **موضوع النزاع**	الكمية عينا .... القيمة لدى الجمارك ..... رسوم تعرضت للخطر ..... القيمة في السوق الداخلية ....
وسيلة **النقل**	....ف س د.....
التسوية **الادارية** **المكتتبة**	تسوية إدارية مؤقتة (1) ..... بتاريخ ..... إذعان منازعات (1) ..... الشروط الموضوعية : العقوبات المالية (1) ..... مبلغ الإيداع (1) .....

	المقصد المعطى للبضائع .... المقصد المعطى لوسيلة النقل .....
اختصاص	المدير العام (1) نائب المدير (1) بعد (1) دون (1) رأي اللجنة

(1) أشطب العبارة غير الملائمة.

معلومات

حول ظروف ارتكاب المخالفة، طبع وعادات المتهمين مواردهم المالية وموارد عائلاتهم

عرض المفتش أو رئيس الفرقة

رأي السيد ..... الرتبة أو الوظيفة

تكييف المخالفة : دقيق – غير دقيق (1) (2)

النصوص الرادعة : دقيق – غير دقيق (1) (2)

حظوظ الإفلات : منعدمة – موجودة – يمكن الإفلات بسهولة (1)

نية الغش : مستبعدة – مشكوك فيها – محققة (1)

معلومات إضافية ودراسة الحجج المقدمة من طرف المتهم (عند الاقتضاء)

عناصر إثبات :

عناصر نفي :

ملاحظات خاصة :

اقتراحات التسوية :

مقصد البضائع :

مقصد وسيلة النقل :

حرر بـ ..... في .....

(1) اشطب العبارة غير الملائمة
(2) في حالة وجود خطأ أذكر العبارة الملائمة

رأي رئيس المصلحة للولاية

- **التكييف الدقيق لمخالفة :**
- **النصوص الرادعة :**
- **معلومات إضافية ودراسة الحجج المقدمة من طرف المتهم (عند الاقتضاء)**
- **عناصر إثبات**
- **عناصر نفي**

	العقوبات المستوجبة	اقتراح للتسوية
غرامة		
بضائع		
وسائل النقل		

حرر بـ ..... في .....

رئيس مصلحة الجمارك

المادة 11 : يعاقب على عدم احترام أحكام هذا المقرر من طرف التاجر أو ناقل البضاعة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك.

المادة 13 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1442 الموافق 21 أبريل سنة 2021.

نورالدين خالدي

ملحق رقم 05

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ :

مفتشية أقسام الجمارك بـ :

مكتب أو مركز الجمارك بـ :

(أو الدمغة الخاصة بمصالح الإدارة الجبائية)

رخصة تنقل لكل عملية نقل للبضائع

رقم : ..... مؤرخة في .....

يسمح أعوان الجمارك / مصالح الإدارة الجبائية، الممضون أسفله *(الاسم، اللقب، الرتبة، الإقامة)*.....

.....

للسيد *(الاسم، اللقب، الصفة، رقم التعريف الجبائي، العنوان)*.....

.....

بنقل البضائع الآتي ذكرها :

طبيعة البضائع	العدد/ الوزن/ الحجم والقيمة	الملاحظات

من (العنوان الدقيق لمكان الرفع) .....

.....

إلى *(العنوان الدقيق لمكان الوجهة)* .....

.....

باتباع المسلك الآتي *(أسماء الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه)* .....

لمدة : *(عدد الساعات)* .....

ساعة الإقلاع .....

بواسطة *(ذكر نوع وسيلة النقل وتحديدها)* .....

.....

حرّر بـ .....، في.....

إمضاء المستفيد

(بصمة ختم مكتب الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية)

إشعار هام :

إنّ عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرّض المخالف إلى متابعات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاحق

ملحق رقم 08

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....(1)

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام) .....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

– .....

– .....

– .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

ملحق رقم 09

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... (مع ذكر *اسم الشهرة إن وجد*).....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : (*الأصلية والحالية إن وجدت*).....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث.....
.....
.....
.....
.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :
.....
.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....
.....
.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... (3)

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

ملحق رقم 10

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة.....*(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

ملحق رقم 11

(نموذج محضر المصالحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

قباضة الجمارك بـ.....

الرقم : .....

محضر المصالحة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

وبناء على المصالحة النهائية (رقم ..... تاريخ .....)، التي استفاد منها .....

(المخالف / المخالفون).....بموجب طلبه (طلبهم) المؤرّخ في .....

التي أنهت القضية المتعلقة بملف المنازعة المشار إليه أعلاه، عن طريق المصالحة وفق الشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

وبعد تبليغه (تبليغهم) بالمصالحة النهائية، تقدم ..... (المخالف / المخالفون)..... أمام قابض الجمارك بـ.....و قام (قاموا) بتنفيذ شروطها،

تم إمضاء هذا المحضر في اليوم، الشهر والسنة المذكورة أعلاه وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

ملحق رقم 12

(نموذج المصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

.....(1)

الرقم : .....

مصالحة تقوم مقام محضر الجمارك

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة.....من شهر.....اليوم.....

بين الممضين أدناه :

من جهة، .....(المسؤول الممضي: الاسم واللقب والصفة).....بـ.....(العنوان الإداري).....

والمقيم به متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)* .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس .....

ابن :..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

الذي تم معاينة جريمة جمركية ضده (ضدهم) من طرف : .....

.....*(الأسماء والألقاب والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)*.....

.....

.....(2)

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة وجود محضر محرّر من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، اللجوء إلى نموذج المصالحة النهائية.

تتمثل في :

.....

.....(موجز

عن وقائع القضية، التكييف القانوني، النصوص الرادعة والعقوبات المستحقة قانونا) .....

.....

.....

إمضاء الأعوان المحرّرين

ويعترف :.....*(المخالف/ المخالفون)*..... بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة.

وقد تم إنهاء هذه القضية بصفة نهائية وفقا للشروط الآتية :

- .....

- .....

- .....

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك المؤهل

تقدم (المخالف / المخالفون).....أمام قابض الجمارك بـ..... مع قيامه (قيامهم) بتنفيذ شروطها.

أمضي عليه بعد القراءة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه، وسلّمت له (لهم) نسخة بعد تنفيذ (تنفيذهم) لشروط المصالحة.

إمضاء قابض الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

الفهرس

الفهرس	الرقم
مقدمة	2
الباب الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم وإثبات الجريمة	
الفصل الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث التجريم	
المبحث الأول: مدخل إلى الجريمة الجمركية	15
المطلب الأول: ماهية الجريمة الجمركية	16
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	16
أولا : التعريف العام	16
ثانيا : تعريف مرتبط بتكييف المخالفات الجمركية	18
ثالثا: تعريف الجريمة الجمركية	20
الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية	21
أولا: الركن الشرعي	21
ثانيا: الركن المادي	23
ثالثا: الركن المعنوي	26
المطلب الثاني : تصنيف المخالفات الجمركية	32
الفرع الأول : توزيع المخالفات الجمركية بين مخالفات ، جنح وجرائم التهريب	32
أولا: المخالفات الجمركية	33
ثانيا: الجنح الجمركية	36
ثالثا: جرائم التهريب	38
الفرع الثاني : معيار التمييز بين المخالفات والجنح	48
أولا: طبيعة البضاعة محل الغش	48
ثانيا: الظروف المشددة	48
ثالثا: مكان معاينة الجريمة	49
المبحث الثاني : معاينة المخالفات الجمركية	49
المطلب الأول : نطاق معاينة المخالفات الجمركية	50
الفرع الأول : في سائر الإقليم الجمركي	50
الفرع الثاني : داخل النطاق الجمركي	51
المطلب الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية	52

الفرع الأول : البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية	53
أولا : البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز	53
ثانيا: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	63
الفرع الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى	65
أولا: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية	65
ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	67
خلاصة الفصل الأول	69
الفصل الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات	
المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية	73
المطلب الأول: المحاضر الجمركية	74
الفرع الأول: ماهية المحضر	74
أولا: التعريف العام للمحضر	75
ثانيا: تعريف المحضر الجمركي	75
ثالثا: الشروط الشكلية للمحضر	75
الفرع الثاني: أنواع المحاضر الجمركية	77
أولا: محضر الحجز	77
ثانيا: محضر المعاينة	93
المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات	100
الفرع الأول: الاعتراف ، المعاينات المادية و القرائن	101
أولا: الاعتراف	101
ثانيا: المعاينات المادية كالخبرة	104
ثالثا : القرائن أو الدلائل	108
الفرع الثاني: معلومات ووثائق السلطات الأجنبية و محاضر الشرطة والدرك و محاضر الأعوان الآخرون	109
أولا: معلومات و وثائق السلطات الأجنبية	109
ثانيا : محاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون	112
المبحث الثاني: تقدير وسائل إثبات الجريمة الجمركية	113
المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية	114

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية	115
أولا: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة	122
ثانيا: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية	126
الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية	131
أولا: الطعن بالبطلان	132
ثانيا : الطعن بتزوير المحاضر الجمركية	139
المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى	143
الفرع الأول : قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات و سلطة القاضي في تقديرها	144
أولا: قيمة المحاضر الأخرى في الإثبات	144
ثانيا: سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر	145
الفرع الثاني : بعض تطبيقات القضاء بشأن حرية تقدير وسائل الإثبات	147
خلاصة الفصل الثاني	149
الباب الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية و الجزاء	
الفصل الأول: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية	
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية في الجريمة الجمركية	155
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية	155
الفرع الأول: أنواع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي	156
أولا : المسؤولية الجزائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية	156
ثانيا: المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة أو ممارسة نشاط مهني	170
الفرع الثاني: القصد الجنائي وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية	179
أولا : القصد الجنائي	180
ثانيا : أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية	184
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية ومبدأ التضامن	189
الفرع الأول : المسؤولية المدنية	190
أولا : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني	190
ثانيا : المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك	195
الفرع الثاني: التضامن في المسؤولية	198
أولا: موقف الفقه والقانون من التضامن	198

ثانيا : شروط التضامن	199
ثالثا : الطبيعة القانونية للتضامن	202
المبحث الثاني: متابعة الجرائم الجمركية	202
المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية	203
الفرع الأول: الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية	204
أولا: الدعوى العمومية	205
ثانيا: الدعوى الجبائية	207
الفرع الثاني : دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما	209
المطلب الثاني : إجراءات متابعة الجرائم الجمركية	210
الفرع الأول : أساليب مباشرة الدعويين	210
أولا: التكليف بالحضور	211
ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة	212
ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي	213
رابعا: الإجراءات أمام جهات الحكم	213
الفرع الثاني: طرق الطعن	217
أولا: الإستئناف	217
ثانيا: المعارضة	219
ثالثا: الطعن بالنقض	220
الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية	221
أولا : الأسباب العامة للانقضاء	221
ثانيا : المصالحة	226
الفرع الرابع: الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الجمركية	238
أولا: الفصل أمام القاضي المدني	239
ثانيا: الفصل أمام القاضي الإداري	239
خلاصة الفصل الأول	240
الفصل الثاني: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الجزاء	
المبحث الأول: الجزاءات المالية	243

المطلب الأول : الغرامة الجمركية	243
الفرع الأول: مقدار الغرامة الجزائية	246
أولا: تحديد مقدار الغرامة الجمركية	246
ثانيا: كيفية احتساب الغرامة	255
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية	264
أولا: موقف الفقه المقارن	264
ثانيا : موقف المشرع الجزائري	267
المطلب الثاني: المصادرة	268
الفرع الأول: مضمون المصادرة	269
أولا: الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية	269
ثانيا: الأشياء القابلة للمصادرة	270
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية	275
أولا: في القانون المقارن	276
ثانيا: في القانون الجزائري	276
المبحث الثاني : الجزاءات الشخصية	278
المطلب الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب	278
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	278
أولا: عقوبة الحبس	279
ثانيا: عقوبة السجن	280
ثالثا: عقوبة الإكراه البدني المسبق	281
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	282
أولا: تحديد الإقامة	283
ثانيا: المنع من الإقامة	283
ثالثا: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط	283
رابعا: اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا	284
خامسا: الاقصاء من الصفقات العمومي	284
سادسا: سحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة	285
سابعا: سحب جواز السفر	285

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية	286
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	286
أولا: العقوبات المقررة	286
ثانيا: تطبيق عقوبة الحبس	286
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	283
أولا: العقوبات التكميلية في ظل التشريع السابق لصدور القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998	288
ثانيا: في ظل التشريع الحالي	289
خلاصة الفصل الثاني	292
الخاتمـة	295
المراجع والمصادر	304
الملاحق	326
الفهرس	354

ملخص: خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري

تتميز المنازعات الجمركية بخصوصية تميزها عن المنازعات في القانون العام، وتستمد هذه الخصوصية من الطابع الخاص للقانون الجمركي الذي يتوجب عليه التكيف مع الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية التي تعتبر وقتية، فجائية وعلى درجة عالية من الخطورة، ما فرض على المشرع الجمركي توفير الحماية القانونية الكافية لفائدة الاقتصاد الوطني عن طريق نظام جزائي خاص يتميز بالصرامة والتشدد والذي يمكن اعتباره قانونا جزائيا مستقلا عن النظام الجزائي المفروض على الجرائم في القانون العام، وأمام هذا الوضع فإن محاولة التخفيف من ردعية وصرامة القانون الجمركي تكرس مبدأ حماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: منازعات جمركية، جريمة جمركية، تهريب جمركي، محاضر جمركية، مصالحة جمركية.

Abstract : The privacy of customs disputes in Algerian legislation

Customs disputes are characterized by a specificity that distinguishes them from disputes in common law, and this privacy derives from the special character of the customs law, which must adapt to the special nature of the customs crime, which is considered temporary, sudden and with a high degree of danger, which is imposed on the customs legislator Providing adequate legal protection for the benefit of the national economy through a special penal system that is characterized by rigor and strictness, which can be considered a penal law independent of the penal system imposed on crimes in common law.

Keywords: customs disputes, customs crime, customs smuggling, customs records, customs reconciliation.

Résumé : **La partucularité du contentieux douanier dans la législation algérienne**

Le contentieux douanier se caractérise par une spécificité qui les distingue des litiges du droit public, et cette vie privée découle du caractère spécial de la législation douanière, qui doit s’adapter à la nature particulière de la l’infraction douanière, considérée comme temporaire, soudaine et dangereuse, qui est imposée au législateur douanier. Assurer une protection juridique adéquate au profit de l’économie nationale grâce à un système pénal spécial qui est caractérisé par la rigueur, ce qui peut être considéré comme une loi pénale indépendante du système pénal imposé aux crimes de droit public.

Mots-clés : contentieux douanier, infraction douanière, contrebande douanière, les procès verbaux douaniers, la transaction douanière.